

A b d a ½ m k n a w a - a ç w a d m y a s t a f + d u h u
½ i l m a l - b a y n w a - ' l - m a n m i q w a - ' t - t a u % + d

Vollständiger Titel: A b d a ½ m k n a w a - a ç w a d m y a s t a f + d u h u a m - m u
w a - ' l - m a n m i q w a - ' t - t a u % + d w a - ' l - % i s b

PPN: PPN770995128

PURL: http://resolver.staatsbibliothek-berlin.de/SBB00010A4800000000

Kategorie(n): Außereuropäische Handschriften, Islamische Handschriften

Projekt: Orientalische Handschriften digital

Strukturtyp: Handschrift

Seiten (gesamt): 189

Seiten (ausgewählt): 1-189




BIBLIOTHECA REGIA BEROLINENSIS.
Ms. Ldbg.
1011

1

فهرشة هذا الكتاب المنيف

تمت

ابدع ماكان واجود مايستفيده الطلاب
علم البيان والمنطق والتوحيد والحساب
جمع الفقير الى ربه الباري حسين بن شاهي الهتاري
المدني الشافعي الفرضي
عفى الله عنهما بمنه
وكرمه وجوده
امين

يقول جامعها اللهم اني اشهدك واشهد ملايكتك وكتبك ورسلك
وحملة عرشك وجميع خلقك اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك شهادة اذخرها عندك
اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وضيق الصدر واهوال يوم القيامة
انك غفور رحيم يا حفيظ يا حفيظ يا حفيظ

ايها الفاضل المحقق فهما ... اول الناس كان اول ناسي
لاتناقش ولاتدقق وسامح ... لست ممن يريك ظلام النبراس
غير اني احكي لقول اناس ... قد تحلوا بحلية الاكياس
قد عاني له التماس دعاني ... لحقوق غدا تنكس راسي
والليالي من الزمان حبالى ... وقليل بقفوا طريق القياس
فاغتفر زلتي وقابل بعفو ... يا صحيح النهى وخير اناس
وابق في عزة تدوم وتبقى ... ساتر العيب دافعا كل باس

سار في ملك الفقير الى الله تعالى
[illegible] غفر الله له ولوالديه
وللمسلمين امين امين امين والحمد لله

في مجاز ملك النقير محمد
مصطفى بن محمد
الامام بالمسجد
الحرم سنة
١١١٩

دخل في مجاز
العبد حمدان
عفي الله عنه
في صفر الخير
١٢٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم — من محمد الكون استمد العون

الحمد لله الذي فهمنا دلائل الاعجاز واسرار البلاغه والهمنا توضيح مفتاح
العلوم بتبيين مطول المعاني في قالب التلخيص بحسن الصناعه
والصياغه والصلاة والسلام على سيدنا محمد ابلغ من اوتي جوامع
الكلم والكلم الجامعه وافصح من نطق بالضاد فاروي كل قلب
بسحائب بلاغته الهامعه وعلى اله واصحابه المسندين اليه صادق
الخبر المطابق للواقع والاعتقاد وعلى التابعين وتابعيهم الى
يوم التناد وبعد فيقول الراجي عفو ربه الباري حسين
بن شاجي الهناري المدني الشافعي الفرضي لما كان ايضاح
المجاز الى الحقيقه كاشفا لغياهب المعاني وبيان وجوه
الاعجاز موقوفا على ملاحظة عيون المباني وعرفان دقائق
اسرار القران مربوطا باتخاذ فنون البديع كنزا واجراء الذهن
على مقتضى الاحوال قاضيا بفهم المعاني التي لا تكلم الناس الا رمزا
وجب على كل ذي عقل سليم وفهم صائب مستقيم ان يحدق
احداق البصائر في مراة انوار المعارف الالهيه وان يتدبر
اسرار احكام الكلمات النبويه وكان السابق في توضيح سحر البيان
ودلائل الاعجاز الجاري على الاسلوب الحكيم فيما فسر به الكلام
القديم من نهاية الايجاز العلامه الذي جعلت علمه هذه
العلوم علامه الفهامه الذي تقدم في علم التفسير على كل مفسر علامه
جار الله الزمخشري الذي كشف بكشافه عن وجوه القران الاعجاز
وسهل طريق الوصول الى ذخائر كنوزه وبيان حقائقه والمجاز
وكان الغالب فيما اودعه فيه البحث عن ابواب هذه الرساله
عن لنا ان نبسط الكلام فيها ونذلل صعاب عويصاتها بحسن
المقاله فجعلتها مشتمله على مقدمه وعشرة ابواب وخاتمه
واقوال في المنطق والتوحيد والحساب سائلا من الله حسن الخاتمه
وسميتها ابدع ما كان واجود ما يستفيده الطلاب علم البيان
والمنطق والتوحيد والحساب فاقول وبالله المستعان وهو

حسبي

3

حسبي وعليه التكلان المقدمة في وجه اعجاز القران اتفقت الامة
على ان كلام الله معجز واختلفوا في وجه اعجازه فمنهم من يقول وجه
اعجاز القران وروده على اسلوب مبتداءٍ مباين لاساليب
كلام العرب في خطبهم واشعارهم لاسيما في مطالع السور ومقاطع
الآي مثل يومنون يعلمون لكن ابتدا الاسلوب لو كان يستلزم
تعذر الاتيان بالمثل لاستلزم ابتداء اسلوب الخطبة او الشعر
اذ لاشبهة في انهما مبتدان تعذر الاتيان بالمثل واللازم كما تري
منتف ومنهم من يقول وجه اعجازه اشتماله علي الغيوب لكنه
يستلزم قصر التحدي على السور المشتملة على الغيوب دون
ما سواها واللازم بالاجماع ايضا باطل ومنهم من يقول وجه
اعجازه سلامته من التناقض لكنه مستلزم كون كل كلام
اذا سلم من التناقض وبلغ مقدار سورة من السور ان يعد
معارضة واللازم بالاجماع منتف ومنهم من يقول وجه اعجازه
هو ان الله عز سلطانه صرف المتحدين لمعارضة القران
عن الاتيان بمثله بمشيئته لا ان اتيانهم لم يكن مقدورا عليها فيما
بينهم في نفس الامر لكن لازم هذا القول كون المصروفين
عن الاتيان بالمعارضة عن التعجب من تعذر المعارضة لامن نظم
القران مثله اذا قال لك مدع شيا جئني في دعواي هذي اني
اني اضع الساعة يدي على نحري ويتعذر ذلك عليك ووجدت
حجته صادقة فان التعجب في ذلك يكون منصرفا الي تعذر
وضع يدك على النحر لا الي وضع المدعي يده على نحره واللازم
كالبين يخفي باطل فهذه اقوال الاربعة بجميعها ما يجده اصحاب
الذوق من ان وجه الاعجاز امر من جنس البلاغة والفصاحة
ولا طريق الي هذا الخامس الاطول خدمة علمي المعاني
والبيان بعد فيض الهي من هبته يهبها بحكمته من يشاء
وهي النفس المستعدة لذلك فكل ميسر لما خلق له ولا
استبعاد في هذا الوجه ممن ليس معه ما يطلعه عليه

القول بالصرفة تمامه للمعتزلة او بعضهم

انكار صح

فلكم سحبنا الذيل في انكاره ثم سحبنا الذيل ان يذكره فله الشكر على جزيل
ما اولى وله الحمد في الاخرة والاولى وغير خفي ان الانكار سور على الاسرار
والله الهادي للصواب **الباب الاول** في المجاز العقلي ويسمى مجازا حكميا
واسنادا مجازيا ومجازا في الاثبات وهو اسناد الفعل او معناه
الى ملابس له غير ما هو له بتاول وله ملابسات تختلف يلابس
الفاعل كقوله عيشة راضية والمفعول به نحو سيل مفعم والمصدر
كجد جده والزمان كنهار صائم والمكان كنهر جار والسبب كبنى الامير
المدينة ومثله يوم يقوم الحساب وهو قسمان مجاز عقلي خبري
كما مثلنا وانشائي نحو فليبنت الربيع ما شاء وليصم نهارك
واجر النهر وليجد جدك ولا تطع امر المسرفين وليت النهر جار
واصلواتك تامرك وهو كثير في القران ومنه واذا تليت عليهم
اياته زادتهم ايمانا يذبح ابناءهم ينزع عنهما لباسهما يوما يجعل
الولدان شيبا واخرجت الارض اثقالها فما ربحت تجارتهم
اشتروا الضلالة بالهدى ضربت عليهم الذلة جدارا يريد ان ينقض
ويجري في الانشا نحو يا هامان ابن لي صرحا فلا يخرجنكما من الجنة
واخفض لهما جناح الذل ولا بد له من قرينة صارفة عن ارادة
الحقيقة وتكون لفظية كما في قول ابي النجم افناه قيل الله للشمس اطلعي
عقب قوله ميز عنه قنزعا عن قنزع جذب الليالي ابطئي او اسرعي
ومعنوية كاستحالة قيام المسند بالمسند اليه عقلا نحو جاءت بي
محبتك اليك او عادة نحو كسى الخليفة الكعبة وهزم الامير الجند
وكصدوره عن الموحد مثل ان يقول الموحد اشاب الصغير
وافنى الكبير كر الغداة ومر العشي فمثل هذا الكلام اذا صدر عن
الموحد يحكم بان اسناده مجاز عقلي ومعرفة حقيقته اما ظاهرة
كقوله تعالى فما ربحت تجارتهم اي فما ربحوا في تجارتهم واما
خفية كما في قوله يزيدك وجهه حسنا يفوق سناهما القمرا
يزيدك وجهه حسنا اذا ما زدته نظرا اي يزيدك الله حسنا
في وجهه ويرى العلامة الزمخشري جار الله انه منتظم في سلك
الاستعارة بالكناية ذاهبا الى ان ذكر المشبه وارادة المشبه به
استعارة بالكناية ونسبة شي من اللوازم المساوية للمشبه به
للمشبه استعارة تخييلية وهي قرينة دالة على ان المراد
بالمشبه

بالمشبه المشبه به فالمراد من التجارة في قوله فما ربحت تجارتهم اهلها
وهذه استعارة بالكناية عنده واضافة بعض لوازم المشبه به
وهو الربح للمشبه استعارة تخييلية وذكر الربح قرينة على ان المراد
بالتجارة اهلها وكذا جميع ما مر من الايات وغيرها من الامثلة
في هذا الباب ولهذا انزاه في غير ما موضع من الكشاف اذا كان
الاسناد مجازيا جوز فيه أن يكون من باب الاستعارة بالكناية
الا تراه كيف صنع في قوله جدارا يريد ان ينقض وفي نظايره
التي حكم عليها بانها مجاز عقلي يجوز فيها ان تكون كناية بالاستعارة
علي ما قررناه فراجع هذه الايات في مواضعها منه بما اشرنا
اليه ومقتضى جعله المجاز العقلي منظوما في سلك الاستعارة
بالكناية ان تكون الكناية بالاستعارة اعم وان يكون المجاز
العقلي اخص فكل مجاز عقلي استعارة بالكناية وليس كل استعارة
بالكناية مجازا عقليا لانها قد توجد خالية عن الاسناد كما في
لباس الجوع وجناح الذل حيث لا اسناد فهذه استعارة
بالكناية وتخييلية وليست مجازا عقليا لفقد الاسناد عنها
وما نظر به الخطيب من الانظار فيما ادعاه الزمخشري اجاب
عنه السعد اسعده الله في مطوله وقال المراد بالمنية السبع بادعاء
السبعية لها وانكار ان تكون شيئا غير سبع وحينئذ يكون المراد
بعيشة صاحبها وبالنهار الصايم بادعاء ان الصاحب متعارف
وغير متعارف فالمتعارف معلوم وغير المتعارف العيشة وبان
الصايم كذلك فغير المتعارف النهار وان الامير بالبنا الهامان
بادعاء ان الباني متعارف وغير متعارف فغير المتعارف هامان
وان القادر المختار متعارف وهو الله وغير
المتعارف العمله وان القادر المختار متعارف وهو الله وغير
المتعارف وهو الربيع في قول المومن انبت الربيع البقل فانتفت
الملزومات باسرها على ما قرره السعد فراجعه ان رمته

الباب الثاني في الخروج عن مقتضى الظاهر وهو الاعتبار
المناسب للمقام وهو في الكلام كثير في نفسه لا بالنسبة
الي مقتضى الظاهر وكلاهما مقتضى الحال فهو اعم منهما
لان كل مقتضى ظاهر مقتضى حال من غير عكس وكل خلاف

مقتضى ظاهر مقتضى حال من غير عكس وهو يجري في الابواب
الثمانية المشتمل عليها علم المعاني فمن خلاف مقتضى الظاهر في
باب الاسناد جعل غير السائل كالسائل اذا قدم اليه ما يلوح له
بالخبر فيستشرف له استشراف المتردد الطالب نحو ولا تخاطبني
في الذين ظلموا انهم مغرقون وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة
بالسوء وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم ويا ايها الناس اتقوا ربكم
ان زلزلة الساعة شيء عظيم وغير ذلك مما ياتي بعد الاوامر والنواهي
وهو كثير في التنزيل وجعل غير المنكر كالمنكر اذا ظهر عليه شيء من علامات
الانكار نحو قوله جاء شقيق عارضا رمحه ان بني عمك فيهم رماح ومثله
ثم انكم بعد ذلك لميتون لان تماديهم في الغفلة والاعراض عن العمل
لما بعده من علامات الانكار وجعل المنكر كغير المنكر اذا كان معه
شيء من الدلايل ان تامله ارتدع نحو لا ريب فيه ومنه في باب
المسند اليه وضع المضمر موضع المظهر نحو نعم رجلا مكان نعم الرجل
في احد القولين وقوله هو الله احد مكان الشان وقوله فاذا هي
شاخصة ابصار الذين كفروا مكان القصة ليتمكن ما يعقبه في
ذهن السامع اذا لم يفهم منه معنى انتظره وقد يكون وضع المضمر
موضع المظهر لاشتهاره ليتمكن كقوله تعالى انا انزلناه في ليلة
القدر اي القران اولانه قد بلغ في عظم شانه الى ان صار متعقل
الاذهان نحو هو الحي القيوم وقد يعكس فان كان المظهر اسم اشارة
فلكمال العناية بتمييز المسند اليه لاختصاصه بحكم بديع او التهكم
بالسامع كما اذا كان فاقد البصر او النداء على كمال بلادته
وفطانته او ادعاء كمال ظهوره وان كان غيره فلزيادة التمكن
نحو الله الصمد ونظيره من غير الباب وبالحق انزلناه وبالحق نزل
او لادخال الروع في ضمير السامع وتربية المهابة وتقوية داعي
المامور وعليه من غير الباب فاذا عزمت فتوكل على الله
او الاستعطاف كما في قوله تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله
اليكم جميعا الى قوله فامنوا بالله ورسوله الذي يومن بالله وكلماته
حيث لم يقل فامنوا بالله وبي ليتمكن من اجراء الصفات
[illegible] المذكورة عليه وليشعر بان الذي وجب الايمان به
بعد الايمان بالله هو الرسول الموصوف بتلك الصفات كاينا
من كان ونقل الكلام عن الحكاية الى الغيبة غير مختص
بان يكون

بان تكون الغيبة باسم المظهر لا بضمير غايب. بل كل من التكلم والخطاب
والغيبة مطلقا ينقل الى الآخر فالاقسام ستة ويسمى هذا النقل
عند علماء المعاني التفاتا فالالتفات من التكلم الى الخطاب وما لي
لا اعبد الذي فطرني ومن الغيبة انا اعطيناك الكوثر فصل لربك
ومن الخطاب الى التكلم لم يقع في القرآن ووقع في الشعر كثيرا والى
الغيبة حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم ومن الغيبة الى التكلم
الله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا فسقناه والى الخطاب مالك
يوم الدين اياك نعبد ومنه تلقي المخاطب بغير ما يترقب
بحمل كلامه على خلاف مراده او السائل بغير ما يتطلب بتنزيل
سؤاله منزلة غيره تنبيها على انه الاليق بحاله او المهم نحو
يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ويسئلونك
ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين الاية
ومنه التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي تنبيها على تحقق
وقوعه نحو ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض
ومنه التعبير عن الماضي بلفظ المستقبل نحو والله الذي
ارسل الرياح فتثير فاوقع المضارع موقع الماضي ولم يات بمثل
ما قبله وما بعده لحكاية الحال التي تقع فيها اثارة الرياح السحاب
مسخرا بين السماء والارض متكونا في راي العين تارة عن قزع
تبدو وكانها قطع قطن مندوف ثم تنضم متقلبة بين اطوار
حتى تعود ركاما وانه طريق للبلغا لا يعدلون عنه اذا اقتضى
المقام سلوكه وهكذا يفعلون بفعل فيه نوع تمييز وخصوصية
بحال تستغرب او تهم المخاطب او لتستحضر تلك الصورة البديعة
الدالة على القدرة الربانية كما قال تابط شرا

باني قد لقيت الغول تهوي ، بسهب كالصحيفة صحصحان ،
فاضربها بلا دهش فخرت ، صريعا لليدين وللجران ،

فقصد ان يصور لقومه الحالة التي تشجع فيها بضرب الغول
كانه يبصرهم اياها ويطلعهم على كنهها ويتطلب منهم مشاهدتها
تعجيبا من جراءته على كل هول وثباته عند كل شدة وكذلك
سوق السحاب الى البلد الميت واحياء الارض بالمطر بعد
موتها لما كان من الدلايل على القدرة الباهرة

قبل فسقناه واحيينا بعد والايماء الى الغيبة الى التكلم الذي هو
داخل في الاختصاص وادل عليه ومثله التعبير عن المستقبل
بلفظ اسم الفاعل نحو وان الدين لواقع والتعبير عنه باسم المفعول
نحو ذلك يوم مجموع له الناس ومنه القلب نحو قوله تعالى
دنى فتدلى اي تدلى فدنى والمعنوي نحو قوله انما البيع مثل الربا
حيث قلب التشبيه كقوله ، وارض كاخلاق الكرام قطعتها ،
وقد كحل الليل السماك فابصرا ، وقوله ان اول بيت وضع للناس
للذي ببكة وقوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا
والتقدير وكم من قرية جاءها باسنا فاهلكناها ومنه واذا
قرات القران فاستعذ بالله واذا استعذت بالله فاقرا القران
ومنه من باب المسند تركه للاحتراز عن العبث في الظاهر
مع ضيق المقام نحو ، ومن يك امسى بالمدينة رحله ، فاني وقيار بها لغريب ،
وقوله ، نحن بما عندنا وانت بما ، عندك راض والراي مختلف ،
او لنحو ذلك كقوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه وقوله عز وجل
ان الله بريء من المشركين ورسوله وقوله ولئن سالتهم من خلق
السموات والارض ليقولن الله وقوله يسبح له فيها بالغدو
والاصال رجال ومنه في باب متعلقات الفعل نحو
ولو شاء لهديكم اجمعين والله يدعو الى دار السلام ارني انظر
اليك ما ودعك ربك وما قلى اين شركاءي الذين كنتم تزعمون
بلافادرين فرجالا او ركبانا والذين تبوؤا الدار والايمان
ومنه من باب القصر تنزيل المجهول منزلة المعلوم لادعاء
ظهوره فيستعمل له انما نحو قوله تعالى حكاية عن اليهود انما نحن
مصلحون ادعوا كونهم مصلحين امرا ظاهرا من شانه
ان لا يجهله المخاطب ولا ينكره ولذلك جاء الا انهم هم المفسدون
للرد عليهم موكدا بما ترى وقد ينزل المعلوم منزلة المجهول
لاعتبار مناسب فيستعمل له النفي والاستثناء افرادا نحو وما محمد
الا رسول اي مقصور على الرسالة لا يتعداها الى التبري
من الهلاك فنزل استعظامهم هلاكه منزلة انكارهم اياه او قلبا
نحو ان انتم الا بشر مثلنا تريدون ان تصدونا عما كان يعبد
اباؤنا فاتونا بسلطان مبين فان المخاطبين بهذا الكلام
وهم الرسل عليهم الصلاة والسلام لم يكونوا جاهلين بكونهم
بشرا

بشر اولي منكرين لذلك لكنهم نزلوا منزلة المنكرين لاعتقاد
القايلين ان الرسول لا يكون بشرا مع اصرار المخاطبين على دعوى
الرسالة وقولهم ان نحن الا بشر مثلكم من باب مجارات الخصم
وهو التمادي معه وارخاء العنان اليه والمساهلة معه بتسليم
بعض مقدماته ليعثر الخصم حيث يراد تبكيته لا التسليم انتفاء الرسالة
ومنه في باب الانشا نحو هل لنا من شفعاء ايان يوم الدين
فاتوا حرثكم انى شئتم انى لك هذا احق يقول الرسول والذين
امنوا معه متى نصر الله مالي لا ارى الهدهد فاين تذهبون
ءانت فعلت هذا بالهتنا يا ابراهيم اليس الله بكاف عبده
الم نشرح لك صدرك من المجد بنعماء انت قلت للناس اتخذوني
وامي الهين من دون الله ءالذكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت
عليه ارحام الانثيين افاصفاكم ربكم بالبنين انلزمكموها وانتم
لها كارهون هل جزاء الاحسان الا الاحسان اصلواتك تامرك
ان نترك ما يعبد اباؤنا لقد نجينا بني اسرائيل من العذاب المهين
من فرعون بلفظ الاستفهام وبرفع من فرعون انى لهم الذكرى
وقد جاءهم رسول مبين اعملوا ما شئتم فاتوا بسورة من مثله
كونوا قردة خاسئين كونوا حجارة او حديدا اصبروا او لا تصبروا
اهدنا الصراط المستقيم ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون
ام اتخذوا من دونه اولياء فالله هو الولي يا ايها الرسول بلغ ما انزل
اليك من ربك
ومنه في باب الوصل والفصل قوله تعالى وكلوا واشربوا
ولا تسرفوا واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله
الى قوله وقولوا للناس حسنا فالوصل عطف جملة على اخرى بجامع
بين الجملتين فان لم يكن جامع فالفصل وهو ترك العطف ففي
العطف فيما اذا كان للاولى محل من الاعراب ولم يقصد تشريك الجملة
الثانية للاولى في الحكم ولا ربط الثانية بالاولى على معنى
عاطف نحو انما نحن مستهزئون الله يستهزئ بهم فالجملة الاولى
في محل نصب على انها مقول القول والثانية لا محل لها من الاعراب
لانها مستانفة ولم يقصد تشريكها للاولى في محلها وحكمها فلذا
وجب الفصل او لا محل للاولى ولا يقصد ربط الثانية وكان
بين الجملتين كمال الانقطاع باختلافهما خبرا او انشاء
لفظا ومعنى بلا ايهام الغير نحو اقيموا انعاتل فاقيموا

انشاء لفظا ومعنى ونقاتل خبر لفظا ومعنى فالجملة الاولى لامحل لها
من الاعراب استينافية والثانية كذلك فلذا اوجب الفصل ومنه
وقال رائدهم ارسوا نزاولها فكل حتف امرئ يجري بمقدار
فارسوا انشاء لفظا ومعنى ونزاولها خبر كذلك فاختلفا خبرا
وانشاء لفظا ومعنى فلذا لم تعطف الثانية على الاولى لوجوب
الفصل او معنى نحو مات فلان رحمه الله فجملة فلان خبرية
معنى ولفظا ورحمه الله خبرية لفظا انشائية معنى فاختلفا
فوجب الفصل او بفقد ان الجامع نحو زيد طويل عمرو نائم فان
الجملة الاولى زيد طويل والجملة الثانية عمرو نائم وحيث فقد ان
الجامع بين المسندين وهو طويل ونائم وجب الفصل وان وجد
الجامع بين زيد وعمرو او كان بين الجملتين كمال الاتصال
لكون الثانية موكدة للاولى لدفع توهم غلط او لدفع توهم
التجوز نحو ذلك الكتاب لا ريب فيه بحيث كانت الجملة الثانية
موكدة لدفع توهم التجوز او الغلط وجب الفصل والجملة
الثانية مع الاولى وزان نفسه في جاء زيد نفسه وهدى
للمتقين فذلك الكتاب جملة اولى وهدى للمتقين جملة ثانية
وحيث كانت الثانية موكدة لدفع توهم الغلط وجب الفصل
وهي وزان زيد الثاني في جاء زيد زيد او تكون الجملة
الثانية بدلا عن الاولى لعدم وفاء الاولى بتمام المراد نحو امدكم
بما تعلمون امدكم بانعام وبنين وحيث كانت الجملة الثانية
وهي امدكم بانعام وبنين بدلا عن الاولى لعدم وفاء الاولى بتمام
المراد وجب الفصل وهي وزان وجهه في اعجبني زيد وجهه
او تكون الجملة الثانية بيانا للاولى لخفائها نحو فوسوس اليه
الشيطان قال يا ادم هل ادلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى
وحيث كانت الجملة الثانية وهي قال يا ادم الاية بيانا للاولى
لانها خفية وجب الفصل وهي وزان عمر في
اقسم بالله ابو حفص عمر ما مسها من نقب ولا دبر فعمر بيان لابو حفص والفصل له
اطلاقان اعم واخص فتحت الاعم اربعة اقسام وقدم الكلام
عليها وتحت الاخص قسم واحد وهو شبه كمال الانقطاع
بايهام العطف غير المراد ويسمى الفصل بذلك قطعا نحو
وتظن سلمى انني ابغي بها بدلا اراها في الضلال تهيم
فبين الجملتين في البيت مناسبة ظاهرة لاتحاد المسندين

لان معنى او راها اظنها وكون المسند اليه في الاولى محبوبا وفي
الثانية محبا ترك العطف لئلا يتوهم انه من مظنونات سلمى
او شبه كمال الاتصال لكون الثانية جوابا لسؤال اقتضته
الاولى ويسمى استينافا نحو قال لي كيف انت قلت عليل سهر دائم وحزن طويل
فالجملة الاولى كيف انت والجملة الثانية مع التقدير انا عليل وحيث
كانت الجملة الثانية جوابا لسؤال اقتضته الاولى وجب الفصل
والوصل اذا قصد تشريك الاولى للثانية في الحكم والاعراب
نحو زيد يكتب ويشعر وحيث كان بين يكتب ويشعر مناسبة
ذهنية وجب الوصل او قصد ربط الثانية بالاولى على معنى
عاطف نحو زيد دخل فخرج فالفاء للتعقيب وقصد ربط الثانية
بالاولى وجب الوصل او ثم خرج عمرو وكذلك ثم فيه للتراخي او كان
بين الجملتين كمال الانقطاع بايهام غير المراد نحو لا وايدك الله فلا رد
لكلام سابق كانه قيل هل الامر كذلك فقيل لا ليس كذلك فهذه
جملة اخبارية وايدك الله جملة انشائية معنى لانها بمعنى الدعاء
فبينهما كمال الانقطاع وترك العطف هنا يوهم خلاف المقصود
فانه لو قيل لا ايدك الله لتوهم انه دعاء على المخاطب بعدم التاييد
فلدفع هذا الوهم جيء بالواو العاطفة لا الانشائية الدعائية
على الاخبارية المنفية المدلول عليها بكلمة لا كما ترك العطف في صورة
القطع في نحو وتظن سلمى البيت السابق دفعا للايهام او التوسط
بين الكمالين وهو كمال الانقطاع بلا ايهام وكمال الاتصال ولا يكون
التوسط بينهما الا اذا اتفقت الجملتان خبرا او انشاء لفظا ومعنى
او معنى فقط ويكون بينهما جامع واذا لم يكن الجامع فبينهما
كمال الانقطاع نحو يخادعون الله وهو خادعهم وكلوا واشربوا
ولا تسرفوا فهما انشائيتان لفظا ومعنى وقال اني اشهد الله
واشهدوا اني بريء مما تشركون والم يؤخذ عليهم ميثاق
الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق ودرسوا ما فيه الاية الثالثة
اتفقت جملتاها خبرا معنى والرابعة انشاء معنى ونحو
ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم فهما خبريتان
لفظا ومعنى واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون
الا الله الى قوله وقولوا للناس حسنا اي لا تعبدوا وقولوا

انشائيتان معنى والاولى خبرية لفظا والثانية يحتمل تقديرها كذلك
ويحتمل تقديرها ان اول الامر كذا انشائية لفظا ومعنى يعني واحسنوا
بالوالدين احسانا وعلى الاول يحسنون كتعبدون فيكون لفظها
خبرا ومعناها انشاء وقوله تعالى اذا جاء اجلهم لا يستاخرون
ساعة ولا يستقدمون فجاء اجلهم شرط جزاؤه لا يستاخرون
ولا يصح عطف لا يستقدمون عليه اذ لا معنى لقولك اذا جاء اجلهم
لا يستقدمون بل يتعين عطفه على الجملة الشرطية والمعنى
واذا لا يستقدمون لا يستاخرون ونكتة العدول في عطف
لا يستقدمون وهو مستقبل على جاء اجلهم وهو ماض لتقييد
جاء اجلهم بمعنى الشرط فاتفقا استقبالا لان من محسناته [?]
تناسب الاسمية والفعلية والماضوية والمضارعية ولا يترك
التناسب الا لمانع والحاصل من هذا الباب ان للجملتين
اللتين لا محل لهما من الاعراب ولم يكن للاولى حكم لم يقصد
اعطاؤه للثانية ستة احوال الاول كمال الانقطاع بلا ايهام
الثاني كمال الاتصال الثالث شبه كمال الانقطاع الرابع شبه
كمال الاتصال وحكم هذه الاربعة الفصل والخامس كمال
الانقطاع مع الايهام والسادس التوسط بين الكمالين وحكم هذين
الاخيرين الوصل وتحقيق هذه الاحوال الستة داخلة تحت
ما تقدم واعلم ان الامر والنهي من مباحث الانشاء والماضي والمضارع
من مباحث الاخبار ومنه من باب الايجاز قوله تعالى وكان
وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا واذا قيل لهم اتقوا اي اعرضوا
بدليل قوله وما تاتيهم من اية من ايات ربهم الا كانوا عنها معرضين
ولو ترى اذ وقفوا على النار ولو ترى اذ الظالمون موقوفون
عند ربهم ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رءوسهم عند ربهم حتى
اذا جاءوها وفتحت ابوابها فلما اسلما وتله للجبين لا يستوي
منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل ليحق الحق ويبطل الباطل
اضرب بعصاك الحجر فانفجرت فهذا يوم البعث ولكنكم
كنتم لا تعلمون فنعم الماهدون ءانبئكم بتاويله فارسلون
وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك حرمت عليكم الميتة
وجاء ربك فذلكن الذي لمتنني فيه بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثالث

الباب الثالث فيما اذا دخل الاثبات والنفي على كلام مفيد ما الحكم
ذكر الشيخ عبد القاهر الجرجاني في دلايل الاعجاز ان النفي اذا دخل
على كلام فيه تقييد بوجه ما يتوجه الى ذلك التقييد وكذا الاثبات
وجملة الامر ان ما من كلام فيه امر زايد على مجرد اثبات الشي او نفيه عنه
الا وهو الغرض الخاص من الكلام والمقصود منه وهذا اما لا سبيل
الى الشك فيه نفي نحو جاني زيد فعمرو يكون الغرض اثبات مجي
عمرو بعد مجي زيد بلا مهلة حتى كانه معلوم ان الجاي زيد
وعمرو والشك انما وقع في الترتيب والتعقيب فيكون العطف
لافادة تفصيل المسند لا غير حتى لو قلت ما جاني زيد فعمرو
كان نفيا لمجيئه عقيب مجي زيد ويحتمل انهما جاءاك معا
او جاء عمرو قبل زيد او بعده بمدة متراخية فان قلت قد
يجي العطف على المسند اليه بالفاء من غير تفصيل للمسند نحو
جاني الاكل فالشارب فالنايم اذا كان الموصوف واحدا
قلت هذا في التحقيق ليس من عطف المسند اليه لانه في المعنى
الذي ياكل فيشرب فينام ولو سلم فلا دلالة فيما ذكر على انه
يلزم ان يكون لتفصيل المسند وفي رد السامع عن الخطاء
في الحكم الى الصواب نحو جاني زيد لا عمرو لمن اعتقد ان عمرا
جاءك دون زيد او انهما جاءاك معا وما جاني زيد لكن
عمرو لمن اعتقد ان زيدا جاءك دون عمرو فلكن مثل لا
في الرد الى الصواب الا ان لا لنفي الحكم عن التابع بعد ايجابه
للمتبوع ولكن لايجابه للتابع بعد نفيه عن المتبوع والمذكور
في كلام النحاة ان لكن فيما جاني زيد لكن عمرو لرفع وهم المخاطب
ان عمرا ايضا لم يجي كزيد بناء على ملابسة بينهما وملاءمة
لانه للاستدراك وهو رفع وهم يتولد من الكلام المتقدم
رفعا شبيها بالاستثناء وهذا صريح في انه انما يقال ما جاني
زيد لكن عمرو لمن اعتقد ان المجي منتف عنهما جميعا
لا لمن اعتقد ان زيدا جاءك دون عمرو واما انه يقال
لمن اعتقد انهما جاءاك على ان يكون قصر افراد فلم يقل به احد
وصرف الحكم عن محكوم عليه الى اخر نحو جاني زيد بل عمرو
وما جاني زيد بل عمرو فان بل للاضراب عن المتبوع وصرف

الحكم الى التابع ومعنى الاضراب ان يجعل المتبوع في حكم المسكوت عنه
يحتمل ان يلابسه الحكم وان لا يلابسه فنحو جاني زيد بل عمرو يحتمل
مجي زيد وعدم مجيئه وفي كلام ابن الحاجب انه يقتضي عدم المجي
قطعا واما اذا انضم اليه لا نحو جاني زيد لا بل عمرو فهو يفيد
عدم مجي زيد قطعا واما المنفي فالجمهور على انه يفيد ثبوت
الحكم للتابع مع السكوت عن ثبوته وانتفائه في المتبوع فمعنى
ماجاني زيد بل عمرو ثبوت المجي لعمرو مع احتمال مجي زيد
وعدم مجيئه وقيل يفيد انتفاء الحكم عن المتبوع قطعا
حتى يفيد في المثال المذكور عدم مجي زيد البتة كما في لكن وبهذا
يشعر كلامهم في بحث القصر ومذهب المبرد انه يفيد النفي
يفيد نفي الحكم عن التابع والمتبوع كالمسكوت عنه او الحكم متحقق
الثبوت له فمعنى ماجاني زيد بل عمرو بل ماجاني عمرو فعدم مجي عمرو
محقق ومجي زيد وعدم مجيئه على الاحتمال او مجيئه متحقق نصرف
الحكم في المثبت ظاهر وكذا في المنفي على مذهب المبرد واما على مذهب
الجمهور ففيه اشكال وفي شك المتكلم او ايقاع المتكلم السامع في
الشك نحو جاء زيد او عمرو واو للابهام نحو وانا واياكم لعلى هدى او في
ضلال مبين او للتخيير او للاباحة نحو ليدخل الدار زيد او عمرو والفرق
بينهما ان التخيير يفيد ثبوت الحكم لاحدهما فقط بخلاف الاباحة
فانه يجوز فيها الجمع ايضا لكن لا من حيث مدلول اللفظ بل بحسب
امر خارج وفي نحو لم يأتك القوم اجمعون يكون النفي نفيا للاجتماع
وهذا احتمال لا سبيل الى الشك فيه وما قررناه عن الشيخ عبد القاهر
اكثري وقد يتوجه النفي الى القيد والمقيد معا كما في قولك لا تبطي
وانت راكب لانه يتوجه الى البطوء لا الى الركوب كما في قوله
لا يفزع الارنب اهوالها ولا ترى الضب بها ينجحر اي لا ضب
ولا انجحار وقوله سدى بيديه ثم اح بسيره على لاحب لا يهتدي لمناره
اي لا منار ولا اهتداء به ويحتمله قوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع
يطاع ويحتمل ان يكون نفيا للوصف بناء على زعمهم ان لهم شفعاء
وقوله بما اشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا اي بشركاء لا ثبوت
لها اصلا ولا انزل الله تعالى باشراكها حجة اي تلك والتزل الحجة
كلاهما

كلا منهما منتف نفيا للاصل والفرع ومنه وان جاهدا على ان تشرك بي
ما ليس لك به علم اذ المراد لا ذاك ولا علم به اي كلاهما غير ثابت
واما كل اذا انسلط عليها النفي فلها احكام قال الشيخ في تقريره
ان كلمة كل تارة تكون لشمول النفي واخرى لنفي الشمول
ان كانت كلمة كل داخلة في حيز النفي بان اخرت عن اداته
توجه النفي الى الشمول خاصة كقوله ما كل ما يتمنى المرء يدركه
تجري الرياح بما لا تشتهي السفن لا الى اصل الفعل وافاد
الكلام ثبوت الفعل او الوصف لبعض ما اضيف اليه كل
في المعنى فاعلا للفعل او الوصف الذي حمل عليها او اعمل فيها
كقولنا في الفعل ما كل القوم يكتب وما يكتب كل القوم وفي
الوصف ما كل القوم كاتبا وما كاتبا كل القوم فيفيد ثبوت
الكتابة لبعض من القوم ومثله ما كل سوداء تمرة ثم قال
الشيخ واذا تاملنا وجدنا ادخال كل في حيز النفي لا يصلح الا
حيث يراد ان بعضا كان وبعضا لم يكن وفيه نظر
لانا نجده حيث لا يصلح ان يتعلق الفعل ببعض كقوله تعالى
والله لا يحب كل مختال فخور والله لا يحب كل كفار اثيم ولا تطع
كل حلاف مهين فالحق ان هذا الحكم اكثري لا كلي وان لم
تكن كل داخلة في حيز النفي عم النفي كل فرد مما اضيف اليه كل
وافاد نفي اصل الفعل عن كل فرد كقول النبي صلى الله عليه وسلم
لما قال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله
كل ذلك لم يكن اي لم يقع واحد منهما لا القصر ولا النسيان
ومن عموم النفي وشموله كل فرد قول ابي النجم
قد اصبحت ام الخيار تدعي ❊ علي ذنبا كله لم اصنع ❊ برفع كله
يعني لم اصنع شيئا تدعيه علي من الذنوب والحق ان كل
قاعدة يقررها النحوي او الصرفي او صاحب علم العروض
والقوافي او ما لك زمام البيان اكثرية ولبعت بكليته
حتى رفع الفاعل ونصب المفعول الاترى الى قولهم خرق الثوب المسمار وكسر الزجاج
الحجر وعليه جرى الكوفيون في جميع القواعد التي استخرجوها

بالاستقراء والتتبع ولهذا تراهم اذا قرروا قاعدة قالوا الاكثر
كذا والنادر كذا واما البصريون فمدعاهم ان كل القواعد
كلية لا اكثرية ولذا تراهم اذا قرروا قاعدة وراوا ما يخالفها
من النوادر اما ان يحملوه على الشذوذ والضرورة او يتكلفون
له وجها في التاويل هذا ما ظهر لي والله اعلم ولكن نقول
ان دخلت اداة النفي قبل القيد فالحق ان النفي مسلط على
المقيد وقيده جميعا وان دخلت بعد تقييد المقيد بقيده فالحق
ان النفي لقيده هذا ما لخص كلام القوم في الاثبات والنفي
المقيدين والحق ان اختلافهما بحسب المقامات فرب مقام
يوجب تسليطهما على القيد فقط ورب اخر يوجب تسليطهما
عليهما ورب ثالث يجوز تسليطهما عليهما من غير وجوب
لاحدهما والله اعلم **الباب الرابع** في التشبيه وهو الدلالة على
مشاركة امر لاخر في معنى بالكاف ونحوه لفظا او تقديرا نحو زيد
كالاسد وزيد اسد وصم بكم وطرفاه اما حسيان كالخد والورد
ومنه قوله ما الدهر الا الربيع المستنير اذا ... اتى الربيع اتاك النور والنور
فالارض فيروزج والجو لؤلؤة ... والروض ياقوتة والماء بلور
وكالصوت الضعيف والهمس ومنه قوله ودع كل صوت غير صوتي فانني
انا الصائح المحكي والاخر الصدى ... وكالنكهة والعنبر ومنه قوله
لو لم يكن اقحوانا ثغر مبسمها ... ما كان يزداد طيبا ساعة السحر
وكالجلد الناعم والحرير ومنه قوله حتى اذا ما لمست بشرته الكرا
زحزحته عني وكان معانقي ... ابعدته عن اضلع تشتاقه
كي لا يبيت على فراش خافقي ... او عقليان كالعلم والحيوة ومنه قوله
اخو العلم حي خالد بعد موته ... واوصاله تحت التراب رميم
وكالجهل والموت ومنه ثانيه ... وذو الجهل ميت وهو ماش على الثرى
يظن من الاحياء وهو عديم ... او مختلفان بان يكون المشبه عقليا
والمشبه به حسيا كالمنية والسبع اذا شبه ثانيهما للاول فان
السبع حسي والموت عقلي ومنه قوله ان المنية مثل سبع كاسر
ان انشبت الاظفار لم تحم الرقا ... او بالعكس كالعطر وخلق كريم ومنه قوله
له خلق مثل العبير انتشاقه ... يطيب به الجليس مع الانيس
ووجهه ما يشترك فيه تحقيقا نحو زيد كالاسد او تخيلا كما في قوله
وكان النجوم بين دجاها ... سنن لاح بينهن ابتداع وهذا اخر
تشبيه

مطلب في بيان المتعلق

بيان بالحقيقة

من تشبيه مركب بمركب وقد يكون وجه التشبيه غير خارج عن
حقيقتهما كتشبيه ثوب باخر في جنسهما او نوعهما والجنس كلي
مقول علي كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو كالحيوان
والفصل كلي مقول علي كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب
اي شي هو في ذاته كالناطق والنوع كلي مقول علي واحد او كثيرين
متفقين بالحقيقة في جواب ما هو كالانسان نحو هذه الملحفة
مثل تلك في كونهما كتانا او ثوبا من القطن فوجه الشبه بينهما
ما كان مشتركا بينهما من الاتحاد في النوع او الجنس او الفصل
وقد يكون خارجا عن حقيقتهما صفة بمعني معني قايما بهما
والصفة اما حقيقية حسية كالكيفيات الجسمية او عقلية
كالكيفيات النفسانية واما اضافية كازالة الحجاب في تشبيه
الحجة بالشمس والوجه ايضا اما واحد حسي كالحمرة ونحوها او عقلي
كالجراءة ونحوها او بمنزلته حسي مركب من متعدد طرفاه اما مفردان كما في قوله
وقد لاح في الصبح الثريا كما تري ۝ كعنقود ملاحية حين نورا
او مركبان كما في قوله كان مثار النقع فوق رؤسنا ۝ واسيافنا ليل تهاوي كواكبه
او مختلفان كما في قوله ۝ وكان محمر الشقيق اذا تصوب او تصعد ۝ اعلام ياقوت نشرن علي رماح من زبرجد
وقوله ۝ يا صاحبي تقصيا نظريكما ۝ تريا وجوه الارض كيف تصور
تريا نهارا مشمسا قد شابه ۝ زهر الربا فكانما هو مقمر
او عقلي كما في نحو مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار
يحمل اسفارا او اما متعدد حسي كاللون والطعم والرايحة في تشبيه
فاكهة باخري او عقلي كحدة النظر وكمال الحذر واخفاء السفاد
في طاير بالغراب او مختلف كحسن الطلعة ونباهة الشان في انسان
بالشمس وقد ينتزع الوجه من التضاد لاشتراك الضدين فيه ثم ينزل
منزلة التناسب بواسطة تمليح وظرافة كقوله
اتاني من ابي انس وعيد ۝ فسل لغيظة الضحاك جسمي لان قايل هذه
الابيات قصد بها الهزو والتمليح او تهكم واستهزاء كقولنا للجبان
هو اسد وللبخيل هو حاتم واداته الكاف ونحوها وهي الكاف
الاسمية وكان ومثل وما في معناه وقد يذكر فعل ينبا عن حاله
نحو علمت زيدا اسدا ان قرب وحسبته اسدا ان بعد

والاصل في نحو الكاف ان يليه المشبه به لفظا نحو زيد كالاسد وقوله
مثلهم كمثل الذي استوقد نارا فان المشبه به هو مثل المستوقد
اي حاله وقصته او تقديرا كقوله تعالي او كصيب من السماء والتقدير
كمثل ذوي صيب وقد يليه غيره كقوله واضرب لهم مثل الحيوة
الدنيا كماء انزلناه والغرض منه غالبا الحاق الناقص بالزائد في وجهه
حقيقة او ادعاء فيعود الي المشبه غالبا كبيان امكانه كما في قوله
فان تفق الانام وانت منهم ⁘ فان المسك بعض دم الغزال ⁘ او بيان
حاله كما في تشبيه ثوب باخر في السواد او نحوهما كما في تشبيه الثوب الاسود
بالغراب الاسود في شدة السواد ومنه قوله ⁘ مداد مثل خافية الغراب
واقلام كمثل هفة الحراب ⁘ ومنه قوله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يتعلم العلم
في صغره كالنقش على الحجر ومثل الذي يتعلم العلم في كبره كالذي يكتب على الماء
وكقول ابن العميد ⁘ ذي ملة يا بنك انثنت عهده ⁘ كالخط يرسم في بسيط الماء
وقول الاخر ⁘ اذا انت عاتبت الملوك فانما ⁘ اخط باقلامي على الماء احرفا
وقد يعود الي المشبه به لايهام انه اتم من المشبه كما في التشبيه المقلوب
نحو ⁘ وبدا الصباح كان غرته ⁘ وجه الخليفة حين يمتدح ⁘ وقوله
ولقد ذكرتك والظلام كانه ⁘ يوم النوى وفؤاد من لم يعشق ⁘ وقوله
وارض كاخلاق الكرام قطعتها ⁘ وقد كحل الليل السماك فابصرا
وقوله تعالي انما البيع مثل الربوا وقوله افمن يخلق كمن لا يخلق
او الاهتمام به كتشبيه الجائع نحو البدر في الاشراق والاستدارة
بالرغيف ويسمي اظهار المطلوب واذا اريد الجمع بالتساوي
بين الشيئين في امر يجوز التشبيه كتشبيه غرة الفرس
بالصبح وعكسه متي اريد ظهور منير في مظلم لكن الاحسن
تركه الي الحكم بالتشابه كقوله
تشابه دمعي اذ جرى ومدامتي ⁘ فمن مثل ما في الكاس عيني تسكب
فوالله ما ادري ابالخمر اسبلت ⁘ جفوني ام من عبرتي كنت اشرب
وقوله ⁘ رق الزجاج ورقت الخمر ⁘ فتشابها وتشاكل الامر ⁘ فكانما خمر ولا قدح
وكانما قدح ولا خمر ⁘ واما اقسامه فباعتبار طرفيه مما هيه مفرد بمفرد
ومقيدان نحو من لا يحصل من سعيه نفع كالراقم على الماء او لا مقيدان
كتشبيه الخد بالورد او مختلفان نحو الشمس كالمراة في كف الاشل
وعكسه ومركب بمركب كما في قوله ⁘ ترى اجياله يصعدن فيه

صعود البرق في الغيم الجهام وقوله وكان اجرام النجوم لوامعا
درر نثرن على بساط ازرق ومفرد بمركب كما في تشبيه الشقيق في قوله
وكان محمر الشقيق البيت ومركب بمفرد كما في قوله يا صاحبي تقصيا البيتين
وان تعدد طرفاه فملفوف كقوله كان قلوب الطير رطبا ويابسا لدى وكرها العناب
ومفروق نحو النشر مسك والوجوه دنانير واطراف الاكف عنم وان تعدد
الاول فتسوية كقوله صدغ الحبيب وحالي كلاهما كالليالي
والثاني فجمع كقوله كانما يبسم عن لؤلؤ منضد او برد او اقاح وباعتبار
وجهه تمثيل ان انتزع من متعدد كما مر من تشبيه الثريا ومنه مثلهم كمثل
الذي استوقد نارا والا فغير تمثيل نحو زيد كالاسد ومجمل ان لم يذكر
وجهه فان فهمه كل احد فظاهر نحو زيد كالاسد والا فخفي كقولها
هم كالحلقة المفرغة لا يدري اين طرفاها اي متناسبون في الشرف
ومنه قول العلامة الزمخشري من تلق منهم تقل لاقيت سيدهم مثل النجوم التي
وعليه قوله تعالى وما نريهم من اية الا هي اكبر من اختها ومفصل ان ذكر نحو
وثغره في صفاء وادمعي كاللالي وقد يذكر مكانه ما يستتبعه كقولهم
للكلام الفصيح هو كالعسل في الحلاوة فانه انتقل الى المشبه به بلا تدقيق
نظر فقريب مبتذل كتشبيه الشمس بالمراة المجلوة والا فبعيد غريب
كما في قوله وكان محمر الشقيق البيت ثم ان حذفت اداته فمؤكد كقوله
اسد علي وفي الحروب نعامة فتخاء تنفر من صفير الصافر
والا فمرسل نحو زيد كالاسد وان وفا بافادة الغرض فمقبول
والا فمردود واعلاه ما حذف وجهه واداته فقط
باعتبار غرضه والاخبار عن زيد ثم احدهما
نحو زيد اسد او المشبه نحو اسد في
مع المشبه او لا من باب قوله تعالى صم بكم وقوله حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وقوله تعالى وما يستوي
البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج ومنه
قوله ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما
لرجل هل يستويان مثلا الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون ويتقدم
تقسيم التشبيه الى اربعة اقسام لان طرفيه اما حسيان او عقليان
او المشبه حسي والمشبه به عقلي او عكسه مثال الاول والقمر
قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم كانهم اعجاز
نخل منقعر ومثال الثاني ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي
كالحجارة او اشد قسوة كذا امتل به في البرهان وكانه ظن
ان التشبيه واقع في القسوة وهو غير ظاهر بل هو واقع بين القلوب

البيت بكماله

كما

كقوله

مجمل

والحجارة فهو من الاول وتحقيق مثاله على الطالب فتامل وهو سهل جدا
ومثال الثالث مثل الذين كفروا بربهم اعمالهم كرماد اشتدت به الرياح
ومثال الرابع لم يقع في القران بل منعه الامام اصلا لان العقل مستفاد
من الحس والمحسوس اصل للمعقول وتشبيهه به يستلزم جعل الاصل
فرعا والفرع اصلا وهو غير جائز قاعدة القاعدة في المدح تشبيه الادنى
بالاعلى وفي الذم بالعكس لان الذم مقام الادنى والاعلى طارئ عليه فيقال
في المدح حصا كالياقوت وفي الذم ياقوت كالزجاج وكذا في السلب ومنه
يا نساء النبي لستن كاحد من النساء في النزول لا في العلو ام نجعل المتقين
كالفجار في سوء الحال واورد على ذلك مثل نوره كمشكاة فانه شبه فيه
الاعلى بالادنى لا في مقام السلب واجيب بانه للتقريب الى اذهان
المخاطبين اذ لا اعلى من نوره فيشبه به قاعدة اخرى الاصل دخول
اداة التشبيه على المشبه به وقد تدخل على المشبه اما لقصد المبالغة
فيقلب التشبيه ويجعل المشبه هو الاصل نحو قالوا انما البيع مثل الربا
كان الاصل ان يقولوا انما الربا مثل البيع لان الكلام في الربا لا في البيع
فعدلوا عن ذلك وجعلوا الربا اصلا ملحقا به البيع في الجواز وانه
الخليق بالحل ومنه قوله تعالى افمن يخلق كمن لا يخلق فان الظاهر
العكس لان الخطاب لعبدة الاوثان الذين سموها الهة تشبيها
بالله سبحانه فجعلوا غير الخالق مثل الخالق فخولف في خطابهم لانهم
بالغوا في عبادتهم وغلوا حتى صارت عندهم اصلا في العبادة فجاء
الرد على وفق ذلك واما لوضوح الحال نحو وليس الذكر كالانثى
الذي وهبتها وقيل لمراعاة الفواصل لان قبله اني وضعتها انثى
وقد تدخل على غيرهما اعتمادا على فهم المخاطب نحو كونوا انصار الله
كما قال عيسى ابن مريم الاية المراد كونوا انصار الله خالصين في الانقياد
كشان مخاطبي عيسى اذ قالوا والله اعلم الباب الخامس في المجاز
المرسل قرر القوم انه متى كانت العلاقة بين المعنى المجازي
والمعنى الحقيقي غير المشابهة فالمجاز مرسل والا فاستعارة فالمرسل
كاليد في النعمة والقدرة وانواع العلاقة المعتبرة كثيرة بلغها ما ذكره
القوم الى خمس وعشرين فمنه قوله تعالى يد الله فوق ايديهم يجعلون
اصابعهم في اذانهم واجعل لي لسان صدق في الاخرين فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله
فليدع نادية واسئل القرية اراني اعصر خمرا واتوا اليتامى
اموالهم ام انزلنا عليهم سلطانا فهو يتكلم بما كانوا به يشركون
وتحرير رقبة سبحان الذي اسرى بعبده علمت نفس وحسن
اولئك رفيقا وادخلوا الباب سجدا ممن ترضون من الشهداء
ان

ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى **الباب السادس في الاستعارات**
الاستعارة المجرده وهي ما قرن بما يلايم المستعار له كقوله تعالى
فاذاقها الله لباس الجوع والخوف حيث لم يقل فكساها لان
الترشيح وان كان ابلغ لكن الادراك بالذوق يستلزم الادراك
باللمس من غير عكس فكان في الاذاقة اشعار بشدة الاصابة
بخلاف الكسوة وانما لم يقل طعم الجوع لانه وان لايم الاذاقة
فهو مفوت لما يفيده لفظ اللباس من بيان ان الجوع والخوف
عما اثرها جميع البدن عموم الملابس فان قيل المستعار له
هو ما يدرك عند الجوع من الضرر وانتقاع اللون ورثاثة الهيئة
والاذاقة لا تناسب ذلك فكيف يكون تجريدا قلنا المراد بالاذاقة
اصابتها بذلك الامر الحادث الذي استعير له اللباس كانه
قيل فاصابها بلباس من الجوع والخوف والاذاقة جرت عندهم مجرى
الحقيقة لشيوعها في البلايا والشدائد كما يقال ذاق فلان
البؤس والضر واذاقه العذاب والذي يلوح في كلام القوم
في هذه الاية ان في لباس الجوع استعارتين احديهما تصريحية
وهو انه شبه ما غشي الانسان عند الجوع والخوف من بعض
الحوادث باللباس لاشتماله على اللابس ثم استعير له اللباس
والاخرى مكنية وهو انه شبه ما يدرك من اثر الضرر والالم
بما يدرك من طعم المر حتى اوقع عليه الاذاقة فعلى هذا تكون
الاذاقة بمنزلة الاظفار للمنية فلا تكون تجريدا بل استعارة تخييلية
ومنه قول كثير غمر الرداء اذا تبسم ضاحكا غلقت لضحكته رقاب المال
استعار الرداء للمعروف لانه يصون عرض صاحبه صون الرداء
لما يلقى عليه ووصفه بالغمر الذي هو وصف المعروف والنوال
لا صفة الرداء نظرا الى المستعار له ولو نظر الى المستعار منه لقيل
فكساهم لباس الجوع والخوف ولقال كثير ضافي الرداء اذا
تبسم ضاحكا واما المرشحة فهي ما قرن بما يلايم المستعار منه
نحو اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم
استعار الاشتراء للاستبدال ثم فرع عليها ما يلايم
الاشتراء من الربح والتجارة ونظير الترشيح بالصفة قوله
جاورت اليوم بحرا زاخرا متلاطم الامواج لا يدرك له قرار
فمعنى ذكر الربح والتجارة كان ثم مبالغة على الحقيقة وهذا

من الصفة البديعة التي ترفع المجاز الى الذروة العليا وهو ان يساق
كلامه مساق المجاز ثم يعقبه باشكال واخوات اذا تلاحقت لم تترك ما احسن
ديباجة واكثر ماء فرونقا وهو المجاز المرشح ومن ثم ترى المفلقين
السحرة من علماء البيان يتناسون التشبيه ويضربون عن توهمه
صفحا فيتخذونه ظهريا وينبذونه نسيا منسيا الا ترى الى قول
ابي تمام ويصعد حتى يظن الجهول بان له حاجة في السماء وقول
الآخر وعد البدر بالزيارة ليلا فاذا ما وفى قضيت نذوري
قلت يا سيدي ولم تؤثر الليل على طلعة الصباح المنير
قال لا احب تغير رسمي هكذا الرسم في طلوع البدور
وقوله هي الشمس مسكنها في السماء فعز الفؤاد عزاء جميلا
فلن تستطيع اليها الصعود ولن تستطيع اليك النزولا
وقوله قامت تظللني من الشمس نفس اعز علي من نفسي
قامت تظللني ومن عجب شمس تظللني من الشمس
وقوله ترى الثياب من الكتان يلمحها نور من البدر احيانا فيبليها
وكيف تنكر ان تبلى معاجرها والبدر في كل وقت طالع فيها
واما الجامعة فهي التي قرنت بما وصف يلائم المستعار
له وآخر يلائم المستعار منه كقوله لدى اسد شاكي السلاح مقذف
له لبد اظفاره لم تقلم وتقول مررت ببحر عجاج متلاطم بالامواج
لا يدرك له قرار ما اجمعه للحقائق وما اكشفه للدقائق واما
المطلقة فهي التي لم تقترن بما صفة ولا تفريع مما يلائم واحدا منهما
نحو عندي بحر واما الاصلية فهي التي يكون لفظ المستعار
اسم جنس وهو الدال على الذات الصالحة لان تصدق على كثيرين
من غير اعتبار وصف من الاوصاف كاسد اذا استعير للرجل
الشجاع وقتل اذا استعير للضرب الشديد وكذا اما يكون متاولا
باسم الجنس كالعلم في نحو رايت اليوم حاتما واما التبعية
فهي ان لم يكن اللفظ المستعار اسم جنس فالاستعارة تبعية
كالفعل وما يشتق منه من اسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة
وافعل التفضيل واسم الزمان والمكان والآلة والحرف فالتشبيه في
الفعل وما يشتق منه لمعنى المصدر وفي الحرف لمتعلق معناه
كالمجرور في نحو زيد في نعمة فيقدر التشبيه في نطقت الحال والحال
ناطقة بكذا للدلالة بالنطق فالنطق مستعار منه والدلالة
مستعار له والجامع بينهما ايضاح المعنى والقرينة الحال
فتدخل الدلالة ادعاء في جنس النطق بالتأويل المذكور
فتستعار لها لفظ النطق ثم يشتق منه الفعل والصفة

تكون

فتكون الاستعارة في المصدر اصلية وفي الفعل والصفة تبعية
ويقدر التشبيه في لام التعليل في نحو فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا
وحزنا للعداوة يعني تقدير التشبيه العداوة والحزن بعد الالتقاط
بعلة الالتقاط الغائية كالمحبة والتبني ونحو ذلك في الترتيب على الالتقاط
والحصول بعده ثم استعمل في العداوة والحزن ما كان حقه ان يستعمل
في العلة الغائية فتكون الاستعارة فيهما تبعا للاستعارة في المجرور
وهذا المعنى اشار اليه صاحب الكشاف حيث قال معنى التعليل في اللام
وارد على طريق المجاز لانه لم تكن داعيتهم الى الالتقاط ان يكون لهم عدوا
وحزنا ولكن محبة التبني غير ان ذلك لما كان نتيجة التقاطهم له وثمرته شبه
بالداعي الذي يفعل الفاعل لاجله وهو غير مستقيم على مذهب صاحب
التلخيص لان المشبه يجب ان يكون متروكا في الاستعارة على مذهبه
سواء كانت اصلية او تبعية غاية ما في الباب ان التشبيه في التبعية
لا يكون في نفس مفهوم اللفظ نعم هذا موجب على ان تكون استعارة
بالكناية في نفس المجرور لانه اظهر في النفس تشبيه العداوة بالعلة
الغائية ولم يصرح بغير المشبه ودل عليه بذكر ما يخص المشبه به وهو
لام التعليل فلا يكون من الاستعارة التبعية في شيء وكذا يصح على مذهب
العلامتين جار الله والسكاكي في الاستعارة بالكناية لانه ذكر المشبه
اعني العداوة واريد المشبه به اعني العلة الغائية ادعاء بقرينة
لام التعليل فتحقيق الاستعارة التبعية في ذلك انه يشبه ترتب
العداوة والحزن على الالتقاط بترتب العلة الغائية عليه ثم استعمل
في المشبه اللام الموضوعة للدلالة على ترتب العلة الغائية التي هو
المشبه به فجرت الاستعارة اولا في العلة والغرضية وتبعيتها في اللام
كما مر في نطقت الحال فصار حكم اللام حكم الاسد حيث استعيرت
لما يشبه العلية والحاصل انه ان قدر التشبيه في امثال ذلك فيما
دخل عليه الحرف فالاستعارة مكنية والحرف قرينة وهو اختيار
العلامتين كما اذا قدر في نطقت الحال تشبيه الحال بالانسان
المتكلم ويكون نطقت قرينة وان قدر التشبيه في متعلق معنى الحرف
كالعلية وما اشبه ذلك فالاستعارة تبعية ومدار قرينتها في الفعل
وما يشتق منه على الفاعل نحو نطقت الحال بكذا فان النطق الحقيقي
لا يسند الى الحال او المفعول نحو قوله "جمع الحق لنا في امام" "قتل
البخل واحيا السماحا"
وقوله "لم تلق قوما هم شر لاخوتهم" "منا عشية يجري بالدم الوادي"
"نقريهم لهذميات نقد بها" "ما كان خاط عليهم كل زراد"
اراد باللهذميات طعنات منسوبة الى الاسنة القاطعة

اواراد نفي الاسنة والتشبيه للمبالغة كاحمرية والعقد القطع وزرد الدرع
وسردها نسجها فالمفعول الثاني اللهذميات وهو قرينة على ان نقريهم
استعارة وقد يكون المفعولان بحيث يصلح كل منهما قرينة كقول الحريري
واقري المسامع اما نطقت بيانا يقود الحرون الشموسا فان تعلق اقري
بكل من المسامع والبيان دليل على انه استعارة او الجرور نحو نبشرهم بعذاب
اليم فان ذكر العذاب قرينة على ان بشر استعارة او الكل اجمع اعني الفاعل
والمفعول والمجرور نحو قرا الحرب بني فلان اعناق الاعادي بالسيوف طعنا
واما الاستعارة التهكمية وهي ضرب من العنادية لانها لا تمكن
اجتماع طرفيها في شي لتنافي الطرفين فما استعمل منهما في ضد معناه
الحقيقي او نقيضه لان التضاد او التناقض بمنزلة التناسب
بواسطة تمليح او تهكم نحو فبشرهم بعذاب اليم استعيرت البشارة
التي هي الاخبار بما يظهر سرور المخبر به للانذار الذي هو ضدها
بادخاله في جنسها على سبيل التهكم كان البشارة ضربان متعارف
وغير متعارف فالمتعارفة معلومة وغير المتعارفة البشارة بالعذاب
الاليم وكذا قولك رايت اسدا وانت تريد جبانا على سبيل التمليح
والظرافة والاستهزاء ومنه قوله تعالي والباقيات الصالحات خير
ثوابا وخير مردا المفاضلة واقعة بين ثواب الباقيات الصالحات
ومفاخرات الكفار كان لمفاخرتهم ثوابا حتى يجعل ثواب الصالحات
خيرا منه كما في قولهم وخيل قد دلفت لها بخيل تحية بينهم ضرب وجيع
وقوله غضبت تميم ان تقتل عامر يوم النسار فاعتبوا بالصيلم
وقوله سعاجرنها الذميل تلوكه نبلا اذا راح المطي غراثا
بني عليه خير ثوابا كانه قيل الثواب متعارف وغير متعارف
فالمتعارف ثواب الباقيات الصالحات وغير المتعارف ثواب
مفاخرات الكفار على طريقة التهكم الذي هو اغيظ للمتهدد من
ان يقال له عقابك النار فان قلت قايل فما وجه التفضيل في الخبر
كان لمفاخرهم شركاء فيه قلنا هذا من وجيز كلام العرب
يقولون الصيف احر من الشتاء في برده ومن العنادية ما يجمع
طرفاها في ممتنع كالمعدوم للموجود لعدم نفعه اي لانتفاء النفع
في ذلك الموجود كما في المعدوم فالمعدوم مستعار منه والموجود
الذي لا نفع فيه مستعار له والجامع بينهما عدم النفع والقرينة
المقام لان اجتماع الوجود والعدم في شي ممتنع ومثله استعار
الموجود لمن عدم وفقد اذا بقيت اثاره الجميلة التي تحيي ذكره
وتقسيم

وتديم في الناس اسمه وكذا استعارة اسم الميت للحي الجاهل او العاجز
او للنايم فان الموت والحياة مما لا يمكن اجتماعهما في شي واما
الوفاقية فهي التي يجتمع طرفاها في ممكن نحو احييناه في اومن كان
ميتا فاحييناه اي ضالا فهديناه استعار الاحياء من معناه الحقيقي
وهو جعل الشي حيا للهداية التي هي الدلالة على طريق يوصل الي
المطلوب والاحيا والهداية مما يمكن اجتماعهما في شي فالاحيا
مستعار منه والهداية مستعار له والجامع الايصال والقرينة المقام
واما العامية المبتذلة فهي التي يظهر جامعها نحو رايت اسدا
يرمي فالاسد مستعار منه والرجل الشجاع مستعار له والجامع الشجاعة
وهو مبتذل يعرفه كل احد واما الغريبة فهي التي لا يطلع
على جامعها الا الخاصة الذين اوتوا ذهنا ارتفعوا به عن طبقة العامة
والغرابة قد تكون في نفس الشبه كما في قوله عودت ترفيفا ازور حبايبي
اهاله وكذا اكل مخاطري واذا احتبى قربوسه بعنانه علك الشكيم الي
فالاحتبا مستعار منه ووقوع العنان في قربوس السرج الخ مستعار له
والجامع بينهما الهيئة والقرينة ذكر القربوس وقد تحصل الغرابة بتصرف في العامية كما في قوله
ولما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالاركان من هو ماسح
وشدت على دهم المهاري رحالنا ولم ينظر الغادي الذي هو رايح
اخذنا باطراف الاحاديث بيننا فسالت باعناق المطي الاباطح
فاسناد سالت الي الاباطح دون المطي او اعناقها وادخال الاعناق
في السيل غرابة واما الحقيقية فقسمان الاول استعمال
المشبه به في المشبه فان تحقق معناها حسا فحقيقية حسية كقولي
لدي اسد شاكي السلاح مقذف وان تحقق معناها عقلا فحقيقية
عقلية نحو اهدنا الصراط المستقيم اي الدين الحق وهو ملة الاسلام
وهو امر محقق عقلا لا حسا فالصراط مستعار منه والدين مستعار له
والجامع بينهما المرور والقرينة المقام وقد نظم اقسام الاستعارة شيخنا رحمه الله تعالى
فقال كناية حقيقة وجامعه وفاقها الاصلية وتابعه مطلقة عنادها تهكم
تمليحها ترشيحها تعميم تجريدها تخييلها تخصيص خمس وعشرين النخيص

الباب السابع في المجاز المركب يكون استعارة ان كانت علاقته
المشابهة وغير استعارة ان كانت علاقته غيرها وتحقيق ذلك
ان الواضع كما وضع المفردات لمعانيها بحسب الشخص كذلك وضع
المركبات لمعانيها التركيبية في نحو زيد قايم موضوع
للاخبار بالاثبات فاذا استعمل هذا المركب في غير ما وضع له

فلا بد ان يكون ذلك لعلاقة بين المعنيين فان كانت العلاقة المشابهة
فالاستعارة التمثيلية وهو اللفظ المستعمل في المعنى الذي شبه
بمعناه الاصلي تشبيه التمثيل والمراد ما يكون وجهه منتزعا من متعدد
للمبالغة في التشبيه لتكون الغاية متحدة في الاستعارة الواقعة
في المفرد والمركب وحاصله ان يشبه احد الصورتين المنتزعتين
من متعدد بالاخرى ثم يدعي ان الصورة المشبهة من جنس الصورة المشبه
بها كما يقال للمتردد في امر اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فاذا اتاك كتابي
هذا فاعتمد على ايهما شئت شبه صورة تردده في المبايعة بصورة
تردد من قام ليذهب في امر فتارة يريد الذهاب فيقدم رجلا وتارة
لا يريده فيؤخر اخرى فاستعمل الكلام الدال على هذه الصورة في تلك
ووجه الشبه وهو الاقدام تارة والاحجام اخرى منتزع من عدة امور
كما ترى ويسمى التمثيل على سبيل الاستعارة لانه قد ذكر المشبه به واريد
المشبه وترك ذكر المشبه بالكلية كما هو طريق الاستعارة وقد يسمى
التمثيل من غير تقييد ويمتاز من التشبيه بان يقال تشبيه تمثيل او تشبيه
تمثيلي وهذا باب واسع في كلام الله ورسوله وكلام العرب فمن كلامه
تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وقوله فقال
لها وللارض ائتيا طوعا او كرها وقوله والسموات مطويات بيمينه
وقوله انا عرضنا الامانة على السموات والارض وقوله وقالت اليهود
يد الله مغلولة الاية وقوله حتى اذا اخذت الارض زخرفها وازينت
وقوله الرحمن على العرش استوى وقوله ثم استوى على العرش الرحمن
وقوله فاخذناه وجنوده فنبذناهم في اليم وقوله لو انزلنا هذا القران
على جبل واسال من ارسلنا قبلك من رسلنا ان كان للرحمن ولد يحول بين
المرء وقلبه ونحن اقرب اليه من حبل الوريد فما بكت عليهم السماء والارض
يوم يكشف عن ساق ولا ارى في علم البيان ادق ولا الطف من هذا الباب
ولا انفع ولا اعون على تعاطي المتشابهات من كلام الله تعالى في القران
وساير الكتب السماوية وكلام الانبيا عليهم الصلاة والسلام فان
اكثره تمثيلات قد زلت فيه الاقدام قديما وما غشي الزلات
ما غشيهم الا من قلة عنايتهم بالبحث والتنقير عنه حتى يعلموا
ان في عداد العلوم الدقيقة علما لو قدروه حق قدره لما خفي عليهم
ان العلوم كلها مفتقرة اليه وعيال عليه ومنه قول العرب
في الامثال لو قيل للشحم اين تذهب لقال اسوي العوج وقول
القايل قال الجدار للوتد لم تشقني قال الوتد سل من يدقني ما يتركني
ورايي الحجر الذي ورايي وقول القايل سل الارض من شق انهارك
وغرس اشجارك وجنى ثمارك فانها وان لم تجبك حوارا اجابتك
اعتبارا

اعتبارا وقول العرب في تعظيم هلاك الهالك بكت عليه السماء والارض
والريح واظلمت له الدنيا وكسفت الشمس وخسف القمر وغارت الكواكب
وفي الحديث ما من مومن مات في غربة غابت فيها بواكيه الا بكت عليه السماء
والارض ومنه قول حاتم، اخو الحرب ان عضت به الحرب عضها، وان شمرت عن
ساقها الحرب شمرا، وقول الاخر، تذهل الشيخ عن بنيه وتبدي، عن خدام العقيلة العذراء، وقوله
جاء الحمى بسط اليدين بوابل، شكرت نداه تلاعه ووهاده، وقوله
اذا اقلت الانساع للبطن الحقي، قالت له ريح الصبا قرقار، وقول جرير
والشمس طالعة ليست بكاسفة، تبكي عليك نجوم الليل والقمرا، وان كانت العلاقة
غير المشابهة فمجاز مركب كقوله، هواي مع الركب اليمانين مصعد، جنيب وجثماني بمكة موثق،
فان المركب موضوع للاخبار والغرض منه اظهار التحزن والتحسر فهو مجاز مرسل
وعلاقته المسببية لانه ذكر المسبب واراد السبب او التحزن سبب للاخبار
لكون هذا الكلام في صورة الخبر فالخبر في هذه الصورة مجاز لاستعماله
في غير ما وضع له ويحتمل ان يجعل كناية في بعض المقامات ومنه ربنا اتنا غدا
او نحوها مستعملة في غير ما وضعت له فهو مجاز مركب ومن المجاز المركب التدله
والتحير كما في نداء الاطلال والمنازل كقوله، امنزلتي مي سلام عليكما، هل الازمن
وهل يرجع التسليم او يدفع البكا، ثلاث الاثافي والديار البلاقع، وقوله
ابا قبر معن كيف واريت جوده، وقد كان منه البر والبحر مترعا،
ومنه مخاطبة من ليس اهلا للخطاب بتنزيله منزلة المخاطب كقولها
ايا شجر الخابور مالك مورقا، كانك لم تجزع على ابن طريف، ومنه
استعمال الجمل الانشائية في مواضع الاخبار كقوله تعالى انفقوا طوعا
او كرها استغفر لهم او لا تستغفر لهم فليمدد له الرحمن مدا وعكسه نحو
قوله تعالى لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا لا تسفكون دماءكم
ومنه اسناد العزم والقول والنطق والشكاية والصدق
والكذب والتمرد والاباء والعزة والطواعية مستعارة للجماد ولما لا يعقل
سمع من قولهم عزم السراج ان يطفاء، وتقول سني للنواة طني، لا ينطلق
اللهو حتى ينطق العود، وشكى الي بعبرة وحمحم، وان طني صادقا دهو صادقي
وقوله تعالى ولما سكت عن موسى الغضب، وقولهم تمرد مارد وعز الابلق
وقال الاخر، ابت الروادف والثدي لقمصها، مس البطون وان تمس ظهورا
وقال، طاع الغراب له وعز الابلق، وقال تعالى قالتا اتينا طائعين
وقال جدارا يريد ان ينقض فاقامه وقال حسان
ان دهرا يلف شملي بسعدى، لزمان يهم بالاحسان، ويجوز تخريج
هذه الاشياء على المجاز العقلي والاستعارة بالكناية كما سبقت
اليه الاشارة اولا ومنه فشى استعمال الاستعارة التمثيلية

مطلب

والمجاز المركب يسمى مثلا وتكون الامثال تمثيلات فشاع استعمالها على
سبيل الاستعارة والامثال لا تغير لان الاستعارة يجب ان يكون
لفظ المشبه به المستعمل في المشبه فلو تطرق تغيير الى المثل لما كان
لفظ المشبه به بعينه فلا يكون استعارة ولا يكون مثلا وتحقيق ذلك
ان المستعار يجب ان يكون اللفظ الذي هو حق المشبه به اخذ من المعنى
الحقيقي عارية للمشبه فلو وقع فيه تغيير لما كان هو اللفظ الذي
يخص المشبه به فلا يكون عارية فلهذا لا يلتفت في المثل الى مضربه
تذكيرا وتانيثا وافرادا وتثنية وجمعا بل انما ينظر الى مورد المثل
مثلا اذا طلب رجل شيئا ضيعه قبل ذلك تقول له الصيف ضيعت
اللبن بكسر تاء الخطاب لان المثل قد ورد في امراة واما ما يقع
من كلام في نحو ضيعت اللبن بالصيف على لفظ المتكلم فليس بمثل
بل هو ماخوذ من المثل واشارة اليه ولكون المثل مما فيه غرابة
استعير لفظه للحال او الصفة او القصة اذا كان له شان عجيب
ونوع غرابة كاستعارة الاسد للمقدام كقوله تعالى مثلهم كمثل الذي
استوقد نارا اي حالهم العجيب الشان وكقوله تعالى ولله المثل الاعلى
اي الوصف الذي له شان من العظمة والجلالة وكقوله مثل الجنة
التي وعد المتقون اي فيما قصصنا عليكم من العجائب قصة الجنة
العجيبة ولما في المثل من الغرابة قالوا فلان مثلة في الخير والشر
فاشتقوا منه صفة للعجيب الشان قلت ولم ار من قسم
الاستعارة التمثيلية الى اقسام كما فعل بالاستعارة الحقيقية ولا
من قسم المجاز المركب الى اقسام كما قسم المجاز المرسل بل جعلت
الاستعارة التمثيلية باسرها قسما واحدا والمجاز المركب باسره كذلك
ولو قسموها الى اقسام لكان اليق لكن يجب علينا ان نتابع القوم

الباب الثامن

في فعلهم ونجاملهم في رايهم ولا نبعد عنهم كل البعد
في الكنايات الكناية لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادته
معه كلفظ طول النجاد المراد به لازم معناه اعني طول القامة
مع جواز ان يراد حقيقة طول النجاد ايضا فظهر انها تخالف المجاز
من جهة ارادة المعنى الحقيقي مع ارادة لازمه كارادة طول النجاد
مع ارادة طول القامة بخلاف المجاز فانه لا يصح فيه ان يراد الحقيقي
مثلا لا يجوز في قولنا رايت اسدا في الحمام ان يراد بالاسد الحيوان
المفترس لانه يلزم ان يكون في المجاز قرينة مانعة عن ارادة المعنى
الحقيقي فلو انتفى هذا انتفى المجاز لانتفاء الملزوم بانتفاء اللازم
والفرق بين الكناية والمجاز بان الانتقال فيها من اللازم
الى

الى الملزوم كالانتقال من طول النجاد الذي هو لازم لطول القامة
اليه وفيه من الملزوم الى اللازم فالانتقال من الغيث الذي هو ملزوم
النبت الى النبت ومن الاسد الذي هو ملزوم الشجاع الى الشجاع
والكناية ثلاثة اقسام الاولى المطلوب بها نفس الموصوف
فمنها ما هي معنى واحد وهو ان يتفق في صفة من الصفات اختصاص
بموصوف معين عارض فتذكر تلك الصفة ليتوصل بها الى ذكر الموصوف
مثلا ان تقول جاء المضياف وتريد زيدا العارض اختصاص المضياف
بزيد وكقوله والضاربين بكل ابيض مخذم والطاعنين مجامع الاضغان
فمجامع الاضغان معنى واحد كناية عن القلوب وتسمى قريبة والبعيدة
مجموع معان مختص بموصوف ليتوصل بذكرها اليه كقولنا كناية عن
الانسان حي مستو القامة عريض الاظفار ويسمى هذا خاصة مركبة
وشرطها الاختصاص بالمكنى عنها ليحصل الانتقال من الخاص الى العام
الثانية المطلوب بها صفة من الصفات كالجود والكرم والشجاعة
والسخاء وطول القامة ونحو ذلك وهي ضربان قريبة وبعيدة فان لم
يكن الانتقال بواسطة فقريبة وهي قسمان واضحة كقولهم كناية عن
طول القامة طويل النجاد وطويل نجاده فالثانية ساذجة والاولى
تصريح ما لتضمن الصفة الضمير الراجع الى الموصوف او خفية كقولهم
كناية عن الابله عريض القفا وان كان الانتقال بواسطة فبعيدة كقولهم
كثير الرماد كناية عن المضياف فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة
احراق الحطب تحت القدور ومنها الى كثرة الطبائخ ومنها الى كثرة
الاكلة ومنها الى كثرة الضيفان ومنها الى المضياف الثالثة
المطلوب بها اثبات امر لامر او نفيه عنه كقوله
ان السماحة والمروة والندى في قبة ضربت على ابن الحشرج
فانه اراد ان يثبت اختصاص ابن الحشرج بهذه الصفات
اولا وترك التصريح بان يقول انه مختص بها او نحوه الى الكناية
بان جعلها في قبة مضروبة عليه ومثله قولهم المجد بين ثوبيه
والكرم بين برديه والموصوف في القسمين الاخيرين قد يكون
مذكورا كما مر وقد يكون غير مذكور كما يقال في عرض من يؤذي
المسلمين المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه وهي تتفاوت
الى تعريض وتلويح ورمز وايماء واشارة والمناسب للعرضية
التعريض كقول من يتوقع صلة والله اني محتاج فانه تعريض
بالطلب مع انه لم يوضع له حقيقة ولا مجازا وانما فهم منه المعنى
من جانب اللفظ والمناسب لغير العرضية ان كثرت الوسائط

كما في كثير الرماد وجبان الكلب ومهزول الفصيل التلويح وان قلت
الوسايط مع خفاء كعريض القفا وعريض الوسادة فالمناسب
الرمز وان قلت بلا خفاء فالايماء والاشارة كما في قوله
* او ما رايت المجد القى رحله * في الـ زبيد ثم لم يتحول *
والتعريض قد يكون مجازا كقولك اذيتني فستعرف وانت
تريد انسانا مع المخاطب ولا تريد المخاطب وان اردتهما جميعا
كان كناية ولا بد في الصورتين من قرينة تدل على ان المراد في
الاولى الانسان الذي مع المخاطب وحده ليكون مجازا وفي
الثانية كلاهما جميعا ليكون كناية ومنها قوله تعالى يوم يعض
الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا كناية
عن الغيظ والحسرة لانهما من روادفهما فتذكر الرادفة وتدل
بها على المردوف فيرتفع الكلام في طبقة الفصاحة ويجد السامع
عنده في نفسه من الروعة والاستحسان ما لا يجده عند لفظ
المكني عنه فلهذا تستعمل العرب عض اليدين والانامل والسقوط
في اليد وحرق الاسنان واكل البنان قال الشاعر
* غيري جنى وانا المعاقب فيكم * فكانني سبابة المتندم * وقال الاخر
* فاقتلوا اقواما لئاما اذلة * يعضون من غيظ رؤوس الاباهم *

الباب التاسع

في تأكيد الشي بما يشبه نقيضه وهو ضربان
افضلهما ان يستثني من صفة ذم منفية عن الشي صفة مدح له
بتقدير دخولها فيها كقوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتايب
اي ان كان فلول السيف عيبا فاثبت شيا منه على تقدير كونه منه
وهو محال فهو في المعنى تعليق بالمحال كما يقال حتى يؤوب القارظ
وحتى يبيض القار وحتى يلج الجمل في سم الخياط فالتوكيد فيه من
جهة انه كدعوى الشي ببينة لانك قد علقت نقيض المطلوب
بالمحال والمعلق بالمحال محال ومن جهة ان الاصل في مطلق الاستثنا
هو الاتصال فذكر اداته قبل ذكر ما بعدها يوهم اخراج شي مما قبلها
فاذا وليها صفة مدح جاء التوكيد فمنه قوله تعالى لا يذوقون فيها
الموت الا الموتة الاولى وقوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
الا ما قد سلف وقوله لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما وقوله لا ينفع
مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم فان قدر من باب
الاتصال جاز والمعنى في الاية الاخيرة على الاتصال ان المال
والبنون متعارف وغير متعارف فالمال والبنون المتعارف

معلوم

معلوم وغير المتعارف حال من اتى الله بقلب سليم كقولهم
وخيل قد دلفت لها بخيل تحية بينهم ضرب وجيع ولك ان تجعل
الاستثنا منقطعا ولا بد لك مع ذلك من تقدير المضاف وهو الحال
والمراد بها سلامة القلب وليست من جنس المال والبنين
حتى يؤول المعنى الى ان المال والبنين لا ينفعان وانما تنفع
سلامة القلب ولو لم يقدر المضاف لم يتحصل للاستثنا معنى
وجاز جعل من مفعولا لا ينفع والمعنى لا ينفع مال ولا بنون
الا رجلا سلم قلبه مع ماله من حيث انفقه في طاعة الله ومع بنيه
من حيث ارشدهم الى الدين وعلمهم الشرايع ويجوز على هذا ان من
اتى الله بقلب سليم من فتنة المال والبنين ومعنى سلامة القلب
سلامته من آفات الكفر والمعاصي وقد جعل العلامة الزمخشري
قوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله الاية
من هذا الباب حيث قال فان قلت لم رفع اسم الله والله يتعالى
ممن يكون في السموات والارض قلت جاء على لغة بني تميم حيث
يقولون ما في الدار احد الا حمار يريدون ما فيها الا حمار كان احدا
لم يذكر ومنه قوله عشية ما تغني الرماح مكانها ولا النبل الا المشرفي المصمم
وقولهم ما اتاني زيد الا عمرو وما اعانه اخوانكم الا اخوانه فان قلت
ما الداعي الى اختيار المذهب التميمي على الحجازي قلت
دعت اليه نكتة سرية حيث اخرج المستثنى مخرج قول الشاعر
وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس ليؤول المعنى
الى قولك ان كان الله ممن في السموات والارض فهم يعلمون الغيب
يعني ان علمهم الغيب مستحيل كاستحالة ان يكون الله منهم كما ان معنى
البيت ان كانت اليعافير انيسا ففيها انيس بتا للقول بخلوها
عن الانيس فانظر اخا العلم الى طريق جعل معنى الاستثنا منقطعا
لقوله بتا للقول وقد وضح هذا المعنى في قوله لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى حيث قال استثنا الموتة الاولى
المذوقة قبل دخول الجنة من الموت المنفي ذوقه فيها على معنى
ارادة ان يقال لا يذوقون فيها الموت البتة فوضع قوله
الا الموتة الاولى موضع البتة لان ذوق الموتة الاولى
محال في المستقبل فهو من باب التعليق بالمحال كانه
قيل ان كان يستقيم ذوق الموتة الاولى في المستقبل

فيهم بذ وقوتها ومثله قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب
الا الله وقوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف
وقوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب
والضرب الثاني ان يثبت لشي صفة مدح ويعقب
باداة الاستثنا صفة مدح اخرى له نحو انا افصح العرب بيد اني
واصل الاستثنا فيه ان يكون منقطعا لكنه لم يقدر متصلا
فلا يفيد التوكيد الا من الوجه الثاني ولهذا كان الاول
افضل لافادة التوكيد من الوجهين واما قوله لا يسمعون فيها
لغوا الا سلاما فيحتمل ان يكون من الضرب الاول كما خرجه عليه
الكشاف وان يكون من الضرب الثاني بان لا يقدر ذكر وجعل
الاستثنا من قوله منقطعا ويحتمل وجها ثالثا وهو ان يجعل الاستثنا
متصلا حقيقة لا كما في الضرب الاول لان معنى السلام الدعا
بالسلامة واهل الجنة اغنياء عنه فكان ظاهره من قبيل اللغو
وفضول الكلام لولا ما فيه من فايدة الاكرام فكانه قيل لا يسمعون
فيها لغوا الا هذا النوع من اللغو وقوله لا يسمعون فيها لغوا ولا
تاثيما الا قيلا سلاما سلاما يمكن حمله على كل من الضربين الاولين
ولا يمكن حمله على الثالث اعني حقيقة الاستثنا المتصل لان قولهم
سلاما وان امكن جعله من قبيل اللغو لكنه لا يمكن جعله من قبيل
التاثيم وهو النسبة الى الاثم ومنه ضرب اخر نحو وما تنقم
منا الا ان امنا بايات ربنا اي ما تعيب منا الا اصل المناقب
والمفاخر كلها وهو الايمان بايات الله تعالى وعليه قل يا اهل
الكتاب هل تنقمون منا الا ان امنا الاية فان الاستفهام
فيه للانكار فيكون بمعنى النفي وهو كالضرب الاول في افادة
التوكيد من وجهين والاستدراك في باب توكيد الشي بما يشبه
نقيضه كالاستثنا في اداء المراد كما في قوله هو البدر الا انه البحر زاخر
سوى انه الضرغام لكنه الوبل ومنه توكيد الذم بما يشبه
المدح وهو ضربان احدهما ان يستثنى من صفة مدح منفية
عن الشي صفة ذم له بتقدير دخولها فيها كقولك فلان
لا خير فيه الا انه يسيء الى من احسن اليه وثانيهما ان يثبت
للشي صفة ذم ويعقب باداة استثناء يليها صفة ذم اخرى له
كقولك فلان فاسق الا انه جاهل وتحقيقهما على قياس

ما مر

مامر وياتي منه في الضرب الاخر وهو الاستثنا المفرغ نحو
لا يستحسن منه الا جهله والاستدراك فيه بمنزلة الاستثنا
نحو جاهل لكنه فاسق الباب العاشر في احكام الاستثنا
اخراج الشي عن حكم دخل فيه غيره وذلك الاخراج بادوات
مخصوصة واخراج ما ليس بداخل غير صحيح فيظهر بادنى توجه
ان حق المستثنى عندهم كونه داخلا في حكم المستثنى منه وان
قولهم لفلان علي عشرة دراهم الا واحدا يستدعي دخول الواحد
في حكم العشرة من قبل المتكلم ناقض اخر الكلام اوله كما يشهد له
الحال فيلزم تقديره من قبل السامع ان يكون استعمال المتكلم للعشرة
مجازا في التسعة وان يكون الا واحدا قرينة المجاز ويتفرع على
اعتبار الدخول كون الاستثنا متصلا مثل جاءني اخوتك الا الاكبر
او قومك الا زيدا منهم اصلا دون كونه منقطعا مثل جاءني القوم
الا حمارا وكون دخول المستثنى في حكم المستثنى منه واجبا مثل
ما سبق ذكره اصلا دون ما لا يكون واجبا مثل اضرب قوما الا عمرا
اذ لا يخفى ان دخول عمرو في حكم الضرب لا يجب وجوب دخول الواحد
في العشرة او الاكبر او زيد في اخوتك وقومك ويتفرع على اعتبار المجاز
كون المستثنى اقل من المستثنى منه الا بعد الاستثنا مثل الامثلة
المذكورة اصلا دون نحو لفلان علي عشرة الا تسعة لكون الدخول
الذي هو سبب الاستثنا مرعيا في الاول وكون الدخول المرعي مع
الوجوب اظهر منه عند الوجوب في الثاني وكون تنزيل الاكثر
منزلة الكل الذي هو الطريق الى المجاز فيما نحن فيه ادخل للمناسبة
من تنزيل الاقل منزلة الكل في الثالث واما المصير الى فروع هذه
الاصول عند البلغا من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر
بتنزيلها منزلة اصولها بواسطة جهة من جهات البلاغة فاي تعالى
واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس وقال وما لهم
به من علم الا اتباع الظن بنا على ان التغليب فيهما وقال تعالى يوم
لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم بتقدير حذف
المضاف وهو الا سلامة من اتى الله مدلولا عليه بقرائن الكلام
منزلة السلامة المضافة منزلة الاموال والبنين بطريق قولهم
عتاب فلان السيف وقولهم غضبت تميم ان تقتل عامر يوم النسار فاعتبوا
وكذا ان تحمل قوله يوم لا ينفع مال ولا بنون على معنى لا ينفع شي ما
حمل قولك لا ينفع زيد ولا عمرو على معنى لا ينفع انسان ما ويكون
من منصوب المحل من باب قوله وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير

على معنى انيسها اليعافير والعيس اي ليس انيسها الا اياهما وبال الاخر
وقفت فيها أصيلا لا اسايلها اعيت جوابا وما بالربع من احد
اي الا الاري اراد ان كان الاري يعد احدا فلا احد فيها الا هو
وكذا في الفرعين الاخيرين فتاملهما فقد اطلعت على جهات البلاغة
فلا تغفل اضرب قوما الا عمرا الا لاظهار كمال الابتغا على عمرو بان
المنفي على الشي ينزل البعيد من احتمالات صوره منزلة اقربها
او لوجه اخر مناسب مستلزم لايجاب الدخول في باب
البلاغة ولا ينتقض قولهم في باب البلاغة لا تقل لفلان على الف
الا تسعماية وتسعة وتسعين الا واحدا منزلة ذلك الواحد منزلة
الالف لجهة من الجهات الخطابية ولامتناع كون الشي غير نفسه
فلا يصح استثنا الكل من الكل فلا تقل لفلان علي ثلاثة دراهم الا ثلاثة
ولكن ارداف الثاني ما يخرج عن المساواة فقل ان شيت لفلان
علي ثلاثة دراهم الا اثنين الا اربعة الا واحدا فيلزم درهمان
للنزول على ثلاثة الا ثلاثة الا اثنين منزلة لفلان على اربعة لوقوع الاثنين
في درجة الاثبات لكونهما مستثنيين من ثلاثة هي في درجة النفي لكونها
في محل الاستثنا من ثلاثة مثبتة وان كان تحقيق استثنايها عندك
موقوفا على تبيين مقدار خروجها عن المساواة للمستثنى منه ولزوم
الاثنين من قولك على اربعة الا اربعة الا واحدا بالطريق المذكور في اثبات
الاربعة ولفلان علي ثلاثة الا ثلاثة الا واحدا فيلزم الثلاثة لوجوب الواحد
الواقع في درجة الاثبات ولوجوب واحد اخر من الثلاثة الثالثة عن
الواحد واخر ثالث من الثلاثة الخامسة عنه وهي الثلاثة الاولى ولفلان
على ثلاثة دراهم الا ثلاثة الا واحدا الا اثنين الا ثلاثة الا اثنين فيلزم
واحد لاسقاط الاثنين الاخيرين من الثلاثة التي تليها الواقعة في
درجة الاثبات واخراج الواحد الباقي منها بعد الاسقاط من الاثنين
قبله الساقطين واسقاط الواحد الباقي منهما من الواحد قبله المجتمع
مع الواحد الباقي من الثلاثة الاولى المسقط عنها الاثنان الباقيان
من الثلاثة المسقطة المخرج عنها الواحد بالاثبات ولفلان
علي عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة
الا ثلاثة الا اثنين الا واحدا الا اثنين الا ثلاثة الا اربعة الا خمسة
الا ستة الا سبعة الا ثمانية الا تسعة فيلزم واحد لانك اذا
قلت على عشرة الا تسعة لزم واحد ثم اذا قلت الا ثمانية صار
اللازم تسعة ثم اذا قلت الا سبعة بقي اللازم اثنين ثم اذا
قلت الا ستة صار اللازم ثمانية ثم اذا قلت الا خمسة بقي اللازم
ثلاثة ثم اذا قلت الا اربعة صار اللازم سبعة ثم اذا قلت
الا ثلاثة بقي اللازم اربعة ثم اذا قلت الا اثنين صار اللازم ستة

سبعة
ثم اذا اقلت الاواحدا بقي اللازم خمسة ثم اذا اقلت الاثنين صار اللازم
ثم اذا اقلت الاثلاثة بقي اللازم اربعة ثم اذا اقلت الاربعة صار اللازم
ثمانية ثم اذا اقلت الاخمسة بقي اللازم ثلاثة ثم اذا اقلت الاستة صار
اللازم تسعة ثم اذا اقلت الاسبعة بقي اللازم اثنين ثم اذا اقلت
الاثمانية صار اللازم عشرة ثم اذا اقلت الاتسعة بقي اللازم واحد
ثم اذا افرقت بين الا الاستثنا وبينها للوصف بمعنى غير مثل ما اذا
قلت لفلان علي ثلاثة دراهم الا اثنان بالرفع لزمه الثلاثة واذا اقلت
ما على لفلان ثلاثة دراهم الا اثنان احتمل من حيث اصول النحو الا يلزمه شي
اذا احمل الرفع على الوصف واحتمل ان يلزمه اثنان اذا احمل الرفع على البدل
وعلى هذا افقس تستخرج من فتاوي ذات لطف ودقة ولك طريق
اخر في معرفة المحصل بان تجمع ما في المراتب الوترية وما في الشفعية
واطرح مجموع الاعداد الشفعية من الوترية يحصل المطلوب ولك طريق
ثالث اسقط اخر المستثنيات مما قبله ثم ما بقي مما قبله وهكذا الى
المستثنى منه فما بقي فهو المراد ولك وجه رابع اسقط الاول من
المستثنى منه وضم الباقي للثاني واسقط الثالث من المجتمع ثم اضف
الباقي للرابع واسقط الخامس من المجتمع وهكذا الى الاخر يحصل المراد
وان شيت فانظر بين ثلاثة من المستثنيات متوالية واطرح الاوسط
من مجموع طرفيها فيبقى الباقي عددا واحدا فتنظر بينه وبين اثنين
من الباقية كذلك مثل العشرة والثمانية والسبعة فتسقط الثمانية
من مجموع العشرة والسبعة وهي مجموع الطرفين يبقى تسعة وهي مع
الخمسة والاثنين ثلاثة اعداد متوالية فتسقط الخمسة من مجموع الطرفين
تبقى ستة او انظر الا بين الخمسة والستة والاثنين وتسقط الخمسة
من الثمانية مجموع الطرفين تبقى ثلاثة وهي مع الثمانية والعشرة ثلاثة
اعداد متوالية تسقط الثمانية المتوسطة من مجموع طرفيها يبقى ستة
او تنظر بين الثمانية والسبعة والخمسة اولا وتسقط السبعة المتوسطة
من مجموع الطرفين تبقى ستة فهي متوسطة بين العشرة والاثنين
وتسقطها من مجموعهما تبقى ستة وان شيت فتطرح الثمانية من
العشرة وتزيد الباقي على السبعة وتطرح منه الخمسة وتزيد الباقي
على الاثنين تحصل ستة قال في رفع الحجاب وعلة ذلك ان طرح
الناقص من الزايد يكون ناقصا وطرح الناقص من الناقص يكون
زايدا فلهذا كان الناقص الازواج وهي الثاني والرابع والسادس
وهلم فالازواج ابدا زايدة لان كل واحد منها ناقص من ناقص
والافراد ابدا ناقصة لانها ناقصة من زايدة انتهى اقول

نفي النفي اثبات فالثمانية في المثال من العشرة ناقصة من زايدة
والسبعة من الثمانية ناقصة من ناقص فلهذا كانت زايدة
وهي الناقص الثاني كذلك الاثنان الناقص الرابع فالازواج
ابدا من الاعداد الناقصة زايدة لان كل واحد منها ناقص من
ناقص والافراد ابدا ناقصة مثل الثمانية والخمسة لانهما ناقصة
من زايدة وهذه الذي قرره الشيخ في رفع الحجاب هو ما قرره
الفقها في باب الاقرار حيث قالوا لو قال له علي عشرة الا تسعة
الا ثمانية وجب تسعة اي الا تسعة لا تلزم الا ثمانية يلزم فتضم
الي الواحد الباقي من العشرة هذا كله ان كرر بلا عطف والا كعشرة
الا خمسة وثلاثة او الا خمسة والا ثلاثة كانا مستثنيين من العشرة
فيلزمه درهمان فان كانا جميعا استغرقا كعشرة الا سبعة وثلاثة
او الا سبعة والا ثلاثة اختص البطلان بما به الاستغراق وهو
الثلاثة فيلزمه ثلاثة ومن ليس له علي شي الا خمسة يلزمه خمسة
وفي ليس له علي عشرة الا خمسة لا يلزمه شي لان عشرة الا خمسة
خمسة فكانه قال ليس علي خمسة بجعل النفي متوجها الي المستثنى
والمستثنى منه وان خرج عن قاعدة الاستثنا من النفي اثبات
احتياطا للازم ومر علي هذه المسيلة انه لا يلزمه شي اذا
حملنا الرفع علي الوصف ويلزمه خمسة اذا حمل الرفع علي البدل
وفي ليس له علي الا درهم ماية لا تلزمه الماية ولا اقل منها
ولا يجمع مفرق في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما
لاستغراق ولا لعدمه فعلي درهم ودرهم ودرهم الا درهما
مستغرق فيلزمه ثلاثة وثلاثة الا درهمين ودرهما او الا درهما
ودرهما ودرهما يلغي درهما لان به الاستغراق فيجب درهم
واحذر يا اخا العلم لا تكون ممن يخبط خبط عشوى وكذا ثلاثة
الا درهما ودرهما يلزمه درهم لجواز الجمع هنا اذ لا استغراق
ويقع من غير الجنس وهو الاستثنا المنقطع كالف درهم
الا ثوبا لوروده لغة وشرعا قال تعالى لا يسمعون فيها لغوا
الا سلاما وتبين ثبوت قيمته دون الف حتى لا يستغرق
فان بين بثبوت قيمته الف بطل الاستثنا لانه لما بين الثوب
بالالف صار كانه تلفظ به ولزمه الالف وفي شي الاستثنا
يعتبر تفسيره فان فسره بمستغرق بطل الاستثنا والا فلا
انتهى ما قاله الفقها واما قصر الفاعل علي المفعول
ففي نحو ما ضرب زيد الا عمرا علي معنى لم يضرب غير عمرو
واذا اردت قصر المفعول علي فاعله قلت ما ضرب عمرا

الا زيد على معنى لم يضرب غير زيد والفرق بين المعنيين واضح
وهو ان عمرا في الاول لا يمتنع ان يكون مضروب غير زيد ويمتنع
في الثاني ان زيدا لا يمتنع ان يكون ضاربا غير عمرو ويمتنع في
الاول وكذا ان تقول في الاول ما ضرب الا عمرا زيد وفي الثاني
ما ضرب الا زيد عمرا فيتقدم ويتوخر الا ان هذا التقديم والتاخير
لما استلزم قصر الصفة قبل تمامها على الموصوف قل دوره
في الاستعمال فمن الاول قوله، ولما ابى الا جماحا فواده، ولم يسل عن
ومنه كان لم يمت حي سواك ولم تقم، على احد الا عليك النوائح،
ومن الثاني، ما عاب الا لئيم فعل ذي كرم، ولا جفى قط الا جبّ بطلا،
لان الصفة المقصورة على عمرو في قولنا ما ضرب زيد الا عمرا
هي ضرب زيد لا الضرب مطلقا والصفة المقصورة على زيد
في قولنا ما ضرب عمرا الا زيد هي الضرب لعمرو واذا اردت قصر
احد المفعولين على الاخر في نحو كسوت زيدا جبة قلت في قصر
زيد على الجبة ما كسوت زيدا الا جبة او ما كسوت جبة الا زيدا
وفي قصر الجبة على زيد ما كسوت جبة الا زيدا او ما كسوت الا زيدا
جبة وفي نحو ظننت زيدا منطلقا تقول في قصر زيد على الانطلاق
ما ظننت زيدا الا منطلقا او ما ظننت منطلقا الا زيدا وفي قصر
الانطلاق على زيد ما ظننت منطلقا الا زيدا او ما ظننت الا زيدا
منطلقا واذا اردت قصر ذي الحال على الحال قلت ما جاء زيد الا راكبا
او ما جاء الا راكبا زيدا وفي قصر الحال على ذي الحال ما جاء راكبا
الا زيد او ما جاء الا زيد راكبا والاصل في جميع ذلك هو ان الا في الكلام
الناقص يعني المفرغ يستلزم ثلاثة اشيا احدها المستثنى منه
لكون الا للاخراج واستدعاء الاخراج مخرجا منه وثانيها العموم
في المستثنى منه لعدم المخصص وامتناع ترجيح احد المتساويين
ولذلك ترك في علم النحو نقول تانيث الضمير في لفظ كانت
في قراة ابي جعفر المدني ان كانت الا صيحة بالرفع وفي ترك المبني
للمفعول في قراة الحسن فاصبحوا لا ترى الا مساكنهم برفع
مساكنهم وفي بقيت في بيت ذو الرمة، وما بقيت الا الضلوع الجراشع،
بالنظر الى ظاهر اللفظ والاصل التذكير لاقتضاء المقام معنى
شي من الاشيا وثالثها مناسبة المستثنى منه للمستثنى
في جنسه ووصفه واعني بصفته كونه فاعلا او مفعولا او ذا حال

أو حالا أو ما تركيب كيف يقدر المستثنى منه في ما جاءني إلا زيد
مناسبا له في الجنس والوصف الذي ذكرت نحو ما جاءني أحد
إلا زيد وفيما رأيت إلا زيدا نحو ما رأيت أحدا إلا زيدا فيكون
مستثنى من أعم الآحاد وفي ما جاءني زيد إلا راكبا نحو ما جاءني زيد
كائنا على حال من الأحوال إلا راكبا فيكون مستثنى من أعم الأحوال
وهذه المستلزمات توجب جميع تلك الأحكام بيان ذلك
أنك إذا قلت ما ضرب زيد إلا عمرا لزم أن يقدر قبل إلا مستثنى منه
ليصح الإخراج منه ولزم أن يقدر عاما لعدم المخصص ولزم
أن يقدر مناسبا للمستثنى الذي هو عمرو في جنسه ووصفه
وحينئذ ممتنع أن يكون صورة الكلام إلا هكذا ما ضرب
زيد أحدا إلا عمرا فهو مستثنى من أعم الآحاد واستلزام هذا
الكلام قصر الفاعل على عمرو والمفعول ضروري وكذا إذا قلت
ما ضرب إلا عمرا زيد وإذا قلت ما ضرب عمرا إلا زيد لزم تقدير
مستثنى منه من جنس المستثنى وبوصف العموم وبوصف
المستثنى وحينئذ تكون صورة الكلام هكذا ما ضرب عمرا أحد
إلا زيد ويلزم ضرورة قصر المفعول على زيد الفاعل وإذا قلت
ما كسوت زيدا إلا جبة كان التقدير ما كسوت زيدا ملبسا
إلا جبة فيكون زيد مقصورا على الجبة لا يتعداها إلى ملبس آخر
فهي مستثناة من أعم الملابس وإذا قلت ما كسوت جبة
إلا زيدا كان التقدير ما كسوت جبة أحدا إلا زيدا فتكون
الجبة مقصورة على زيد لا تتعداه إلى من عداه وإذا قلت
ما جاء راكبا إلا زيد كان التقدير ما جاء راكبا أحد إلا زيد
وإذا قلت ما جاء زيد إلا راكبا كان التقدير ما جاء زيد كائنا
على حال من الأحوال إلا راكبا فيكون مستثنى من أعم الأحوال
وإذا قلت ما اخترت رفيقا إلا منكم كان التقدير ما اخترت
رفيقا من جماعة من الجماعات إلا منكم فهو مستثنى من أعم الجماعات
وإذا قلت ما اخترت منكم إلا رفيقا كان التقدير ما اخترت منكم
أحدا متصفا بأي وصف كان إلا رفيقا وكذا إذا قلت ما اخترت
إلا رفيقا منكم بدل أن تقول ما اخترت إلا منكم رفيقا لم تعرف
فرق وهذا يطلعك على الفرق بين ما قال الشاعر
لو خير المنبر فرسانه ما اختار إلا منكم فارسا وبين ما إذا قلت
ما اختار إلا فارسا منكم وإذا عرفت هذا في النفي والاستثناء عرفته
بعينه في إنما لا تصنع شيئا غير ما ذكرناه لك وامض في الحكم غير مدافع
نزل القيد الأخير من الكلام الواقع بعد إنما منزلة المستثنى نحو

إنما

انما يضرب زيد تقدير ما يضرب الا زيد ونحو انما يضرب زيد عمرا
تقدير ما يضرب زيد الا عمرا ونحو انما يضرب زيد عمرا يوم الجمعة
تقدير ما يضرب زيد عمرا الا يوم الجمعة ونحو انما يضرب زيد عمرا
يوم الجمعة في السوق تقدير ما يضرب زيد عمرا يوم الجمعة الا في السوق
ونحو انما يضرب زيد عمرا راكبا تقدير ما يضرب زيد عمرا الا راكبا
وكذلك اذا قلت انما زيد يضرب فتقدره تقدير ما زيد الا يضرب ولا يجوز
معه من التقديم والتاخير ما جوز مع ما والا ولا تغتر في ذلك عليه
لان ذلك اصل في باب القصر وهذا كالفرع عليه والتقديم والتاخير هناك
غير ملبس وهنا يؤدي الى الالتباس وكذلك تقدير انما هذا لك تقدير ما هذا
الا لك وانما لك هذا التقدير ما لك الا هذا حتى اذا اردت الجمع بين انما وطريق
العطف فقل انما هذا لك لا لغيرك وانما لك هذا لا ذاك وانما ياخذ زيد
لا عمرو وانما زيد ياخذ لا يعطي ومن هذا تعثر على الفرق بين انما يخشى الله
من عباده العلماء وبين انما يخشى العلماء من عباده الله بتقديم المرفوع على
المنصوب فالاول يقتضي انحصار خشية الله على العلماء والثاني يقتضي
انحصار خشية العلماء على الله واعلم ان حكم غير حكم الا في افادة
القصرين وامتناع مجامعة لا العاطفة تقول ما جاءني غير زيد اما
افرادا لمن يقول جاء زيد مع اخر واما قلبا لمن يقول ما جاءني زيد وانما
جاءك انسان اخر ولا تقول ما جاءني غير زيد لا عمرو لانتفاء شرطها
لكون منفيها قبلها بغيرها من كلمات النفي وانما خص كلمة غير بما تلك
الا في ذكر من بين ادوات الاستثناء لكونهما لا يستعمل في الاستثناء المفرغ
سواهما والله اعلم تمت نسال الله حسنها لنا ولمن يحبنا ولوالدينا والمسلمين
في بدايع القراات المعنوية فمنها المطابقة ويسمى الجمع بين الضدين
في الجملة وهو قسمان حقيقي ومجازي والثاني يسمى التكافؤ وكل منهما
اما لفظي او معنوي واما طباق ايجاب او سلب فمن امثلة ذلك فليضحكوا
قليلا وليبكوا كثيرا وانه هو اضحك وابكى وانه هو امات واحيى لكيلا تاسوا
على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتاكم وتحسبهم ايقاظا وهم رقود ومن امثلة المجاز
او من كان ميتا فاحييناه اي ضالا فهديناه ومن امثلة طباق السلب
تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك فلا تخشوا الناس واخشون ومن امثلة
المعنوي ان انتم الا تكذبون قالوا ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون معناه
يعلم انا لصادقون جعل لكم الارض فراشا والسماء بناء لما كان البناء
رفعا للمبني قوبل بالفراش الذي هو على خلاف البناء ومنه
نوع يسمى الطباق الخفي كقوله مما خطيئاتهم اغرقوا فادخلوا نارا
لان الغرق من صفات الماء فكانه جمع بين الماء والنار وهو اخفى
مطابقة في القرآن ومن املح الطباق قوله تعالى ولكم في القصاص
حياة لان معنى القصاص القتل فصار القتل سبب الحيوة
ومنه نوع يسمى ترصيع الكلام واقتران الشيء بما يجتمع

معه في قدر مشترك كقوله ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى وانك لا تظمأ
فيها ولا تضحى جاء بالجوع مع العرا وبالضحى مع الظما وباب الاول ان يكون
مع ظما والثاني ان يكون مع العرا لكن الجوع والعرا اشتركا في الخلو فالجوع
خلو الباطن من الطعام والعرا خلو الظاهر من اللباس والظما والضحى
اشتركا في الاحتراق فالظما احتراق الباطن من العطش والضحى
احتراق الظاهر من حر الشمس ومنه نوع يسمى المقابلة وهو ان
يذكر لفظان فاكثر ثم اضدادها على الترتيب والفرق بين الطباق
والمقابلة من وجهين احدهما ان الطباق لا يكون الا بين الضدين فقط
والمقابلة لا تكون الا بما زاد من الاربعة الى العشرة والثاني لا يكون بين
الضدين اصلا والمقابلة بالاضداد وغيرها قال السكاكي ومن
خواص المقابلة انه اذا شرط في الاول امر شرط في الثاني ضده كقوله تعالى
فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل
واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى قابل بين الاعطا والبخل
والاتقا والاستغنا والتصديق والتكذيب واليسرى والعسرى ولما
جعل التيسير في الاول مشتركا بين الاعطا والاتقا والتصديق جعل ضده
وهو التعسير مشتركا بين اضدادها وقال بعضهم المقابلة
اما الواحد بواحد وذلك قليل جدا كقوله لا تاخذه سنة ولا نوم او اثنين
باثنين كقوله فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا او ثلاثة بثلاثة كقوله يامرهم
بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
واشكروا لي ولا تكفرون او اربعة باربعة كقوله فاما من اعطى واتقى
الايتين او خمسة بخمسة كقوله ان الله لا يستحي الايات قابل بين
بعوضة فما فوقها وبين فاما الذين امنوا واما الذين كفروا وبين
يضل ويهدي وبين ينقضون وميثاقه وبين يقطعون
وان يوصل او ستة بستة كقوله زين للناس حب الشهوات
الاية ثم قال ء انبئكم الاية قابل الجنات والانهار والخلد
والازواج والتطهير والرضوان بازاء النساء والبنين
والذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث
وسبعة بسبعة نحو قولهم خير البقا العيش في سلم دعا منحا
شر الفنا الموت عن حرب نفا نحا وعشرة بعشرة كقولهم
فرع جبين محيا معطف كفل صدغ فم وجنات ناظر ثغر
ليل صباح هلال بانة كثب آس اقاح شقيق نرجس درر
وقسم قوم المقابلة الى ثلاثة انواع نظيري ونقيضي وخلافي
مثال الاول مقابلة السنة بالنوم في الاية الاولى فانهما جميعا
من باب الرقاد والمقابل بالنقيض في اية ويحسبهم ايقاظا وهم
رقود وهذا مثال الثاني فانهما نقيضان ومثال الثالث
مقابلة

مقابلة الشر بالرشد في قوله تعالى وانا لا ندري اشر اريد بمن في الارض
ام اراد بهم ربهم رشدا فانهما خلافان لا نقيضان فان نقيض
الشر الخير والرشد الغي ومنها الابتداع بالباء الموحدة
وهو ان يشتمل الكلام على عدة ضروب من البديع كقوله تعالى
وقيل يا ارض ابلعي ماءك ويا سماء اقلعي فان في هذه الاية فيها عشرون
ضربا من البديع وهي سبعة عشر لفظة وذلك المناسبة التامة
في ابلعي واقلعي والاستعارة فيهما والطباق بين الارض والسماء
والمجاز في قوله يا سماء لان حقيقته يا مطر السماء وتبلع الارض ما يخرج
منها من عيون الماء فينتقل الحاصل على وجه الارض من الماء والارداف
في واستوت والتمثيل في وقضي الامر والتعليل فان غيض الماء
علة الاستواء وصحة التقسيم فانه استوعب اقسام الماء حالة نقصه
اذ ليس الا احتباس ماء السماء والماء النابع من الارض وغيض
الماء الذي على ظهرها والاحتراس في الدعاء لئلا يتوهم ان الغرق
لعمومه شمل من لا يستحق الهلاك فان عدله تعالى يمنع ان يدعو على
غير مستحق وحسن النسق وائتلاف اللفظ مع المعنى والايجاز فانه
تعالى قص القصة مستوعبة باخصر عبارة والتسهيم لان اول الاية
يدل على اخرها والتهذيب لان مفرداتها موصوفة بصفات الحسن
كل لفظة سهلة مخارج الحروف عليها رونق الفصاحة مع الخلو من
البشاعة وعقادة التركيب وحسن البيان من جهة ان السامع لا يتوقف
في فهم معنى الكلام ولا يشكل عليه شي منه والتمكين لان الفاصلة
مستقرة في محلها مطمئنة في مكانها غير قلقة والانسجام والاعتراف
ومنها المراجعة وهو ان يحكي المتكلم مراجعة في القول
جرت بينه وبين محاوره باوجز عبارة واعدل سبك واعذب الفاظ
قال تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال
عهدي الظالمين جمعت هذه القطعة وهي بعض اية ثلاث مراجعات
فيها معاني الكلام من الخبر والاستخبار والامر والنهي والوعد والوعيد
بالمنطوق والمفهوم واحسن من هذا ان تقول جمعت الخبر والطلب
والاثبات والنفي والتوكيد والحذف والبشارة والنذارة والوعد والوعيد
ومنها المواربة وهي ان يقول المتكلم قولا يتضمن ما ينكر عليه
فاذا حصل الانكار واستحضر بحذقه وجها من الوجوه يتخلص به
اما بتحريف كلمة او تصحيفها او زيادة او نقص ومنه قوله ارجعوا
الى ابيكم فقولوا يا ابانا ان ابنك سرق فانه قرئ ان ابنك سُرِّق
بضم السين ولم يُسرَّق فاوتي بالكلام على الصحة بابدال ضمة من فتحة

وتشديد في الراء وكسرتها ومنها النزاهة وهي خلوص
الفاظ الهجاء من الفحش وقد سيل ابو عمرو بن العلاء عن احسن
الهجاء ما هو فقال هو الذي اذا انشدته العذراء في خدرها
لا يقبح عليها ومنه قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم
اذا فريق منهم معرضون ثم قال افي قلوبهم مرض ام ارتابوا ام يخافون
ان يحيف الله عليهم ورسوله بل اولئك هم الظالمون فان الفاظ ذم
هولاء المخبر عنهم بهذا الخبر اتت منزهة عما يقع في الهجاء من
الفحش وساير هجاء القران كذلك ومنها الايهام ويدعى
التورية وهو ان يذكر لفظ له معنيان اما بالاشتراك او التواطي
او الحقيقة والمجاز احدهما قريب والاخر بعيد ويقصد البعيد
ويورى عنه بالقريب فيتوهم السامع من اول وهلة نحو قوله تعالى
الرحمن على العرش استوى فالاستوى على معنيين الاستقرار في
المكان وهو المعنى القريب الموري به الذي هو غير مقصود لتنزيهه
تعالى عنه والثاني الاستيلاء والملك وهو المعنى البعيد المقصود الذي
وري عنه بالقريب المذكور وهذه التورية تسمى مجردة لانها يذكر فيها
شي من لوازم الموري به ولا الموري عنه ومنها ما تسمى مرشحة وهي التي
ذكر فيها شي من لوازم هذا وهذا كقوله تعالى والسماء بنيناها بايد
فانه يحتمل الجارحة وهو الموري به وقد ذكر من لوازمه على جهة الترشيح
البنيان ويحتمل القوة والقدرة وهو البعيد المقصود كقوله قالوا تالله
انك لفي ضلالك القديم فالضلال يحتمل الحب وضد الهدى فاستعمل
اولاد يعقوب ضد الهدى تورية عن الحب ومثله فاليوم ننجيك
ببدنك على تفسيره بالدرع فان البدن يطلق عليهما وعلى الجسد
والمراد البعيد وهو الدرع ومنه قوله بعد ذكر اهل الكتاب من
اليهود والنصارى حيث قال ولين اتيت الذين اوتوا الكتاب
ما تبعوا قبلتك وما انت بتابع قبلتهم ولما كان الخطاب لموسى في
الجانب الغربي وتوجهت اليه اليهود وتوجهت النصارى للمشرق
كانت قبلة الاسلام وسطا بين القبلتين قال تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا اي خيارا وظاهر اللفظ يوهم التوسط مع ما يعضده
من توسط قبلة المسلمين صدق على لفظ وسط ههنا ان يسمى تعالى
به لاحتماله المعنيين ولما كان المراد ابعدهما وهو الخيار صلحت
ان تكون من امثلة التورية وهي مرشحة بلازم الموري عنه
وهو قوله لتكونوا شهداء على الناس فانه من لوازم كونهم خيارا
اي عدولا والاتيان قبله من قسم المجردة ومن ذلك قوله والنجم
والشجر

والشجر يسجدان فان النجم يطلق على الكوكب ويرشحه له ذكر
الشمس والقمر وعلى ما لا ساق له من النبات وهو المعنى البعيد
وهو المقصود في الاية ومنه وما ارسلناك الا كافة للناس
اي مانعا لهم عن الكفر والمعصية والهاء للمبالغة وهذا
معنى بعيد والمعنى القريب ان الكافة الجامعة بمعنى جميع لكن
منع من حمله على ذلك ان التوكيد يتراخى عن المؤكد فكما لا تقول
رايت جميعا الناس لا تقل رايت كافة الناس ومنها
الاستخدام هو والتورية اشرف انواع البديع وهما سيان
بل فضله بعضهم عليها ولهم فيه عبارتان احدهما ان يوتي
بلفظ له معنيان فاكثر مرادا به احد معانيه ثم يوتي بضميره
مرادا به المعنى الاخر وهذه طريقة السكاكي والثاني
ان يوتي بلفظ مشترك ثم بلفظين يفهم من احدهما احد المعنيين
ومن الاخر الاخر وهذه طريقة بدر الدين بن مالك في المصباح
ومثل له بقوله تعالى لكل اجل كتاب الاية فلفظ كتاب يحتمل
الامد المحتوم والكتاب المكتوب ولفظة اجل تخدم المعنى الاول
ويمحو تخدم الثاني ومثله لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الاية
فالصلاة يحتمل ان يراد بها فعلها وموضعها وقوله حتى تعلموا ما تقولون
تخدم الاول ولا جنبا الا عابري سبيل تخدم الثاني وعلى طريقة السكاكي
قوله تعالى اتى امر الله يراد به قيام الساعة والعذاب وبعثة
النبي صلى الله عليه وسلم وقد اريد بلفظه الاخير كما اخرجه
ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله اتى امر الله قال محمد واعيد الضمير عليه في تستعجلوه
مرادا به قيام الساعة والعذاب ومنه قوله تعالى ولقد خلقنا
الانسان من سلالة من طين المراد به ادم ثم اعاد الضمير عليه
مرادا به ولده فقال ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ومنه قوله تعالى
لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ثم قال قد سالها قوم من
قبلكم اي اشياء اخر لان الاولين لم يسالوا عن الاشياء التي
سالوا عنها الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فنهوا عن سؤالها
ومنه قوله تعالى فاذا جاء وعد اولاهما بعثنا عليكم الى قوله كما دخلوه
ومنها الاطراد وهو ان يذكر المتكلم اسماء اباء الممدوح مرتبة
على حكم ترتيبها في الولادة كقوله تعالى واتبعت ملة اباءي
ابراهيم واسحاق ويعقوب فبدا بصاحب الملة ثم بمن اخذها

عنه اولا فاولا على الترتيب ومثله نعبد الهك واله ابايك ابراهيم
واسماعيل واسحاق ومنها الانسجام وهو ان يكون
الكلام لخلوه من العقد متحدرا كتحدر الماء المنسجم ويكاد
لسهولة تركيبه وعذوبة الفاظه ان يسيل رقة والقران كله
كذلك ومن ذلك ما وقع في القران موزونا فمنه من بحر الطويل
فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر ومن المديد واصنع الفلك باعيننا
ومن البسيط فاصبحوا لا يرى الا مساكنهم ومن الوافر ويخزهم
وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مومنين ومن الكامل
والله يهدي من يشا الى صراط مستقيم ومن الهزج فالقوه على
وجه ابي يات بصيرا ومن الرجز دانية عليهم ظلالها وذللت
قطوفها تذليلا ومن الرمل وجفان كالجواب وقدور راسيات
ومن السريع او كالذي مر على قرية ومن المنسرح انا خلقنا
الانسان من نطفة ومن الخفيف لا يكادون يفقهون حديثا
ومن المضارع يوم التناد يوم تولون مدبرين ومن المقتضب
في قلوبهم مرض ومن المجتث نبئ عبادي اني انا الغفور الرحيم
ومن المتقارب واملي لهم ان كيدي متين ومنها الادماج
وهو ان يدمج المتكلم غرضا في غرض او بديعا في بديع بحيث لا يظهر في
الكلام الا احد الغرضين او احد البديعين كقوله وله الحمد في الاخرة
والاولى ادمجت المبالغة في المطابقة لانفراده تعالى بالحمد في الاخرة
هو الوقت الذي لا يحمد فيه سواه مبالغة في الوصف بالانفراد في
الحمد وهو ان خرج مخرج المبالغة في الظاهر والامر فيه حقيقة في
الباطن فانه رب الحمد المنفرد به في الدارين والاولى في هذه الاية
ان يقال انها من ادماج غرض في غرض فان الغرض منها تفرده تعالى
بوصف الحمد وادمج فيه الاشارة الى البعث والجزا ومنها
الافتنان وهو الاتيان في كلام بفنين مختلفين كالجمع بين الفخر
والتعزية في قوله كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال
والاكرام فانه تعالى عزا جميع المخلوقات من الجن والانس والملايكة
وساير اصناف ما هو قابل للحيوة وتمدح بالبقا بعد فناء الموجودات
بعشر لفظات مع وصفه ذاته بعد انفراده بالبقاء بالجلال والاكرام سبحانه
وتعالى ومنه ثم ننجي الذين اتقوا الاية جمع فيها بين هناء وعزاء ومنها
الافتنان وهو ان يبين المتكلم المعنى الواحد في عدة صور اقتدارا منه
على نظم

على نظم الكلام وتركيبه وعلى صياغة قوالب المعاني والاغراض فتارة
ياتي به في لفظ الاستعارة واخرى في صورة الارداف وحينا في مخرج
الايجاز ومرة في قالب الحقيقة وقد اتت جميع قصص القران على
هذا النمط فانك ترى القصة الواحدة التي لا تختلف معانيها تاتي
في صور مختلفة وقوالب من الالفاظ متعددة حتى لا تكاد تشتبه
في موضعين منه ولا بد ان تجد الفرق بين صورها ظاهرا
ومنها ائتلاف اللفظ مع اللفظ وائتلافه مع المعنى الاول
ان تكون الالفاظ يلائم بعضها بعضا بان يقرن الغريب بمثله
والمتداول بمثله رعاية لحسن الجوار والمناسبة والثاني ان تكون
الفاظ الكلام ملائمة للمعنى المراد فان كان فخما كانت الفاظه فخمة او جزلا
فجزلة او غريبا فغريبة او متداولا فمتداولة او متوسطا بين
الغرابة والاستعمال فكذلك فالاول كقوله تعالى تالله تفتؤ تذكر
يوسف حتى تكون حرضا اتى باغرب الفاظ القسم وهي التاء فانها
اقل استعمالا وابعد من افهام العامة بالنسبة الى الباء والواو
وباغرب صيغ الافعال التي ترفع الاسماء وتنصب الاخبار فان تزال
اقرب الى الافهام واكثر استعمالا من تفتؤ وباغرب الفاظ الهلاك
وهو الحرض فاقتضى حسن الوضع في النظم ان تجاور كل لفظة بلفظة
من جنسها في الغرابة توخيا لحسن الجوار ورغبة في ائتلاف المعنى
بالالفاظ ولتتعادل الالفاظ في الوضع وتتناسب في النظم ولما اراد
غير ذلك قال واقسموا بالله جهد ايمانهم فاتى بجميع الالفاظ متداولة
لا غرابة فيها ومن الثاني قوله ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار
لما كان الركون الى الظالم وهو الميل اليه والاعتماد عليه دون مشاركته
في الظلم وجب ان يكون العقاب عليه دون العقاب على الظلم فاتى
بلفظ المس الذي هو دون الاحراق والاصطلام وقوله لها ما كسبت
وعليها ما اكتسبت اتى بلفظ الاكتساب المشعر بالكلفة والمبالغة
في جانب السيئة لثقلها وقوله فكبكبوا فيها للاشارة الى انهم يكبون
كبا عنيفا فظيعا وكذا وهم يصطرخون ابلغ من يصرخون للاشارة
الى انهم يصرخون صراخا منكرا خارجا عن الحد وكذا اخذ عزيز مقتدر
ابلغ من قادر للارشاد الى زيادة التمكن في القدرة وانه لا راد ولا معقب
ومن ذلك فاصطبر فانه ابلغ من اصبر والرحمن فانه ابلغ من الرحيم مشعر
باللطف والرفق ومعنى الرحمن يشعر بالفخامة والعظمة ومنه الفرق
بين سقى واسقى فان سقى لما لا كلفة معه في السقيا فلهذا اورده تعالى
في شراب الجنة فقال وسقاهم ربهم شرابا طهورا واسقى لما فيه
كلفة ولهذا اورده في شراب الدنيا فقال واسقيناهم ماء فراتا

لاستغنيناهم ما أخذ فالان السقيا في الدنيا لا تخلوا عن الكلفة ابدا
ومنها الاقتصاص وهو ان يكون كلام في سورة اخرى
او في تلك السورة كقوله تعالى واتيناه اجره في الدنيا وانه في الاخرة
من الصالحين والاخرة دار ثواب لا عمل فيها فهذا مقتص من قوله
ومن ياته مومنا قد عمل الصالحات فاولئك لهم الدرجات العلى ومنه
ولولا نعمة ربي لكنت من المحضرين ماخوذ من قوله فاولئك في العذاب
محضرون وقوله يوم يقوم الاشهاد مقتص من اربع ايات لان
الاشهاد اربعة الملائكة في قوله وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد
والانبياء في قوله فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد ومحمد صلى الله عليه وسلم
في قوله وجئنا بك على هولاء شهيدا وامة محمد في قوله لتكونوا شهداء
على الناس ومنها التنكيت وهو ان يقصد المتكلم ذكر شي
دون غيره مما يسد مسده لاجل نكتة في المذكور ترجح مجيئه على
سواه كقوله وانه هو رب الشعرى خص الشعرى بالذكر دون
غيرها من النجوم وهو تعالى رب كل شي لان العرب كان فيهم رجل
يعرف بابن ابي كبشة عبد الشعرى ودعا خلقا كثيرا الى عبادتها
فانزل الله انه هو رب الشعرى ومنها الترتيب وهو
ان يورد اوصاف الموصوف على ترتيبها في الخلقة الطبيعية من غير
ادخال وصف زائد فيها كقوله والذي خلقكم من تراب ثم من نطفة
ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا ثم لتبلغوا اشدكم ثم لتكونوا شيوخا
وقوله فكذبوه فعقروها ومنها التضمين يطلق على
اشيا احدها ايقاع لفظ موقع غيره لتضمنه معناه وهو
نوع من المجاز وتقدم فيه الثاني حصول معنى فيه من غير ذكر
له باسم هو عبارة عنه وهذا نوع من الايجاز تقدم ايضا الثالث
تعلق ما بعد الفاصلة بها وهذا نوع مذكور في الفواصل
الرابع ادراج كلام الغير في اثناء الكلام لقصد تاكيد المعنى
او ترتيب النظم نحو قوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
الاية وقوله محمد رسول الله الاية ومثله ان التنبيه بابداع
حكايات المخلوقين في القران كقوله اتجعل فيها من يفسد فيها
وقوله انومن كما امن السفها وقالت اليهود وقالت النصارى
ومنها حسن النسق وهو ان ياتي المتكلم بكلمات متتاليات
معطوفات متلاحمات تلاحما سليما مستحسنا بحيث اذا افردت
كل جملة منه قامت بنفسها واستقل معناها بلفظها ومنه
قوله وقيل يا ارض ابلعي ماءك الاية فان جملة معطوف بعضها
على بعض بواو النسق على الترتيب الذي تقتضيه البلاغة مطلوب
اهل

وقف
اهل السفينة من الاطلاق من سجنها ثم انقطاع مادة السماء المنوع
عليه بتمام ذلك دفع اذاة بعد الخروج ومنع اخلاف ما كان
بالارض ثم الاخبار بذهاب الما بعد انقطاع المادتين الذي
هو متاخر عنه قطعا ثم بقضاء الامر الذي هو هلاك من قدر هلاكه
ونجاة من سبق نجاته واخر عما قبله لان علم ذلك لاهل السفينة
بعد خروجهم منها وخروجهم موقوف على ما تقدم ثم اخبر باستواء
السفينة واستقرارها المفيد ذهاب الخوف وحصول
الامن من الاضطراب ثم ختم بالدعاء على الظالمين لافادة
ان الغرق وان عم الارض فلم يشمل الا من استحق العذاب لظلمه
ومنها عتاب المرء نفسه كقوله تعالي ويوم يعض
الظالم على يديه الايات وقوله ان تقول نفس يا حسرتي الايات
ومنه العنوان وهو ان ياخذ المتكلم في غرض فياتي لقصد تاكيده
وتكميله بامثلة في الفاظ تكون عنوانا لاخبار متقدمة وقصص
سالفة ومنه نوع عظيم جدا وهو عنوان العلوم بان يذكر في الكلام
الفاظا تكون مفاتيح العلوم ومداخل لها فمن الاول قوله تعالي
واتل عليهم نبأ الذي اتيناه اياتنا الاية فانه عنوان قصة بلعام
ومن الثاني قوله تعالى انطلقوا الى ظل الاية فيها عنوان علم الهندسة
فان الشكل المثلث اول الاشكال واذا نصب في الشمس على اي ضلع
من اضلاعه لا يكون له ظل لتحديد رؤوس زواياه فامر الله تعالي
اهل جهنم بالانطلاق الي ظل هذا الشكل تهكما بهم وقوله وكذلك نري
ابراهيم ملكوت السموات الاية منها عنوان علم الكلام والجدل والهيئة
ومنها الاحتباك وهو من الطف الانواع وابدعها وقل
من تنبه له من اهل العصر والمتقدمين وهو ان يحذف من الاول
ما اثبت نظيره في الثاني ومن الثاني ما اثبت نظيره في الاول كقوله
عز قائلا ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق الاية التقدير ومثل الانبيا
والكافرين كمثل الذي ينعق والذي ينعق به فحذف من الاول الانبيا
لدلالة الذي ينعق عليه ومن الثاني الذي ينعق به لدلالة الذين
كفروا عليه وقوله تعالي وادخل يدك في جيبك تخرج بيضاء التقدير
وادخل يدك في جيبك تدخل غير بيضاء واخرجها تخرج بيضاء فحذف
من الاول غير بيضاء ومن الثاني واخرجها قال الزركشي هو
ان يجتمع في الكلام متقابلان فيحذف من كل واحد منهما مقابله
لدلالة الاخر عليه كقوله تعالى ام يقولون افتراه قل ان افتريته فعلي
اجرامي وانا بريء مما تجرمون التقدير ان افتريته فعلي اجرامي
وانتم براء منه وعليكم اجرامكم وانا بريء مما تجرمون وقوله

ويعذب المنافقين ان شاء او يتوب عليهم التقدير ويعذب المنافقين
ان شاء فلا يتوب عليهم او يتوب عليهم فلا يعذبهم وقوله ولا تقربوهن
حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن التقدير ولا تقربوهن حتى يطهرن
ويتطهرن فاذا طهرن وتطهرن فاتوهن وقوله خلطوا عملا صالحا واخر
سيئا التقدير خلطوا عملا صالحا بسيء واخر سيئا بصالح ومن لطيفه
قوله تعالى فئة تقاتل في سبيل الله واخرى كافرة التقدير فئة مومنة
تقاتل في سبيل الله واخرى كافرة تقاتل في سبيل الطاغوت
ومنها الاختزال وهو ما ليس واحدا مما سبق لانه اقسام
لان المحذوف اما كلمة اسم او فعل او حرف واكثر امثلة حذف الاسم
حذف المضاف وهو كثير في القران ومنه الحج اشهر اي حج
اشهر او اشهر الحج ولكن البر من امن اي ذو البر او بر من امن
حرمت عليكم امهاتكم لاذقناك ضعف الحيوة وضعف الممات
اي ضعف عذاب الحياة وفي الرقاب اي وفي تحرير الرقاب
وحذف المضاف اليه يكثر في ياء المتكلم نحو رب اغفر لي وفي الغايات
نحو لله الامر من قبل ومن بعد اي من قبل الغلب ومن بعده وفي
اي وكل وبعض وجاء في غيرها كقراءة فلا خوف عليهم بضم الفاء
من خوف بلا تنوين اي فلا خوف شيء عليهم ويكثر حذف
المضاف المبتدا في جواب الاستفهام نحو وما ادراك ما هيه
اي هي نار وبعد فاء الجواب نحو من عمل صالحا فلنفسه
اي نعمله لنفسه ومن اساء فعليها اي فاساءته عليها وبعد
القول نحو وقالوا اساطير الاولين قالوا اضغاث
احلام وبعد ما الخبر صفة له في المعنى نحو التائبون العابدون
صم بكم عمي ووقع في غير ذلك لا يغرنك تقلب الذين كفروا في
البلاد متاع لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ اي هذا او نحو
سورة انزلناها اي هذه ووجب في النعت المقطوع الى
الرفع حذف الخبر اكلها دائم وظلها اي دائم ويحتمل الامرين
فصبر جميل اي اجمل او فامري صبر جميل وكذا فتحرير رقبة
اي عليه او فالواجب حذف الموصوف نحو وعندهم
قاصرات الطرف اي حور قاصرات الطرف ان اعمل سابغات
اي دروعا سابغات ايها المومنون اي القوم المومنون
حذف الصفة ياخذ كل سفينة غصبا الان جيت بالحق اي الواضح
والا لكفروا المفهوم ذلك فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا اي نافعا
حذف

عذاب الحياة

حذف المعطوف عليه ان اضرب بعصاك البحر فانفلق اي فضرب فانفلق
وحيث دخلت واو العطف على لام التعليل ففي تخريجه وجهان احدهما
ان يكون تعليلا لمعلل محذوف كقوله وليبلي المومنين منه بلاء حسنا
فالمعنى وللاحسان الى المومنين فعل ذلك والثاني انه معطوف على
علة اخرى مضمرة ليظهر صحة العطف اي فعل ذلك ليذيق الكافرين
باسه وليبلي المومنين حذف المعطوف مع العاطف لا يستوي منكم
من انفق من قبل الفتح وقاتل اي ومن انفق بعده بيدك الخير اي والشر
حذف المبدل منه خرج عليه ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب اي لما
تصفه والكذب بدل من الهاء حذف الفاعل لا يجوز الا في فاعل
المصدر نحو لا يسام الانسان من دعاء الخير وجوزه الكسائي
مطلقا بدليل اذا بلغت التراقي اي الروح حتى توارت بالحجاب
اي الشمس حذف المفعول كثير في مفعول المشيئة والارادة
كما مر ويرد في غيرها نحو ان الذين اتخذوا العجل اي الها كلا
سوف تعلمون اي عاقبة امركم وحذف الحال كثير اذا كان
قولا نحو والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام اي قائلين
سلام حذف المنادى الا يا اسجدوا الا يا هولاء اسجدوا يا ليت
اي يا قوم حذف العائد يقع في اربع مواضع نحو هذا الذي
بعث الله رسولا اي بعثه والصفة نحو واتقوا يوما لا تجزي
نفس اي فيه والخبر نحو وكل وعد الله الحسنى اي وعده والحال
حذف المخصوص نعم انا وجدناه صابرا نعم العبد اي ايوب وقدرنا
فنعم القادرون اي نحن ولنعم دار المتقين اي الجنة حذف
الموصول امنا بالذي انزل الينا وانزل اليكم لان الذي انزل
الينا ليس الذي انزل الى من قبلنا ولهذا اعيدت ما في قوله
قالوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم امثلة حذف
الفعل يطرد اذا كان مفسرا نحو وان احد من المشركين استجارك
اذا السماء انشقت قل لو انتم تملكون ويكثر في جواب الاستفهام
نحو واذا قيل لهم ماذا انزل ربكم قالوا خيرا واكثر منه حذف
القول نحو واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل
ربنا اي يقولان ربنا قال ابو علي الفارسي حذف القول
من حديث البحر حدث ولا حرج ويأتي في غير ذلك انتهوا
خيرا لكم اي واتوا خيرا والذين تبوؤا الدار والايمان اي
واخلصوا الايمان اسكن انت وزوجك الجنة اي وليسكن زوجك
وامراته حمالة الحطب اي ذمت والمقيمين الصلوة اي امدح
ولكن رسول الله اي ولكن كان رسول الله وان كلا لما ليوفينهم اعمالهم
اي ليوفوا اعمالهم امثلة حذف حرف الجر ليس بقياسي لان الحروف

انما دخلت الكلام لضرب من الاختصار فلو حذفتها وكنت
مختصرا لها ايضا واختصار المختصر اجحاف به وان سبق لنا
في خلاصة تخليص التلخيص انما كان لمقتضى الحال والزمان
ومن المطرد قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو وعجبوا ان جاءهم
حذف من الاول الباء ومن الثاني من حذف همزة الاستفهام
قراءة ابن محيصن سواء عليهم انذرتهم وخرج عليه هذا ربي
في المواضع الثلاث وتلك نعمة تمنها حذف العاطف خرج عليه
الفارسي ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه
تولوا اي وقلت وجوه يومئذ ناعمة اي ووجوه عطفا على وجوه
يومئذ خاشعة حذف فاء الجواب خرج عليه الاخفش ان ترك خيرا
الوصية للوالدين حذف قد في الماضي اذا جاء حالا نحو او جاؤكم
حصرت صدورهم انؤمن لك واتبعك الارذلون حذف لا النافية
يطرد في جواب القسم اذا كان المنفي مضارعا نحو تالله تفتؤ وورد
في غيره وعلى الذين يطيقونه فدية اي لا يطيقونه والقى في الارض رواسي
ان تميد اي لان لا تميد حذف لام التوطئة نحو وان لم ينتهوا عما يقولون
ليمسن وان اطعتموهم انكم لمشركون حذف لام الامر قل لعبادي الذين
امنوا يقيموا اي ليقيموا حذف لام لقد يحسن مع طول الكلام نحو قد افلح
من زكاها حذف نون التوكيد الم نشرح في قراءة من فتح الحاء حذف
التنوين خرج عليه قراءة قل هو الله احد الله الصمد ولا الليل سابق النهار
بنصب النهار حذف نون الجمع خرج عليه وما هم بضاري به من احد
في قراءة من قرا بترك النون حذف حركة الاعراب والبناء فتوبوا الى
بارئكم ويامركم وبعولتهن احق بسكون الثلاثة وكذا او يعفو الذي
بيده عقدة النكاح فاواري سوءة اخي ما بقي من الربا امتثلا حذف
اكثر من كلمة حذف مضافين نحو فانها من تقوى القلوب اي فان
تعظيمها من افعال ذوي تقوى القلوب فقبضت قبضة من اثر الرسول
اي من اثر حافر فرس الرسول تدور اعينهم كالذي يغشى عليه اي كدوران
عين الذي يغشى عليه وتجعلون رزقكم اي وتجعلون بدل شكر رزقكم
حذف ثلاث مضافات فكان قاب قوسين اي فكان مقدار مسافة
قربه مثل قاب قوسين فحذف ثلاث من اسم كان وواحد من خبرها
حذف مفعولي باب ظن اين شركائي الذين كنتم تزعمون اي
تزعمونهم شركاء حذف الجار مع المجرور خلطوا عملا صالحا اي
بسيء واخر سيئا اي بصالح حذف حرف الشرط وفعله يطرد بعد
الطلب نحو فاتبعوني يحببكم الله اي ان اتبعتموني فاتبعوني
قل لعبادي الذين امنوا يقيموا اي ان قلت لهم يقيموا وجعل منه

الزمخشري

الزمخشري فلن يخلف الله عهده اي ان اتخذتم عند الله عهدا
فلن يخلف الله عهده وجعل منه ابو حيان فلم تقتلون اي ان كنتم
امنتم بما انزل اليكم فلم تقتلون حذف جواب الشرط فان
استطعت ان تبتغي نفقا في الارض او سلما في السماء اي فافعل
واذا قيل لهم اتقوا ما بين ايديكم وما خلفكم لعلكم ترحمون
اي اعرضوا بدليل ما بعده ولو جئنا بمثله مددا اي لنفد
ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم لرايت امرا فضيعا ولولا
فضل الله عليكم ورحمته وان الله بكم لرؤوف رحيم اي لعذبكم لولا
ان ربطنا على قلبها اي لابدت به ولولا رجال مومنون ونساء
مومنات لم تعلموهم ان تطؤوهم اي لسلطكم على اهل مكة حذف
جملة القسم لاعذبنه عذابا شديدا اي والله حذف جوابه والنازعات
غرقا الايات اي لتبعثن ص والقران ذي الذكر اي انه لمعجز
ق والقران المجيد اي ما الامر كما زعموه هذا ما دل عليه
الاستقراء والتتبع وقد دل على انه تارة لا يقام شي مقام المحذوف
كما تقدم وتارة يقام ما يدل عليه نحو فان تولوا فقد ابلغتكم ما ارسلت
به اليكم فليس الابلاغ هو الجواب لتقدمه على توليهم وانما التقدير
فان تولوا فلا لوم علي واقيم مقامه فقد ابلغتكم ما ارسلت به او فلا عذر
لكم فقد ابلغتكم ما ارسلت به اليكم وان يعودوا فقد مضت سنة
الاولين اي وان يعودوا يصبهم مثل ما اصابهم فقد مضت سنة الاولين
ومنها الاكتفاء وهو ان يقتضي المقام ذكر شيئين بينهما
تلازم وارتباط ويكتفى باحدهما عن الاخر لنكتة ويختص غالبا
بالارتباط العطفي كقوله سرابيل تقيكم الحر والبرد وخصص
الحر بالذكر لان الخطاب للعرب واقليمهم حار والوقاية عندهم من
الحر اهم من غيرها لانه اشد عندهم من البرد ومن اصوافها واوبارها
واشعارها وجعل لكم من الجبال اكنانا والانعام خلقها لكم فيها
دفء ومن امثلة هذا النوع بيدك الخير اي والشر
وانما خص الخير بالذكر لانه مطلوب العباد ومرغوبهم او لانه اكثر
وجودا في العالم او لان اضافة الشر اليه تعالى ليس من باب الادب
كما قال صلى الله عليه وسلم والشر ليس اليك ومنه وله ما سكن في الليل
والنهار اي وما تحرك وخص السكون بالذكر لانه اغلب الحالين
على المخلوق من الحيوان والجماد ولان كل متحرك يوول الى السكون

ومثله الذين يؤمنون بالغيب اي والشهادة لان الايمان بكل منهما
واجب واثر الغيب لان الايمان به امدح ولانه يستلزم الايمان بالشهادة
من غير عكس ومثله رب المشارق اي والمغارب ومثله هدى للمتقين
اي والكافرين ويؤيده قوله هدى للناس وهو يعم المتقين
والكافرين ومثله ان امرؤ هلك ليس له ولد اي ولا والد بدليل
انه اوجب للاخت النصف وانما يكون ذلك مع فقد الاب لانه يسقطها
ومنها الارداف وهو ان يريد المتكلم معنى فلا يعبر عنه
باللفظ الموضوع له ولا بدلالة الاشارة بل بلفظ يرادفه كقوله
عز قائلا وقضي الامر والاصل وهلك من قضى الله هلاكه ونجا من
قضى الله نجاته فعدل عن ذلك الى لفظ الارداف لما فيه من الايجاز
والتنبيه على ان هلاك الهالك ونجاة الناجي كان بامر امر مطاع
وقضاء من لا يرد قضاؤه والامر يستلزم امرا فقضاؤه يدل على
قدرة الامر به وقهره وان الخوف من عقابه ورجاء ثوابه يحضان
على طاعة الامر ولا يحصل ذلك كله من اللفظ الخاص وكذا قوله
واستوت على الجودي حقيقته ذلك جلست فعدل عن اللفظ الخاص
بالمعنى الى مرادفه لما في الاستواء من الاشعار بجلوس متمكن لا زيغ
فيه ولا ميل وهذا لا يحصل من لفظ الجلوس وكذا فيهن قاصرات
الطرف الاصل فيهن عفيفات وعدل عنه للدلالة على انهن من العفة
لا تطمح اعينهن الى غير ازواجهن ولا يشتهين غيرهم ولا يؤخذ ذلك
من لفظ العفة ومن امثلته ليجزي الذين اساؤوا بما عملوا ويجزي الذين
احسنوا بالحسنى عدل في الجملة الاولى عن قوله ليجزي الذين اساؤوا بالسوء
مع ان فيه مطابقة كالجملة الثانية الى بما عملوا تأدبا ان يضاف السوء
الى الله سبحانه وتعالى ومنها الالغاز وتسمى المحاجات
والمعايات والعويص والرمز والمعمى كلها بمعنى واحد وانما اختلافها
بحسب الاعتبارات فانك اذا اعتبرته من حيث انه يحمل على وجوه
فلغز او من حيث ان غيرك حاجاك به اي استخرج مقدار عقلك
فمحاجات او من حيث ان واضعه قصد ان يعاييك اي يظهر عجزك
فمعايات او من حيث صعوبة فهمه واعتياص معناه فعويص او من حيث
ان واضعه لم يفصح عنه فرمز او من حيث انه ستره عنك وغطاه فمعمى
وقيل المعمى واللغز متقاربان ويشملهما الاحجية ويفترقان في
اصطلاحا ويعدان من توابع الايهام اما تقاربهما فلانه يعبر باحدهما
بالاخر يقال الغز في كلامه اذا عمى مراده واما تفارقهما فمن حيث
ان المعمى هو تضمين اسم المحبوب او شيء اخر في بيت شعرا اما بتصحيف
او قلب او حساب او تشبيه او غير ذلك من القواعد المقررة في قسم
واللغز

واللغز مثله فيما ذكرنا الا انه يكون على طريق السوال والجواب
واما شمول الاحجية لهما فان الاحجية افعولة من الحجا وهو العقل
اي اغلوطة يتخرج بها قدر عقل الانسان المخاطب بها يقال
فلان ياتينا بالاحاجي اي الاغاليط ويقال حاجيته فحجوته
اذا داعيته فغلبته واللغز في الاصطلاح ان ياتي المتكلم بالفاظ
مشتركة من غير ذكر الموصوف وعبارات يدل ظاهرها على غيره
وباطنها عليه ويستوي في اللغز عند القوم ما كان فيه استفهام
باداة من ادواته كقول الصفدي في مدام ... وما شي حشاه فيه داء
واوله واخره سواء ... اذا ما زال آخره فجمع ... يكون الحد فيه والمضاء
وان اهملت اوله ففعل ... له بالرفع والنصب اعتناء ... او ما لا يكون فيه
استفهام كقول بعضهم في القلم ... وذي ركوع خاضع ساجد
ودمعه من جفنه جاري ... مواظب الخمس لاوقاتها ... معتكف في خدمة الباري
واما المعمى في الاصطلاح فهو ان ياتي المتكلم بقول يستخرج منه
كلمة فاكثر بطريق الرمز والايماء بحيث يقبله الذوق السليم ولا يمجه
الطبع المستقيم وله قواعد واعمال يستخرج بها وقد تاملتها
في مختصر للشيخ عبد المعين البكا سماه بكنز الاسما في فن المعمى وجعل
مفتاحه بعد البسملة بنهاية احد بناطي الذكر ابتدي ... ونجد شق
قلبه وانزل عليه حم اهتدي ... اراد بالذكر القران وبالبناطين فاطر
والصافات لان قلب القران يس كما ورد لكل شي قلب الحديث
وبنهاية احد البناطين وهي سورة الصافات الحمد لله رب العالمين
فكانه قال لله ربها ابتدي قوله ونجد الواو للعطف والباء للالصاق
والاشارة للفظ مجد اراد بشق القلب حذف الجيم منها ووضع في محلها
حم فكانه قال ومحمد اهتدي ثم صدر معمى في اسم رمضان فقال
بصدر معذبي ... سطرت ضادا ... مورخة لايام السعود
فقال احسب حياتك قلت عيني ... حياتي بين رمان النهود
وهذا لا يخفى على من له ادنى ذوق ان له معنى شعري ومعنى معمائي
حيث ذكر الاسم بنوع من انواع هذا الفن وهو نوع من عشرة انواع
وهو التخصيص والتنصيص ثم انه تغزل في جميع رسالته في المذكر
وعلم لابد من قايل يقول فقال في اخرها الاسما عنا وضد كقلب
وصف السماك وهو في المنزلة عند الغروب ادني لا يهتدي لفهم
ما اورده فضلا عن المعمى قلت اراد بقوله وصف السماك

ان في السما سماكين احدهما اعزل والاخر رامح فاذا اثلبت لفظة
رامح صار حمار وقبل هذه المنزلة من الكواكب منزلة تسمى العوا
فجعل من يقول فيما صنع هو ينهق كالحمار ويعوي كالكلب
مع انه لا يهتدي لفهم ما اوردته فضلا عن المعمى ورسالة شرف
الطف كتب هذا الفن فيما رايت وقد رتبها على عشرة انواع
ومقدمة وخاتمة فراجعها ان رمتها ومنه قول العلامة الشيخ
عبد الرحمن بن عيسى المرشدي المكي في اسم علي وفتية حاولوا سلوي
ومن فضيع القلا استنقذوا فعندما استيقنوا احالوا على عذولي
به ولا ذو فمادة المعمى قوله عذولي وهذا هو العمل التحصيلي وقوله
ولا ذو هو العمل التكميلي الذي يتحصص به على كيفية صيرورته الى
الاسم المطلوب والمراد عذولي في حال نفي لفظ ذو منه فيصير علي
ومنه قول العلامة شيخ والدي رحمهم الله تعالى وهو شيخ الاسلام
بمدينة خير الانام ابراهيم ابي الحرم المدني عليني حين لان تحت غصين
بنت كرم ومات مني الحسود وحباني وصاله بعد عام
عقب الصبر ذا الغزال الشرود فمادة علي هو قوله عليني وهو العمل
التحصيلي وقوله لان هو العمل التكميلي الذي يتحصص به على كيفية صيرورته
الاسم المطلوب والمراد عليني حال نفي لفظ النون فيصير علي
ومادة ابن قوله بنت وقوله ومات عمله التكميلي والمراد بالغصن
الالف فيحل كلامه الى ان بنت في حال نفي التاء يصير ابن ومادة
عامر قوله عام وعمله التكميلي قوله عقب الصبر لان اخر الصبر حرف
الرا فاذا ضم الى عام نتج عنه عامر ومجموع الثلاث المنتجات
علي ابن عامر وهو الاسم المطلوب من هذا المعمى قال عبد المعين
في باب من رسالته سماه بالتخصيص والتنصيص وهو وضع حرف
بين حرفين او حروف بين حرفين كاثنان في اسم رمضان
هي المذكورة اولا ثلا يخفى معناه الشعري ومعناه المعمائي
فلما رايته من الطف الصناعات قلت ارتجالا في اسم مثقال
صورة اللطف زانها هيكل الظرف ايات الناسوت فيها الطريقة
تلك روح اللاهوت فاقصد رواها ثم ثق في مآل اهل الحقيقة
وقلت من لصبة مكنته سود الاماني بربناها واحكمت تمزيقه
عنه عن لومه وداوي عياه ثم ثق في مآل اهل الحقيقة
وقد افرد علماء العجم فن المعمى بالتداوين والتاليف الكثيرة
وتبعهم

وتبعهم في ذلك العلامة قطب الدين الحنفي مفتي مكة المشرفة
المتوفي في حدود التسعين والتسعمائة وتبعه الشيخ عبد المعين
بن البيع المشهور، تعرض مختارا فكان مذكرا، بعهد اللوا والتي بالشي يذكر
واما الاحجية فقد خصها قوم بنوع ابتكره الحريري ونسج الناس
على منواله وهو ان يوتى بلفظ مركب له مرادف مركب ايضا
ويكون له مشارك من لفظ غير مركب فيصير اللفظ بتركيب
وعدمه يجمع معنيين معا كقول الحريري في الفاصلة، يا من نتايج فكره
مثل النقود الجائزة، ما مثل قولك للذي، حاجيته صادف جائزة
فان مثله الفاصلة وكقول العلامة عبد الرحمن المرشدي في اسم
شخص يدعى قرمة بضم القاف، يا من لحل المشكلات المعضلات قد اصطفي
ماذا يرادف قول من، قد قال يا برد الكفف، فان مرادف برد قر
ومرادف الكفف مة وللحريري في مقاماته عشر احاجي وللعلامة
ابن الوردي في الاحاجي كراسة على حروف المعجم وللشيخ نور الدين
العسيلي معاصر القطب الحنفي المذكور سابقا ما ينوف على الف
احجية في غاية الحسن والرقة منها قوله في القسم بضم القاف وفتح
السين المهملة جمع قسمة، يا فاضلا في احاجيه شيقة، ما مثله اطرح ثالثا
وقوله في مثالي، يا بارعا في كل فضل، ماذا يرادف خطة الاحلي
ومنها نوع اليمين وهو ان يحلف على شي بما فيه فخر او مدح
او تعظيم او تغزل او زهد او غير ذلك فالاول كقوله فورب
السماء والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون فانه قسم تضمن
الفخر لتضمنه المدح ولا اعظم قدرة واكمل عظمة حاصلة من ربوبية السماء
والارض وتحقيق الوعد بالرزق ومثله قول الاشتر النخعي
بقيت وفري وانحرفت عن العلا، ولقيت اضيافي بوجه عبوس
ان لم اشن على ابن هند غارة، لم تخل يوما من نهاب نفوس
تضمن القسم على الوعيد لما فيه من افتخار المقسم بالجود والشرف
والثاني كقول الشاعر اثار جودك في القلوب تؤثر، وجميل بشرك بالنجاح يبشر
ان كان لي امل سواك اعده، فكفرت نعمتك التي لا تكفر
فضمن القسم ما يزيد الممدوح مدحا والثالث كقوله تعالى
لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون اقسم تعالى بحياة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم
تعظيما لقدره وتبيينا لمكانته عنده ونحو قول جميل
قالت وعيش اخي وحرمة والدي، لانبهن الحي ان لم تخرجي
فخرجت خيفة قولها فتبسمت، فعلمت ان يمينها لم تخرج

نضمنها ولثمتها وقد ثرى عن حلف على يمين غير المخرج
والرابع كقول الشاعر جني ويجني والفؤاد يطيعه فلا ذاق من يجني عليه كما
فان لم تكن عندي كعيني ومسمعي فلا نظرت عيني ولا سمعت اذني
وقول ابن المعتز لا والذي سل من جفنيه سيف ردى قدت له من عذاريه حمايله
ما صارمت مقلتي دمعا ولا وصلت غمضا ولا سالمت قلبي بلابله
والخامس كقول الاخر خلعت بمن سوى السماء وشادها ومن مرج البحرين يلتقيان
ومن قام في المعقول من غير رؤية بأثبت من ادراك كل عيان
لما خلقت كفاك الا لاربع عقائل لم يعقل لهن ثواني
لتقبيل افواه واعطاء نائل وتقليب هندي وحبس عنان
ومنها الاتساع وهو ان يكون في الكلام لفظ شامل
لمعان محتمل لها فيتسع فيها التاويل بحسب ما يحتمل اللفظ من
المعاني كما وقع في فواتح السور التي اقسم الله بها فانهم توسعوا
في تاويلها ولم يتضح من ذلك الا انها اسماء للسور كقول امرئ القيس
اذا قامتا تضوع المسك منهما نسيم الصبا جاءت بريا القرنفل
فان هذا البيت اتسع النقد فيه فمن قائل تضوع المسك منهما
بنسيم الصبا فحذف الجار وابقى عمله ومن قائل تضوع نسيم الصبا
منهما بابعد الزهر المسك ومن قائل تضوع المسك منهما تضوع
نسيم الصبا فحذف المضاف وابقى المضاف اليه باعرابه ومنهم
من ضبط المسك بفتح الميم بمعنى الجلد اي تضوع جلدهما بنسيم
الصبا وهو اضعف الوجوه وان يكن في اللفظ خفاء فيجيء
بعده كشفه بما يوضحه عندهم وهو تفسير المعنى الخفي وهو
من الانواع الغريبة وهذه التكملة ذكرها الطيبي في التبيان
وهو ان يؤتى بمعنى لا يستقل الفهم بمعرفة فحواه دون تفسيره
فيؤتى به بعده وهو كمعنى الاول لكن التعبير به احسن
ومنه قوله تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر
جزوعا واذا مسه الخير منوعا فما بعد الهلوع تفسير له كقول الشاعر
الالمعي الذي يظن بك الظن كان قد رأى وقد سمعا
فما بعد الالمعي تفسير له ومنه قوله ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها
شمس الضحى وابو اسحاق والقمر ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
فيما رواه ابو داود كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه
ومنها الايضاح بلا ابهام وهو ان يريد المتكلم بكلام
محتمل لبسا حاصلا فيه كقوله يذكرنيك الخير والشر كله
وقيل الخنا والحلم والعلم والجهل فالقاك عن مكروهها متنزها
والقاك في محبوبها ولك الفضل فان معنى البيت الاول ملتبس
لانه

لانه يحتمل المدح والذم فاوضحه بالثاني وقد يكون الايضاح في الوصف الذي
لا يتعلق به مدح ولا هجاء وذلك بان يخبر المتكلم بخبر واحد عن شيء واحد
يحصل فيه الاشكال فيوضح ذلك الاشكال بما يفهم منه كشف اللبس عن الخبر الاول
كقوله ومقرطق يغني النديم بوجهه * عن كاسه الملأى وعن ابريقه
فعل المدام ولونها ومذاقها * في مقلتيه ووجنتيه وريقه
فانه لو اقتصر على البيت الاول لاشكل الامر من جهة الوجه فانه وان كان
حسنا لا يغني النديم عن الخمر فازال اللبس في البيت الثاني واوضحه
ومنها الاشتراك وهو ان يوتى بلفظ مشترك بين معنيين
فاكثر اشتراكا اصليا او عرفيا ويسابق الى الذهن من معانيه غير المراد
منها فيوتى بما يبين المراد ويوكد ان المقصود غير ما فهم اولا كقول كثير عزه
وانت التي حببت كل قصيرة * الي ولم تعلم بذاك القصائر
عنيت قصيرات الحجال ولم ارد * قصار الخطا شر النساء البحاتر
فانه اتى في البيت الثاني بما ازال وهم الجامع ومنها حسن البيان
وهو الابانة عما في النفس بعبارة بليغة بعيدة عن اللبس اذ المراد منه
اخراج المعنى الى الصورة الواضحة وايصاله الى فهم المخاطب باسهل الطرق
فتارة يكون بطريق الايجاز وتارة بطريق الاطناب كقوله تعالى وقد
اراد ان يحذر من الاغترار بالنعم كم تركوا من جنات وعيون الاية وكقوله تعالى
وقد اراد ان يبين الوعد ان المتقين في مقام امين الاية وكقوله وقد اراد
الاحتجاج القاطع للخصم وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام
وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم وامثال ذلك في القران كثير
ومنها التاسيس والتفريع وذلك ان يذكر المتكلم قاعدة كلية
يمهدها لما يقصده ويبني عليها شعبة متفرعة يقصدها فيجعلها
من جزئيات تلك القاعدة مثاله قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي
عن انس لكل شيء قلب وقلب القران يس وقوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي
خاصة من اصحابه وان خاصتي ابو بكر وعمر رواه الترمذي عن ابن مسعود
ومنها تغاير الموضوع وذلك بان يكون اللفظ موضوعا للمعنى فيصرح
بنفيه عنه قصدا او يثبته لغيره وهو كثير في الحديث وفي كلام البلغا
مثاله من الحديث ما رواه الشيخان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب وما رواه
مسلم عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الرقوب
فيكم قالوا الذي لا ولد له قال ليس ذاك بالرقوب ولكن الرقوب الذي
لم يقدم من ولده شيئا قال ابو عبيدة الرقوب في اللغة فاقد الولد في الدنيا
فجعله فاقدهم في الاخرة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى كثرة المال
ولكن الغنى غنى النفس رواه الشيخان عن ابي هريرة مثاله من كلام البلغا

مطلب
في بيان علم المنطق

قول الشاعر ليس من مات فاستراح بميت انما الميت ميت الاحياء
وكان صلى الله عليه وسلم يتمثل بهذا البيت كما رواه البيهقي عن ابن عباس
ومنها تمهيد الدليل بان ياتي المتكلم عند قصد الحكم على شي بقضايا
مسلمة ويخبر باحد اجزائها عن الاخرى ولم تكن مقصودة بالنسبة لذاتها وانما
جعلت وسيلة لمقصد المتكلم فرتب ادلة تقتضي تسليمها قطعا بثبوت
المقصد فجعلت توصلا للحكم المقصود بالذات وصح حذف الوسط للوصول
بين الاول والاخر ولزم حينئذ ثبوت الحكم للاول بحذف الوسط وجعل
الاخر خبرا عن الاول كقوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا
حتى تحابوا فاذا حذفت الوسط وهو قوله حتى تومنوا ولا تومنوا صار الى قولك
لا تدخلوا الجنة حتى تحابوا وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الطيالسي عن سعيد
بن زيد لم يومن بالله من لم يومن بي ولم يومن بي من لا يحب الانصار فاذا
حذفت من لم يومن بي ولم يومن بي رجع الى قولك لا يومن بالله من لا يحب
الانصار وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه النسائي عن ابي هريرة من عقد عقدة
ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك فاذا حذفت فقد سحر ومن سحر
رجع الى قولك من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد اشرك وقوله صلى الله عليه وسلم
من اذى مسلما فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله فاذا حذفت فقد اذاني
ومن اذاني رجع الى قولك من اذى مسلما فقد اذى الله وهذا هو الشكل
الاول عند المناطقة من الاشكال الاربعة للقياس الاقتراني وهو ان يكون
الحد الاوسط محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى وهو المعتبر عندهم
منها فلهذا جعل معيار العلوم وردت الثلاثة الاخر اليه عند ارادة
الاستنتاج كما ناتي به قريبا مفصلا ان شا الله تعالى فاقول لقد اجاد القايل
حيث قال وكم عايب قولا صحيحا وافته من الفهم السقيم
ولكن تاخذ الاذهان منه على حسب القرايح والعلوم
الضرب الاول من الشكل الاول كل انسان حيوان وكل حيوان جسم
نتيجته كل انسان جسم الثاني من الاول بعض الجسم حيوان وكل حيوان متحرك
نتيجته بعض الجسم متحرك الثالث من الاول كل انسان حيوان ولا شي من الحيوان بحجر
نتيجته لا شي من الانسان بحجر الرابع من الاول بعض الحيوان انسان ولا شي من الانسان بحجر
نتيجته ليس بعض الحيوان بحجر وشرط انتاج هذا الشكل الاول ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى وجعل الوسط محمول الصغرى وموضوع
الكبرى والنتيجة في جميع الاشكال تتبع اخس المقدمتين وينتج
هذا الشكل المطالب الاربعة وهي المحصورات المسورة الاربع

بيان المسورة

كما ياتي بيانها فينتج الضرب الاول منه موجبة كلية والثاني
موجبة جزئية والثالث سالبة كلية والرابع سالبة كلية كما مثلنا
وشرط انتاج الشكل الثاني اختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية
كبراه

31

كبراه كما والوسط محمول في الصغري والكبري ولا ينتج الا السلب
كليا او جزئيا وقال بعض الحكما ان الاشكال الثلاثة كلها بجميع
ضروبها ترجع الى الشكل الاول بل والي اول الاول بل وترجع
الموجهات الي الضرورية وهو وان كان بعيد التصور في رجوع
الموجهات الي الضرورية لكنه في غاية الوضوح لمن تامل ويكفي
اللبيب اشارة وبالله المعونة والهداية الضرب الاول من الشكل الثاني
كل انسان حيوان ولا شي من الحجر بحيوان نتيجته سالبة كلية
لا شي من الانسان بحجر رده الى الاول بعكس الثانية هكذا
لا شي من الانسان بحجر الضرب الثاني من الشكل
كل انسان حيوان ولا شي من الحيوان بحجر وكل انسان حيوان
الثاني بعكس الاول لا شي من الحجر بحيوان وكل انسان حيوان
نتيجته سالبة كلية لا شي من الانسان بحجر فعكس هذه النتيجة
رده الى الاول بجعل
هو المطلوب وهو لا شي من الحجر بانسان
الكبري صغري وعكس الصغري كبري هكذا كل انسان حيوان
ولا شي من الحيوان بحجر الضرب الثالث من الشكل الثاني بعض الحيوان انسان
ولا شي من الحجر بانسان نتيجته سالبة جزئية ليس بعض الحيوان بحجر
رده الى الاول بعكس الثانية فقط كالاول هكذا بعض الحيوان انسان
ولا شي من الانسان بحجر الضرب الرابع من الثاني ليس بعض الحيوان بانسان
وكل كاتب انسان نتيجته سالبة جزئية ليس بعض الانسان بحجر
رده الى الاول بجعل عكس الكبري صغري ونقيض العكس
كبري هكذا بعض الانسان كاتب ولا شي من الكاتب بحجر
ويشترط في انتاج الشكل الثالث ايجاب الصغري وكلية
احد المقدمتين وجعل الوسط موضوعا فيهما وضروبه المنتجة
ستة ثلاثة تنتج الايجاب الجزئي وثلاثة تنتج السلب الجزئي
فالتي تنتج الايجاب الجزئي الموجبتان الكليتان وهو الضرب
الاول من الشكل الثالث كما تري كل مولف جسم وكل مولف محدث
ينتج بعض الجسم محدث ولا ريب انها موجبة جزئية واما الضرب
الثاني من الشكل الثالث فقد تركب من الموجبة الجزئية مع الموجبة
الكلية هكذا بعض المولف جسم وكل مولف محدث وطريق رده
الي الشكل الاول بعكس الصغري فقط فيصير بعض الجسم مولف
وكل مولف محدث ينتج بعض الجسم محدث وهو موجبة جزئية ايضا
واما الضرب الثالث من الشكل الثالث فقد تركب من الموجبة

الكلية مع الموجبة الجزئية بعكس الضرب الثاني هكذا كل مولف محدث
وبعض المولف جسم وطريق رده الى الشكل الاول بعكس الكبرى وجعلها
صغرى وجعل الصغرى كبرى فيصير هكذا بعض الجسم مولف وكل مولف محدث
ينتج بعض الجسم محدث وهي موجبة جزئية ايضا واما الضرب الرابع
من الشكل الثالث فيتركب من الموجبة الكلية مع السالبة الكلية
هكذا كل مولف جسم ولا شي من المولف بقديم وطريق رده الى الشكل
الاول بعكس الصغرى فقط فيصير بعض الجسم مولف ولا شي من المولف
ينتج ليس بعض الجسم بقديم ولا ريب انها سالبة جزئية واما الضرب
الخامس من الشكل الثالث فيتركب من الموجبة الجزئية مع السالبة
الكلية هكذا بعض المولف جسم ولا شي من المولف بقديم وطريق
رده الى الشكل الاول بعكس الصغرى فقط فيصير بعض الجسم مولف
ينتج ليس بعض الجسم بقديم ولا ريب انها سالبة جزئية واما الضرب
السادس من الشكل الثالث فيتركب من الموجبة الكلية مع السالبة
الجزئية هكذا كل مولف جسم وبعض المولف غير قديم وطريق رده
الى الشكل الاول بعكس الصغرى وجعل الكبرى سالبة كلية لنقيض
عكس الصغرى فيصير بعض الجسم مولف ولا شي من المولف بقديم
ينتج ليس بعض الجسم بقديم وهي سالبة جزئية واما الشكل الرابع
فشرطه بحسب الكيفية والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين
مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما وان يكون
الوسط محمول الاكبر موضوع الاصغر على عكس الاول اي موضوعا
في الصغرى ومحمولا في الكبرى وضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراط
ثمانية عند المتاخرين والمتقدمون حصروا ضروبه المنتجة في
الخمسة الاول الناتجة وكانت الضروب الثلاثة الباقية عندهم عقيمة
لتحقق الاختلاف فيها الضرب الاول من موجبتين كليتين والنتيجة
اما موجبة جزئية او سالبة جزئية ولا ينتج كليا نحو كل حيوان جسم
وكل انسان حيوان فتكون النتيجة موجبة جزئية ورده الى الشكل الاول
بعكس ترتيب المقدمتين فيصير هكذا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم
ينتج كل انسان جسم وعكسها المطلوب بعض الجسم انسان الضرب
الثاني من الشكل الرابع من موجبتين والكبرى جزئية نحو كل انسان حيوان
وبعض الجسم انسان ورده الى الشكل الاول بعكس ترتيب المقدمتين
فيصير هكذا بعض الجسم انسان وكل انسان حيوان ينتج بعض الجسم حيوان
وعكسها بعض الحيوان جسم الضرب الثالث من الشكل الرابع
من كليتين والصغرى سالبة كلية نحو لا شي من المولف بقديم وكل جسم مولف
ورده الى الشكل الاول بعكس ترتيب المقدمتين فيصير هكذا
كل جسم مولف ولا شي من المولف بقديم ينتج لا شي من الجسم بقديم
وهو لا ينتج الا كليا فينعكس النتيجة فتكون لا شي من القديم بجسم
الضرب الرابع من الشكل الرابع من كليتين والصغرى موجبة فينتج

سالبة

سالبة جزئية نحو كل مولف جسم ولا شي من القديم بمولف ورده الي الشكل
الاول بعكس المقدمتين فيصير هكذا بعض الجسم مولف ولا شي من القديم بمولف
ورده الي الشكل الاول بعكس المقدمتين فيصير هكذا بعض الجسم مولف
ولا شي من المولف بقديم ينتج بعض الجسم ليس بقديم وهي سالبة جزئية
الضرب الخامس من موجبة جزئية صغري وسالبة كلية كبري فينتج سالبة
جزئية نحو بعض الحيوان انسان ولا شي من الحجر بانسان ورده الي الشكل
الاول بعكس المقدمتين فيصير هكذا بعض الانسان حيوان ولا شي من الحيوان بحجر
ينتج ليس بعض الانسان بحجر الضرب السادس من سالبة جزئية صغري وموجبة
كلية كبري فينتج سالبة جزئية نحو ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان
ورده الي الشكل الثاني بعكس الصغري فيصير ليس بعض الانسان بحيوان
وكل فرس حيوان ثم نرده الي الاول هكذا بعض الحيوان فرس ولا شي من الفرس بانسان
ينتج ليس بعض الحيوان بانسان الضرب السابع من موجبة كلية صغري
وسالبة جزئية كبري فينتج سالبة جزئية نحو كل انسان حيوان
وليس بعض الفرس بانسان ورده الي الشكل الثالث بعكس الكبري
فيصير كل انسان حيوان وليس بعض الانسان بفرس ثم نرده
الي الشكل الاول فيصير هكذا بعض الحيوان انسان ولا شي من الانسان بفرس
فينتج ليس بعض الحيوان بفرس وهي سالبة جزئية الضرب الثامن
من الشكل الرابع من سالبة كلية صغري وموجبة جزئية كبري فينتج
سالبة جزئية نحو لا شي من الحجر بانسان وبعض الجسم حجر ورده
الي الشكل الاول بعكس ترتيب المقدمتين فيصير بعض الجسم حجر
ولا شي من الحجر بانسان فينتج ليس بعض الحجر بانسان ثم تنعكس
النتيجة فتكون غير منعكسة فهي النتيجة بعينها فظهر مما قررناه
ان نرد الاول والثاني والثالث والثامن الي الاول بعكس ترتيب
المقدمتين ثم نأخذ عكس النتيجة والرابع والخامس بعكس
المقدمتين واخذ النتيجة ونرد السادس الي الشكل الثاني بعكس
الصغري فقط ونرد السابع الي الشكل الثالث بعكس الكبري فقط
ثم نرد الثاني والثالث الي الاول المردود اليهما السادس والسابع
من ضروب الرابع هذا غير خفي ثم اخذ النتيجة وهي فيهما سالبة جزئية كما مرّ
وقد رسموا علم المنطق بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن
الخطاء في الفكر وليس كله بديهيا والا لاستغني عن تعلمه ولا نظريا
والا لدار وتسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد منه
وموضوعه المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي
يبحث عنها من حيث انها توصل الي تصور او تصديق ومن حيث يتوقف
الموصل الي التصور كونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا

ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا لكونها
قضية وعكس قضية ونقيض قضية واما توقفا بعيدا لكونها موضوعات
ومحمولات وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور كما سيأتي
قولا شارحا ومعرفا والى التصديق حجة ودليلا غايته صون الذهن
عن الخطاء في الفكر الذي هو ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول وذلك
الترتيب ليس بصواب دائما للمناقضة بعض العقلا بعضا في مقتضى
افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين فمست الحاجة الى
قانون يفيد معرفة طرق الاكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة
بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ثم اعلم
ان للنفس الناطقة باعتبار ما يخصها قوتين عاقلة وعاملة
فالعاقلة قوة تنتقش فيها صور الاشيا على ما ينطبع في المراة
لكن لا يحصل فيها الا صور بعض المحسوسات اعني بعض
المبصرات وهو ما كان في مقابلة المراة عند الانتقاش
والقوة المدركة الانسانية تنتقش فيها صور جميع الاشيا
من المحسوسات والمعقولات فتلك القوة تسمى ذهنا وذلك
النقش علما والمحسوس ما يدرك باحد الحواس الخمس الباصرة
والسامعة والذائقة والشامة واللامسة فالاولى قوة تدرك
بها الاضواء والالوان والثانية قوة تدرك بها الاصوات
والثالثة قوة تدرك بها الروايح والرابعة قوة تدرك بها الحلاوة والحموضة
والخامسة قوة تدرك بها الحرارة والبرودة والمعقول ما لا يمكن ادراكه
بها سواء ادركه العقل بنفسه من غير استعانة او يحتاج في دركه الى
حس باطني وهو ايضا خمس الحس المشترك وهي قوة تجتمع فيها
ما يدرك بالحواس الظاهرة والمتخيلة وهي كالخزانة للاولى تحفظ
ما يغفل عنه الذهن والواهمة وهي قوة بها تدرك المعاني الجزئية
كشجاعة زيد والحافظة وهي كالخزانة للواهمة والمتصرفة التي تتصرف
فيما في الخزانتين بالتركيب وتفصيل هذا المبحث لا يليق بهذا
المقام فاكتفينا بالاشارات فالعلم اما تصور واما تصديق
لان الصورة الحاصلة ان كانت صورة النسبة ايجابا او سلبا فتصديق
والا فتصور ساذج لا التصور الذي هو مطلق العلم بل الذي هو قسيم منه
معا ان التصديق سواكان واحدا كتصور الانسان وحده او متعدد
بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب او مع نسبة ناقصة تقييدية
كتصور حيوان ناطق وغلام زيد او تامة غير خبرية كتصور اضرب
او خبرية يشك فيها فان ذلك كله من قبيل التصور لخلوه من الحكم
وكذا الاجزاء الشرطية واذا كان التصديق ادراكا للنسبة ايقاعا
او انتزاعا توقف على ثلاث تصورات تصور المنسوب اليه والمنسوب والنسبة
الثبوتية

وأمّا الشبوتية بينهما اما الاول فلتوقف النسبة على المنتسبين وا الثالث فليمكن ايقاعها وانتزاعها لكن لاشي منها بداخل في التصديق عند اهل التحقيق وهم الحكما ومتابعوهم وقال الامام فخر الدين الرازي ومتابعوه التصديق هو المجموع المركب منها ومن الحكم وهو الاذعان المذكور استدلالا بان التصديق هو العلم بالقطعية وتندرج فيه هذه الامور الاربعة وقيل له لنا دليل يدل على بطلان مدعاك بل على بطلان دليلك ايضا اذ لو صح الدليل لصح المدعي وهو ان تقسيم العلم الي التصور والتصديق وتميز كل واحد منهما بكاسب على حياله يرد عليك اي يبطل مدعاك مع ان التصديق ليس ما ذكره بل هو العلم بالحكم والامور الاربعة والقضية في الحقيقة تتركب منها وهي المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والحكم ايجابا او سلبا فان قيل عرفني الفرق بين الاخيرين قلت بلوح الفرق بينهما في الشك فان النسبة الحكمية حاصلة فيه لان التردد ليس الا فيها دون الحكم اذ لا ايجاب ولا سلب في الشك واعلم ان النسبة ايجابا كانت او سلبا على ثلاثة اوجه فالقضية تنقسم اليها الاولى حملية ايجابية كانت او سلبية نحو الانسان كاتب الانسان ليس بكاتب وهي ما ينحل طرفاها الي مفردين او في حكمها ومتصلة ايجابية كانت او سلبية نحو اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود لان طرفيها غير مفردين ولا في حكمها وحكم فيها بالاتصال لهما او سلبيه وهي لزومية ان كان اتصال ما بين طرفيها او سلبية عن ضرورة والا فاتفاقية ومنفصلة ايجابية كانت او سلبية مثل اما ان يكون العدد زوجا او منقسما الي متساويين وهي التي حكم بانفصالهما او سلبية وتنقسم الي ثلاثة اقسام حقيقية ان انفصل طرفاها صدقا وكذبا كما بين زوجية العدد وفرديته ومانعة جمع ان انفصلا صدقا فقط نحو هذا الشي اما شجر واما حجر فانه لا يجوز صدقهما ولكن يجوز كذبهما كان يكون انسانا مثلا ومانعة خلو ان انفصلا كذبا فقط نحو اما ان يكون زيد في البحر وان لا يغرق فانه يجوز صدقهما ولكن يمتنع كذبهما والا لزم ان يغرق ولا يكون في البحر وتنقسم الحملية الاولي الي خمسة اقسام لان نسبة المحمول الي الموضوع ايجابا كانت او سلبا قد تكون بالضرورة وهي استحالة الانفكاك بينهما نحو بالضرورة كل انسان حيوان

وبالضرورة لاشي من الانسان بحجر وتسمى ضرورية مطلقة وقد تكون
بسلبهما كلاجانبي الايجاب والسلب وتسمى ممكنة خاصة نحو كل
انسان كاتب بالامكان الخاص ولاشي من الانسان بكاتب ولافرق
بين موجبتها وسالبتها في المعني وقد يكون بسلبها من الجانب
المخالف للحكم وتسمى ممكنة عامة نحو كل انسان كاتب بالامكان
العام اي سلب الكتابة عنه غير ضروري ولاشي من الانسان بكاتب
بالامكان العام اي ثبوت الكتابة له غير ضروري وقد تكون بالدوام
من غير اعتبار ضرورة كمثالي الضرورة وتسمى دائمة مطلقة وقد
تكون بالفعل وتسمى مطلقة عامة نحو الانسان كاتب الانسان
ليس بكاتب فاقسام الحملية خمسة واقسام المتصلة اثنان
واقسام المنفصلة ثلاثة فالجملة عشرة وكل واحد منها اما
ايجابي او سلبي وحاصل اثنين في عشرة عشرون فالامثلة
عشرون مثالا فما مثلنا له فمعلوم وما لم فيعرف بالمقايسة
فلا افتقار الي الاعادة في الافادة والمحكوم عليه في الحملية يسمى موضوعا
عند المنطقيين والمحكوم به فيها يسمى محمولا والوارد اعني الحكم والنسبة
الحكمية يسمى رابطة والمحكوم عليه في الشرطية يسمى مقدما والمحكوم
به يسمى تاليا والدال على ربط المحكوم به بالمحكوم عليه يسمى اداة شرط
والشرطية تنقسم الي متصلة ومنفصلة كما مر ثم اعلم ان اطلاق
الحملية باقسامها والمتصلة بقسميها والمنفصلة باقسامها على الموجبات
بين المناسبة واما اطلاق هذه الاسامي على السوالب فلتشبيهها
بالموجبات في الاطراف ولا تظن ان ههنا نقلين نقلا من المعني
اللغوي الي الموجبات ونقلا من الموجبات الي السوالب
فيلتزم ما لا يلزم من دلالات الاطراد في وجه التسمية غير واجب
فيكفي في الاطلاق على كل الافراد وجود المناسبة في بعضها
فان المناسبة مع بعض الكل مناسبة مع الكل في الجملة الا انه ينبغي
في الكلام ان يلغى اعتبار المناسبة بين السوالب والموجبات فقد بر
ذكر فانه في ذروة سنام الغموض والدقة ولنرجع الي مبحث
التصور فنقول كل واحد من التصور والتصديق ينقسم الي ضروري
لا يحتاج في حصوله الي نظر وكسب كتصور الحرارة والتصديق
بان النار حارة ونظري يحتاج في حصوله اليه كتصور النفس
والتصديق بان العالم حادث ونظري كل قسم يمكن تحصيله
من ضروريه بالفكر وهو ترتيب المعلومات لتحصيل المجهولات
كترتيب الحيوان الناطق المعلومين لتحصيل الانسان
المجهول وترتيب المقدمتين المعلومتين كقولنا
العالم

العالم متغير وكل متغير حادث لتحصيل النتيجة المجهولة تقول
العالم حادث وامتياز الانسان عن سائر الحيوان ليس الا بانه
يمكن تحصيل المجهول من المعلوم بطريق النظر فمن الواجب على كل من
يدعي الانسانية ان يصرف الفكر وشرائط صحته وجهات فساده
حتى يتمكن من تحصيل المجهولات من المعلومات على الوجه الصواب
الا المؤيدين من عند الله بالنفوس القدسية فانهم يعلمون
المطالب من غير افتقار الى النظر في المبادي الا ان هذا لا ينافي
الاحتياج الى المنطق كما ان استغناء البدوي عن النحو لا ينفي
الاحتياج اليه كما ان ذي السليقة السليمة الوزانة لا ينفي الاحتياج
الى علم العروض والتصورات المرتبة تسمى قولا شارحا
ومعرفا والتصديقات المرتبة تسمى حجة ودليلا فلذا كان
المنطق ذا طرفين ولا يرتاب في ان الايصال انما هو بالمعاني
ولا مدخل للالفاظ فيه فالمنطقي لا يحتاج الى النظر في اللفظ من حيث
ما هو منطقي لكن لما كانت الافادة والاستفادة بالالفاظ والعبارات
فوجب عليه النظر فيها من حيث دلالتها على المعاني ثم اعلم
ان الدلالة هي كون الشي بحيث يلزم من العلم به العلم بشي اخر فالاول دال والثاني
مدلول والوضع تخصيص شي باخر متى علم الاول فهم الثاني فالعلم بالوضع
يكون من اسباب الدلالة وتنقسم الدلالة بحكم الاستقراء الى ثلاثة اقسام
اولها الوضعية وهي ما تكون بسبب الوضع وتكون في الالفاظ كدلالة
لفظ زيد على ذاته وفي غيرها كدلالة الدوال الاربع على معانيها وثانيها
العقلية وهي التي يقتضيها العقل وهذه ايضا تكون في الالفاظ كدلالة
اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وفي غيرها كدلالة الاثر
على المؤثر وثالثها الطبيعية وهي التي يقتضيها الطبع وتكون
في الالفاظ كدلالة لفظ اح اح على الم الصدر باقتضائه ما يدل من اللفظ
وفي غيرها كدلالة اصفرار وجه العاشق عند رؤية المعشوق ونحو ذلك
فالاوليان يستندان الى الوضع والعقل لاقتضائهما ذاتي الدلالتين
والثالثة تستند الى الطبع لاقتضائه وجود الدال مع الدلالة والمعتبر
عند الحكماء من هذه الاقسام الستة هو الدلالة اللفظية الوضعية لانها
الطريق المعتاد في تفهيم المعاني وتفهيمها وتنحصر هذه الدلالة بحكم
العقل في المطابقة وهي دلالة اللفظ على تمام مسماه من حيث هو
كدلالة لفظ الانسان على مجموع الحيوان الناطق والتضمن وهي دلالة
على جزء مسماه من حيث هو كذلك كدلالة الانسان على الحيوان فقط
او على الناطق فقط اعني في ضمن دلالته على المجموع والالتزام وهي

دلالته على الخارج عن مسماه اللازم له ذهنا من حيث هو كذلك كدلالة
الانسان على قابل صنعة الكتابة اعني في ضمن دلالته على المسمى الملزوم
والمطابقة وضعية صرفة بلا مدخلية من العقل بخلاف التضمن والالتزام
فانهما ليسا بمحض الوضع بل بمدخلية من العقل وهو ان فهم الكل موقوف
على فهم الجزء وفهم اللازم موقوف على فهم الملزوم فلذا اتفقت كلمة المناطقة
واهل البيان والاصوليين على تخصيص المطابقة بالوضعية واختلفت
كلمتهم في التضمن والالتزام فعدهما المنطقيون من الوضعية واهل البيان
والاصوليون من العقلية وكل يصطلح على ما يناسب فنه ولا مشاحة
في الاصطلاح واشترطت الفرقة الاولى في الالتزام اللزوم العقلي الكلي
على ما يليق بعموم قواعدهم وثباتها واهل البيان والاصول اعتبروه اعم
من العقلي بل يكفي عندهم اللزوم في الجملة لان مطمح نظرهم ليس الا امكان
فهم المعنى من اللفظ وذلك قد يحصل بالدلالة سواء كانت كلية لا تختلف
فيها الدال عن المدلول او جزئية واذا كان مسمى اللفظ
بسيطا غير ملزوم للازم ذهنا فهناك تتحقق المطابقة دونهما لكن
يمتنع ان يتحققا دونها لانهما يتبعانها لما اسلفناه في تعريفهما وان كان
البسيط ملزوما كذلك فهناك يكون الالتزام بلا تضمن وان كان المسمى
مركبا غير ملزوم فهناك يكون تضمن بلا التزام واللفظ حقيقة في
الدلالة الاولى وهي المطابقة ومجاز في التضمن والالتزام ويحتاج الى
قرينة صارفة ومعينة وقد يجتمعان في واحد وان اتحد مسمى
اللفظ فمفرد والا فمشترك ويحتاج في كل من معانيه الى قرينة معينة كلفظ
العين وان وضع لفظان لمسمى واحد فهما مترادفان كالانسان والبشر
والا فهما متباينان كالانسان والفرس والدال بالمطابقة ان قصد
بجزء منه دلالة على جزء معناه المقصود فهو مركب كرامي الحجارة والا فمفرد
وهو اربعة اقسام اولها ما لا جزء له كهمزة الاستفهام وثانيها ما له جزء
ولا دلالة لذلك الجزء اصلا كزيد علما وثالثها ما له جزء ولذلك الجزء
دلالة على جزء المعنى المقصود كعبد الله علما ورابعها ما له جزء ولذلك
الجزء دلالة على جزء المعنى المقصود لكن لا تكون تلك الدلالة مقصودة
كالحيوان الناطق علم انسان واللفظ المفرد ان لم يستقل معناه بالمفهومية
اعني لم يصلح محكوما عليه ولا به فاداة وان استقل فان صلح محكوما
عليه وبه فاسم والا فكلمة وهي الفعل عند النحاة والاول الحرف عندهم
واللفظ المركب التام ما صح سكوت المتكلم عليه بمعنى ان المخاطب
لا يبقى له انتظار معتد به كما يكون مع المسند اليه بدون المسند وعكسه
والا فناقص والثاني الكلمة عند النحاة والاول الكلام عندهم فان احتمل
الصدق والكذب سمي خبرا وقضية وهذا هو العمدة في باب التصديقات

وان لم

وان لم يحتمل سمي انشاء سواء دل بالوضع على الطلب كالامر والنهي والاستفهام
او لم يدل كالتمني والترجي والتعجب والندا وامثالها وهذا القسم
اعني الانشا انما تظهر فايدته في المحاورات والناقص تقييدي قيد فيه
الاول بالثاني اضافة نحو غلام زيد او وصفا نحو حيوان ناطق وهذا
هو العمدة في باب التصورات والاخر غير تقييدي نحو خمسة عشر وفي الدار
واعلم ان ادراك معاني الالفاظ المفرده والمركبات الناقصة
والتامة الانشائية كلها تصورات وادراك معنى الخبر والقضية تصديق
هذه مباحث الالفاظ على ما يليق بالمقام كل متصور من حيث
هو متصور اما ان يمتنع فيه عين الشركة بين كثيرين وهو
الجزئي الحقيقي كزيد او لا يمتنع وهو الكلي كالانسان وكل واحد
من تلك الكثرة يسمى فردا وجزئيا اضافيا له والجزئي الاضافي
قد يكون جزئيا حقيقيا كزيد بالقياس الى الانسان وقد لا يكون
جزئيا حقيقيا بل كليا في نفسه وجزئيا اضافيا بالقياس
الى كلي اخر كالانسان بالنسبة الى الحيوان والحيوان بالقياس
الى الجسم النامي والجسم النامي بالقياس الى الجسم والجسم
بالقياس الى الجوهر ثم الكلي اذا نسب الى حقيقة ما تحته من الافراد
فاما ان يكون عينها او جزءا منها او خارجا عنها فالاول يسمى نوعا
حقيقيا كالانسان فانه تمام ماهية زيد وعمرو وبكر ولا تتمايز الا
بالعوارض المشخصة الخارجة عن ذاتها واذا كان النوع تمام
حقيقة افراده فتكون افراده متفقة بالحقيقة فاذا سئل عن احدها
او عن جميعها بما هو صلح النوع جوابا لها كما اذا قيل ما زيد او ما زيد وعمرو
وبكر كان الجواب الانسان فالنوع كلي مقول على امور متفقة
بالحقيقة في جواب ما هو ويسمى الثاني ذاتيا وهذا ينحصر في
الجنس والفصل لانه ان كان تمام المشترك بين حقيقة افراده ونوع ما
من الانواع يسمى جنسا والمراد بتمام المشترك ان لا يكون بينهما شيء
مشترك سواه او سوى ما يدخل فيه كالحيوان فانه تمام المشترك
بين حقيقتي الانسان والفرس لانهما وان اشتركا في ذاتيات كثيره
كالجوهر وقابل الابعاد والنامي والحساس والمتحرك بالارادة الا ان
الحيوان عبارة عن مجموعها ولما كان الجنس تمام المشترك بين
حقايق مختلفة بالحقيقة فاذا سئل عن تلك الحقايق المختلفة
بما هو صلح جوابا لها كما اذا قيل ما الانسان والفرس كان الجواب
الحيوان لان السؤال حينئذ عن تمام الحقيقة المشترك بينهما

انكر المتكلمون شيء موجود
ومحدث وجسم ونام
انتهى من التصريح
قلت ينبغي ان يكون
حيوان بعد نام فتكون
ستة وان يكون السابع
انسان والثامن رجل
وفيه تامل ثم تنبيه علم
صدق ما قلناه جامعا

وهو الحيوان لكنه اذا سئل عن الانسان وحده بما هو كان سوالا عن تمام
حقيقته وهو الحيوان الناطق دون الحيوان فقط فلذا لم يصلح جوابا
فالجنس اذا كلي مقول على امور مختلفة الحقايق في جواب ما هو والنوع
الواحد قد تكون له اجناس متعددة متفاوتة بعضها اعم من بعض
كالانسان فان الحيوان جنس له وفوقه الجسم النامي وفوقه الجسم
وفوقه الجوهر وحينئذ فما كان تمام المشترك بين جميع المشاركات
فيه فقريب كالحيوان فانه تمام المشترك بين الانسان وبين جميع
ما يشاركه في الحيوانية وما كان تمام المشترك بالنسبة الى بعضها
بعيد ومراتب البعد مختلفة وضابطه ان تنظر الى المشارك
الباقي عن الجنس فان كان واحد فبعيد بمرتبة واحدة والجواب
حينئذ اثنان وان كان اثنين فبعيد بمرتبتين والجواب
حينئذ ثلاثة وان كان ثلاثة فبعيد بثلاث مراتب والجواب
حينئذ اربعة وهلم جرا فمرتبة الجواب تزيد ابدا على مراتب
البعد بواحد وابعد الاجناس يسمى جنس الاجناس والعالي
كالجوهر واقربها يسمى الجنس السافل والداني كالحيوان
والتي بين العالي والسافل تسمى اجناسا متوسطة كالجسم
والجسم النامي هذا اذا كان الذاتي تمام المشترك فان لم يكن كذلك
سمي فصلا لانه يميز الحقيقة النوعية عما سواها تمييزا ذاتيا
لم يكن مشتركا اصلا كالناطق المخصوص بالحقيقة الانسانية
يميزها عن جميع الماهيات ويسمى فصلا قريبا او كان مشتركا
ولم تكن بتمام المشترك كالحساس فانه ايضا غير الحقيقة
الانسانية لكن عن بعض الماهيات فيكون فصلا ايضا لكنه
بعيد وبالجملة الفصل مميز جوهري فهو كلي يقال في جواب
اي شي هو في جوهره واعلم ان للنوع معنى اخر ويسمى
حينئذ نوعا اضافيا وهو ما يقال عليه وعلى غيره الجنس
في جواب ما هو قولا اوليا كالانسان فانه يقال عليه وعلى
الفرس مثلا الحيوان في جواب ما هو والنوع الاضافي
قد يكون نوعا حقيقيا كما ذكرنا من الانسان وقد لا يكون
كالحيوان فانه نوع الجسم النامي وهو نوع الجسم وهو نوع الجوهر
والثالث اعني الخارج عن حقيقة ما تحته من الافراد اما ان يختص
بحقيقة ولا يوجد في غيرها ويسمى خاصة وهي تميز الماهية عما سواها
تمييزا عرضيا فهو كلي يقال في جواب اي شي هو في عرضه كالضاحك
بالنسبة الى الانسان او لا يختص بحقيقة واحدة بل يوجد في حقيقتين
فصاعدا ويسمى عرضا عاما كالماشي المشترك بين انواع الحيوانات

فقد

نقد بان وظهر مما قدمناه ان الكليات خمس نوع وهو كلي مقول على امور
متفقة الحقيقة في جواب ما هو وجنس وهو كلي مقول على امور مختلفة
بالحقايق في جواب ما هو وفصل وهو مميز جوهري كلي يقال في جواب
اي شي هو في جوهره وخاصة وهو كلي يقال في جواب اي شي هو
في عرضه وعرض عام وهو غير مختص بحقيقة واحدة بل يوجد في
حقيقتين فصاعدا كالماشي المشترك بين انواع الحيوانات وقد
عرفت حدودها والمعرف اربعة اقسام حد تام وهو ما تركب من الجنس
والفصل القريبين كالحيوان الناطق في تعريف الانسان وحد ناقص
وهو ما تركب من الجنس البعيد والفصل القريب كالجسم النامي الناطق
او الجسم الناطق او الجوهر الناطق في تعريف الانسان ورسم تام وهو
ما تركب من الجنس القريب والخاصة كالحيوان الضاحك للانسان
وقد اطلق بعضهم في الجنس وليس بالجيد لما ياتي ورسم ناقص وهو
ما تركب من الجنس البعيد والخاصة كالجسم النامي الضاحك او الجسم
الضاحك او الجوهر الضاحك للانسان وقد يتركب من العرض العام والخاصة
كالموجود الضاحك للانسان والحد يرادف المعرف وتنبيها والاقسام
الاربعة عند الاصوليين وارباب العربية وينبغي في المعرف
ان يقدم الاعم ذاتيا او عرضيا على الاخص ذاتيا او عرضيا تسهيلا وان
يحترز عن الالفاظ الغريبة والمشتركة والمجازية والاضمار والتكرار
مما يلتبس في الفهم الا اذا وجدت قرينة جلية على المراد فانها حينئذ
في حكم الحقايق وتعريف الحقايق الموجودة في الخارج كالانسان والفرس
متعسر بل متعذر وذلك لصعوبة التفرقة بين الذاتيات والعرضيات
من الجنس والعرض العام والفصل والخاصة واما تعريف المفهومات
الاعتبارية الاصطلاحية والتمييز بين اجناسها واعراضها العامة
وبين فصولها وخواصها فهو على طرف الثمام واذ قد فرغنا من مباحث
التصورات فالان حان لنا الاخذ في التصديقات وكما ان المعرف
لا بد فيه من تقديم باب ايساغوجي اي بيان مباديه التاليفية من
الكليات الخمس كذلك الدليل لا بد فيه من تقديم بيان القضايا واحكامها
لتركب الدليل منها فنقول تقدم الكلام على القضية واقسامها
وما يتعلق باكثرها غالبا فاعلم ان موضوع القضية الحملية
ان كان جزئيا حقيقيا تسمى شخصية ومخصوصة نحو زيد
كاتب زيد ليس بكاتب وان كان كليا فان كان الحكم على
نفس الطبيعة الكلية تسمى طبيعية نحو الحيوان جنس الناطق
فصل الانسان نوع الضاحك خاصة الماشي عرض عام قبل

امثال هذه عامه لان سبب ثبوت الاحكام المذكورة لهذه الطبايع
انما هو كليتها او عمومها ورد بان الحكم فيهما على الطبايع العامة
ويكفي هذا في كونها طبيعية ولو لوحظ في كل قضية ما هو
المبدا للحمل فيها وسمي باعتباره لم تنحصر القضايا في عدد وان كان
الحكم فيها على ما صدق عليه الطبيعة الكلية فان بين كمية
ما عليه الحكم من الافراد تسمى محصورة ومسورة وهي اربعة
موجبة جزئية وكلية وسالبة كلية وجزئية وان لم يبين فهي
مهملة في قوة الجزئية اي يتلازمان صدقا والقضايا الشخصية
والطبيعية لا اعتبار لهما في العلوم والمهملة كالجزئية فالقضايا
المعتبرة محصورة في المحصورات الاربعة وان صار حرف السلب
جزا من محمول القضية سميت معدولة نحو زيد لا كاتب والا
سميت محصلة نحو زيد ليس بكاتب وعكس الحملية تبديل
طرفيها مع بقاء الكيف والصدق اي اذا صدق الاصل وجب
صدق العكس لانهما صادقان فالموجبتان تنعكسان الى
الموجبة الجزئية مثلا اذا صدق كل انسان حيوان صدق بعض
الحيوان انسان واذا صدق بعض الحيوان انسان صدق بعض
الانسان حيوان وذلك لتلاقي الطرفين في ذات الموضوع مع جواز
عموم المحمول فلا يصدق الكلي في العكس والسالبة الكلية تنعكس كنفسها
مثلا اذا صدق بالضرورة لا شيء من الانسان بحجر صدق بالضرورة لا شيء
من الحجر بانسان والسالبة الجزئية لا تنعكس لصدق بعض الحيوان
بانسان وكذب ليس بعض الانسان بحيوان ونقيض القضية قضية
تخالفها في الايجاب والسلب على وجه يستلزم صدق احدهما لذاته
كذب الاخرى وكذب احدهما لذاته صدق الاخرى فنقيض الموجبة الكلية
السالبة الجزئية ونقيض السالبة الكلية الموجبة الجزئية ونقيض السالبة
الجزئية الموجبة الكلية ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الكلية وعكس
الشرطية وتناقضها يعرفان بالمقايسة على الحملية فلا افتقار الى الاعادة
في الافادة والحجة على ثلاثة اقسام الاول القياس وهو ان يستدل
بالكلي على الجزئي نحو كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم
والثاني الاستقراء وهو الاستدلال بالجزئيات المستقراة على الكلي
فان كان تاما سمي قياسا مقسما وافاد اليقين كالقياس والا افاد
الظن والثالث التمثيل ويسميه الفقهاء قياسا وهو ان يستدل
بجزئي على جزئي لاشتراكهما في علة الحكم كما يقال النبيذ حرام كالخمر
لاشتراكهما في علة التحريم وهي الاسكار وهو كالاستقراء

الناقص لا يفيد الا ظنا فالعمدة في تحصيل المطالب التصديقية
هو القياس ورسموه بانه قول مولف من قضايا متى سلمت
لزم عنه لذاته قول اخر وهو استثنائي ان كانت النتيجة
او نقيضها مذكورا فيه بالفعل والا فاقتراني وقد يتالف
الاقتراني من الحمليات الصرفة ومن الشرطيات المحضة ومن
الحملية والشرطية معا والاول اظهر فاقتصرنا عليه واحلنا
الباقي الى المقايسة فنقول حدود القياس ثلاثة الاصغر
والاكبر والاوسط ومقدماته الصغرى والكبرى واقترانهما
في الكيف والكم يسمى ضربا وقرينة والهيئة الحاصلة من وضع
الاوسط عند الطرفين بحسب تقدمه عليهما وتاخره عنهما
او تقدمه على احدهما وتاخره عن الاخر يسمى شكلا والاشكال
المنعقدة اربعة لانا اذا جهلنا نسبة المحمول الى الموضوع في القضية
المطلوبة وسطنا ما نعلم انتسابه الى كل واحد منهما استحصالا للنسبة
المجهولة المعلومة من النسبتين المعلومتين فاذا كان الوسط محمول
الاصغر وموضوع الاكبر فهو النظم الطبيعي المسمى بالشكل الاول
وهو معيار العلوم المنتج بالذات كما قدمناه وان عكس ذلك
فهو الشكل الرابع وان كان محمولا لهما فهو الثاني وان كان موضوعا
لهما فهو الثالث وقد قدمنا شروط انتاج الاشكال مفصلة في
الامثلة اقول اذا تاملت الضروب في الاشكال الثلاثة
وجدت الضرب الاول من الشكل الثاني يماثل الضرب الثالث من الشكل
الاول سواء بسواء فان صغراه موجبة وكبراه كلية والضرب الثالث
من الثاني ايضا يماثل الرابع من الشكل الاول فان صغراه موجبة جزئية
وكبراه سالبة كلية وهذا هو شرط انتاج الشكل الاول لكن الوسط
في الشكل الاول محمول الاصغر وموضوع الاكبر وهو في الشكل الثاني
محمول للاصغر والاكبر فافترقا بهذا الاعتبار وان اتحدا من حيث
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فيهما فتامل فلا شيء من ضروب الشكل الاول
يماثل شيا من ضروب بقية الاشكال وثبت عدم الموافقة لضربين
واما القياس الاستثنائي فقد يتركب من متصلة ويشترط
حينئذ ان تكون موجبة كلية لزومية حتى يستلزم فيها وضع المقدم
وضع التالي ورفع التالي رفع المقدم كقولك ان كان هذا
الجسم انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان او لكنه ليس بحيوان
فلا يكون انسانا وقد يتركب من منفصلة ويشترط حينئذ ان يكون

موجبة كلية عنادية حتى يستلزم فيها وضع احدهما رفع الاخر ورفع
احدهما وضع الاخر فان كانت حقيقية انتج فيها الوضع الرفع والرفع
الوضع كقولك هذا العدد اما زوج او فرد لكنه فرد فلا يكون زوجا او لكنه
زوج فلا يكون فردا او لكنه ليس بفرد فهو زوج او لكنه ليس بزوج فهو
فرد وان كانت مانعة جمع انتج فيها الوضع الرفع كقولك هذا الجسم اما حجر
واما شجر لكنه شجر فلا يكون حجرا او لكنه حجر فلا يكون شجرا ولم ينتج فيها
الرفع الوضع لجواز الخلو عنهما وان كانت مانعة خلو كان الحكم على عكس
ذلك كقولك هذا الجسم اما لا شجر واما لا حجر لكنه شجر فلا يكون حجرا او لكنه
حجر فلا يكون شجرا لجواز اجتماعهما صدقا فعليك بتصحيح هذه الامثلة
واعلم ان علم التوحيد له علاقة كلية بما قدمناه وفي الاغلب لا يسلك
طالب هذا العلم الا بالمنطق كما شاهدنا في كثير من المعاصرين قال الشيخ
السبكي رضي الله عنه

بدا لك سر طال عندك اكتتامه ۔ ولاح صباح كنت انت ظلامه
فانت حجاب القلب عن سر غيبه ۔ ولولاك لم يطبع عليه ختامه
اذا غبت عنه حل فيك وطنبت ۔ على منكب الكشف المصون خيامه
وجاء حديث لا يمل سماعه ۔ شهي الينا نثره ونظامه
ودارت علينا خمرة كوثرية ۔ وحاضرنا خمر الهوى ومدامه

وتقرر عند العارفين ان المسرور به هو المحزون عليه وان المرغوب فيه
هو المرغوب عنه ومن لم ترشده الاشارة فهو ابعد بالعبارة وهذا اوان
الشروع في تحقيق شي من مذهب الصوفية والمتكلمين والحكما المتقدمين
وتقرير قولهم في وجود الواجب لذاته وحقايق اسمايه وصفاته وكيفية
صدور الكثرة عن وحدته من غير نقص في كمال قدسه وعزته وما يتبع
ذلك من مباحث اخر يؤدي اليها الفكر والنظر والموجو من الله سبحانه وتعالى
ان ينتفع بها كل طالب منصف ويصونها عن كل متعصب متعسف
تمهيد اعلم ان في الوجود واجبا والا لزم انحصار الموجود في
الممكن فيلزم ان لا يوجد شي من العالم اصلا فان الممكن وان كان متعددا
لا يستقل بوجوده في نفسه وهو ظاهر ولا في ايجاده الغير لان ايجاد
مرتبة الايجاد بعد مرتبة الوجود واذ لا وجود ولا ايجاد فلا موجود
لا بذاته ولا بغيره فاذن ثبت وجود الواجب ثم الظاهر من مذهب
الشيخ ابي الحسن الاشعري وابي الحسن البصري من المعتزلة
ان وجود الواجب بل وجود كل شي عين ذاته ذهنا وخارجا
ولما استلزم ذلك اشتراك الوجود بين الموجودات الى
اي الممكنة لفظا لا معنى وبطلانه ظاهر كما بين في موضعه
بعدم زوال اعتقاد مطلقه عند زوال اعتقاد خصوصه

وبعدم

تنبيه على علم التوحيد

ان في الوجود واجبا

وجود الواجب عين ذاته

38

وبوقوع موردا للتقسيم المعنوي صرفه بعضهم عن الظاهر
بان مرادها بالعينية عدم التمايز الخارجي اي ليس في الخارج
شي هو الماهية واخر قايم بها قيامًا خارجيًا هو الوجود
كما يفهم من تتبع دلايلهم وذهب جمهور المتكلمين الى ان للوجود
مفهومًا واحدًا مشتركًا بين الوجودات وذلك المفهوم
الواحد يتكثر حصة حصة باضافته الى الاشيا كبياض هذا
الثلج وذاك ووجودات الاشيا هي هذه الحصص
وهذه الحصص مع ذلك المفهوم الداخل فيها خارجان عن ذوات
الاشيا زايدان عليها ذهنًا فقط عند محققيهم وذهنًا وخارجًا
عند اخرين وحاصل مذهب الحكما ان للوجود مفهومًا واحدًا
مشتركًا بين الوجودات والوجودات حقايق مختلفة متكثرة
بانفسها لا بمجرد عارض الاضافة لتكون متماثلة متفقة الحقيقة
ولا بالفصول ليكون الوجود المطلق جنسًا لها بل هو عارض
لازم لها كنور الشمس ونور السراج فانهما مختلفان بالحقيقة واللوازم
مشتركان في عارض النور وكذا بياض الثلج والعاج بل كالكم والكيف
المشتركين في العرضية بل كالجوهر والعرض المشتركين في الوجود والامكان
الا انه لما لم يكن لكل وجود اسم خاص كما في اقسام الجوهر واقسام العرض
توهم ان تكثر الوجودات وكونها حصة حصة انما هو بمجرد الاضافة
الى الماهيات المعروضة لها كبياض هذا الثلج وذاك ونور هذا السراج
وذاك وليس كذلك بل هي حقايق مختلفة متغايرة مندرجة تحت
هذا المفهوم العارض الخارج عنها واذا اعتبر تكثر ذلك المفهوم
وصيرورته حصة حصة باضافته الى الماهيات فهذه الحصص
ايضًا خارجة عن تلك الوجودات المختلفة الحقايق فهناك امور
ثلاثة مفهوم الوجود وحصصه المتعينة باضافته الى الماهيات
والوجودات الخاصة المختلفة الحقايق فمفهوم الوجود ذاتي داخل
في حصصه والحصص والمفهوم خارجان عن الوجودات الخاصة
والوجود الخاص عين الذات في الواجب تعالى وزايد خارج فيما سواه
تفريع اذا عرفت هذا فنقول كما انه يجوز ان يكون هذا المفهوم
العام زايدًا على الوجود الواجبي وعلى الوجودات الخاصة الممكنة
على تقدير كونها حقايق مختلفة يجوز ان يكون زايدًا على
حقيقة واحدة مطلقة موجودة هو حقيقة الوجود الواجب

الفرق بين الحصص والافراد ان الحصص
هي المفهوم الماخوذ مع عوارض
خارجة عنها والفرد هو المفهوم
الماخوذ مع فصل داخل فيه

تعالی کما ذهب الیه الصوفیة القایلون بوحدة الوجود ویکون
هذا المفهوم الزاید امرا اعتباریا غیر موجود الا فی
ویکون معروضه موجودا حقیقیا خارجیا هو حقیقة الوجود
والتشکیک الواقع فیه لایدل علی عرضیته بالنسبة الی افراده فانه
لم یقم برهان علی امتناع الاختلاف فی الماهیات والذاتیات
بالتشکیک واقوی ما ذکروه انه اذا اختلف الماهیة والذاتی فی
الجزئیات لم یکن ماهیتها واحدة ولا ذاتیها واحدا وهو منقوض
بالعارض وایضا الاختلاف بالکمال والنقصان بنفس الماهیة
کالذراع والذراع من المقدار لایوجب تغایر الماهیة قال
الشیخ صدر الدین القونوی قدس الله سره فی رسالته الهادیة
اذا اختلفت حقیقة بکونها فی شیء اقوی او اقدم او اشد او اولی
فکل ذلک عند المحققین راجع الی الظهور دون تعدد واقع فی الحقیقة
الظاهرة ای حقیقة کانت من علم ووجود وغیرهما فقابل یستعد
لظهور الحقیقة من حیث هی اتم منها من حیث ظهورها فی قابل اخر
مع ان الحقیقة واحدة فی الکل والمفاضلة والتفاوت واقع بین
ظهوراتها بحسب الامر المظهر المقتضی لتعین تلک الحقیقة تعینا
مخالفا لتعینها فی امر اخر فلا تعدد فی الحقیقة من حیث هی ولا تجزیة
ولا تبعیض وما قیل لو کان الضوء والعلم یقتضیان زوال
الغشی ووجود المعلوم لکان کل ضوء وعلم کذلک فصحیح لو لم یقصد
به الحکم بالاختلاف فی الحقیقة ثم ان مستند الصوفیة فیما ذهبوا
هو الکشف والعیان لا النظر والبرهان فانهم لما توجهوا الی
جناب الحق سبحانه وتعالی بالتعریة الکاملة وتفریغ القلب
بالکلیة عن جمیع التعلقات الکونیة والقوانین العلمیة مع توحد
العزیمة ودوام الجمعیة والمواظبة علی هذه الطریقة دون فترة
ولا تقسیم خاطر ولا تشتیت عزیمة من الله سبحانه علیهم بنور
کاشف یریهم الاشیاء کما هی وهذا النور یظهر فی الباطن
عند ظهور طور وراء العقل ولا یستبعدون وجود ذلک فوراء
العقل اطوار کثیرة یکاد لا یعرف عددها الا الله تعالی
ونسبة العقل الی ذلک النور کنسبة الوهم الی العقل فکما
یمکن ان یحکم العقل بصحة ما لا یدرکه الوهم کوجود موجود
مثلا

والامور الاعتباریة عندهم هی الامور الکلیة التی لا وجود لها فی عینها کالعلم والقدرة الخ ومعروض المفهوم موجود حقیقی وهو ظلال تلک الامور الکلیة المسماة بما سوی الله وبالعالم جامعها

مثلا لا يكون خارج العالم ولا داخله كذلك يمكن ان يحكم ذلك النور
الكاشف بصحة بعض ما لا يدركه العقل كوجود حقيقة مطلقة
محيطة لا يحصرها التقيد ولا يقيدها التعين مع ان وجود حقيقتي
كذلك ليس من هذا القبيل فان كثيرا من الحكما والمتكلمين ذهبوا
الي وجود الكلي الطبيعي في الخارج وكل من تصدي لبيان امتناعه
بالاستدلال لا تخلو ابعض مقدماته من شايبة اختلال والمقصود
ههنا دفع الاستحالات العقليه والاستبعادات العاديه عن هذه
المسيلة لا اثباتها بالبراهين والادلة فان الباحثين عنها نقحوها
وتزييفا وتقوية وتضعيفا اما قدروا الا علي حجج ودلايل غير كافية
وشكوك وشبه ضعيفة واهية فمن الادلة الدالة علي امتناع
وجود الكلي الطبيعي ما اورده المحقق الطوسي في رسالته
المعمولة في اجوبة المسايل التي ساله عنها الشيخ صدر الدين القونوي
قدس الله سره وهو ان الشي العيني لا يقع علي اشيا متعدده
فانه ان كان في كل واحد من تلك الاشيا لم يكن شيا بعينه بل كان
اشياء وان كان في الكل من حيث هو كل والكل من هذه الحقيقة
شي واحد فلم يقع علي اشيا وان كان في الكل بمعني التفرق
في احاده كان في كل واحد جزء من ذلك الشي وان لم يكن في شي من
الاحاد ولا في الكل لم يكن واقعا عليه واجاب عنه المولي
شمس الدين الفناري في شرحه لمفتاح الغيب باختيار الشق الاول
وقال معني تحقق الحقيقة الكلية في افرادها تحققها تارة متصفة
بهذا التعين واخري بذلك التعين وهذا لا يقتضي كونها اشيا
كما لا يقتضي تحول الشخص الواحد في احوال مختلفة بل متباينة
كونه اشخاصا فان قلت كيف اتصف الواحد
بالذات بالاوصاف المتضاده كالمشرقية والمغربية والعلم والجهل
قلت هذا الاستبعاد حاصل من قياس الكلي علي الجزئي والغايب
علي الشاهد ولا برهان علي امتناعه ومنها ما افاده المولي
قطب الدين الرازي وهو ان عدة من الحقايق كالجنس والفصل
والنوع تتحقق في فرد فلو وجدت امتنع الحمل بينهما ضرورة امتناع
الحمل بين الموجودات المتعدده واجاب عنه العلامة الفناري
بانه من الجايز ان يكون عدة من الحقايق المتناسبة موجودة
بوجود واحد شامل لها من حيث هي كالابوة القايمة بمجموع

اجزاء الاب من حيث هو مجموع ولا يلزم من عدم الوجودات المتعددة
عدم الوجود مطلقا بل هم مصرحون بان جعل الجنس والفصل والنوع
واحد اما الدلايل الدالة على وجود الكلي الطبيعي في الجملة فليست
مما يفيد هذا المطلوب على التعيين بل على الاجتماع مع انها مذكورة
في الكتب المشهورة مع ما يرد عليها فلهذا وقع الاعراض عن ايرادها
والاشتغال بما يدل على اثبات هذا المطلوب بعينه فنقول
لا شك ان مبدا الموجودات موجود فلا يخلوا اما ان يكون حقيقة
الوجود او غيره لا جايز ان يكون غيره ضرورة احتياج غير الوجود
في وجوده الي غيره هو الوجود والاحتياج ينافي الوجوب فتعين ان يكون
حقيقة الوجود فان كان مطلقا ثبت المطلوب وان كان متعينا يمتنع
ان يكون التعين داخلا فيه والا لتركب الواجب فتعين ان يكون
خارجا فالواجب محض ما هو الوجود والتعين صفة فان قلت
لم لا يجوز ان يكون التعين عينه قلت ان كان التعين بمعنى ما به
التعين يجوز ان يكون عينه لكن لا يضرنا فان ما به تعينه اذا كان
ذاته ينبغي ان يكون هو في نفسه غير متعين والا لتسلسل وان كان
بمعنى التشخص لا يجوز ان يكون عينه لانه من المعقولات الثانية التي
لا يحاذي بها امر في الخارج ثم انه لا يخفي على من يتتبع معارفهم المثبتة
في كتبهم ان ما يحكي من مكاشفاتهم ومشاهداتهم لا يدل الا على
اثبات ذات مطلقة محيطة بالمراتب العقلية والعينية منبسطة على
الموجودات الذهنية والخارجية ليس لها تعين يمتنع معه
ظهورها مع تعين اخر من التعينات الالهية والخلقية فلا مانع
ان يثبت لها تعين جامع التعينات كلها لا ينافي شيئا منها
ويكون عين ذاته غير زايد عليه لا ذهنا ولا خارجا اذا تصور
العقل بهذا التعين امتنع من فرضه مشتركا بين كثيرين اشتراك
الكلي بين جزئياته لا عين كولفظهوره في الصور الكثيرة والمظاهر
الغير المتناهية علما وعينا غيبا وشهادة بحسب النسب المختلفة
والاعتبارات المغايرة واعتبر ذلك بالنفس الناطقة السارية في
اقطار البدن وحواشيها الظاهرة وقواها الباطنة بل بالنفس
الناطقة الكاملة فانها اذا تحققت بمظهر الاسم الجامع كان لها السرح
من بعض حقايقه اللازمة فيظهر في صور كثيرة من غير تعقيد
وانحصار فتصدق تلك الصور عليها وتتصادق لاتحاد عينها
كما تتعدد لاختلاف صورها كذا قيل في ادريس صلوات الله
وسلامه عليه انه هو الياس المرسل الي بعلبك لا بمعنى ان العين

خلع

خلع الصورة الادريسية ولبس الصورة الالياسية والا كان
قولا بالتناسخ بل ان هوية ادريس مع كونها قايمة في انيته
وصورته في السما الرابعة ظهرت وتعينت في انيته الياس الباقي
الي الآن فيكون من حيث الحقيقة والعين واحدة ومن حيث التعين
الصوري اثنين كنحو جبراييل وميكاييل وعزراييل يظهرون في الآن
الواحد في ماية الف مكان بصور شتي كلها قايمة بهم وكذلك ارواح
الكمل كما يروى عن قضيب البان الموصلي رحمه الله تعالى انه
كان يري في زمان واحد في مجالس متعددة مشتغل في كلها بامر غير
في الاخر ولما لم يسع هذا الحديث اوهام المتوغلين في الزمان والمكان
تلقوه بالرد والعناد وحكموا عليه بالبطلان والفساد واما الذين منحوا
التوفيق للنجاة من هذا المضيق فلما راوه متعاليا عن الزمان
والمكان علموا ان نسبة جميع الازمنة والامكنة اليه نسبة واحدة
متساوية فجوزوا ظهوره في كل زمان وكل مكان باي شان شا
وباي صورة اراد الفرق بين الكلي والكلية والكل والجزئي والجزئية
والجزو من المهمات وحاصله علي ما قاله العلامة جمال الاسنوي ان الكلي هو
الذي يشترك في مفهومه كثيرون كالانسان ويقابله الجزئي كزيد
واما الكلية فهي القضية المحكوم فيها علي كل فرد فرد بحيث لا يبقي
شي من الافراد غير مشمول لحكمها كقولك كل رجل يشبعه رغيفان
ويقابلها الجزئية وهي ما حكم فيها علي بعض الافراد حقيقة
من غير تعيين كقولك بعض الحيوان انسان واما الكل فهي
القضية التي حكم فيها علي المجموع من حيث هو مجموع كاسما العدد
كقولك كل رجل يحمل الصخرة الكبيرة او العظيمة نعم اصادق
باعتبار الكل دون الكلية ويقابله الجزو وهو ما تركب منه
ومن غيره كل كالخمسة من العشرة ومن هنا اتضح الفرق بين
الكل الجميعي والكل المجموعي فايدة قال الامام ابو حامد
حجة الاسلام محمد بن محمد الغزالي ان الاسم مغاير للمسمي والتسمية
لان النسبة وطرفاها متغايرة والناس قد طولوا في هذه
المسيلة وهو عندي فضول لان الاسم هو اللفظ المخصوص
والمسمي ما وضع اللفظ بازايه فنقول الاسم قد يكون
غير المسمي فان لفظ الجدار مغايرة لحقيقة الجدار وقد يكون
عينه فان لفظ الاسم اسم للفظ الدال على المعنى المجرد

الكلي يقابله الجزئي
والكلية يقابلها الجزئية
والكل يقابله الجزء
من كلامهم جامعه

عن الزمان ومن جملة ذلك الالفاظ لفظ الاسم اسمًا لنفسه فاتحد
ههنا الاسم والمسمى قال فهذا ما عندي في المسئلة نقله عنه
العلامة السيد الشريف في شرح المواقف فتامل ولنرجع
لما نحن بصدده تمثيل اذا انطبعت صورة واحدة جزئية
في مرايا متكثرة متعددة مختلفة بالكبر والصغر والطول والقصر
والاستواء والتحديب والتقعير وغير ذلك من الاختلافات فلا شك
انها تكثرت بحسب تكثر المرايا واختلفت انطباعاتها بحسب
اختلافاتها وان هذا التكثر غير قادح في وحدتها والظهور بحسب
كل واحدة من تلك المرايا غير مانع لها ان يظهر بحسب سايرها فالواحد
الحق سبحانه ولله المثل الاعلى بمنزلة الصورة الواحدة والماهيات
بمنزلة المرايا المتكثرة المختلفة باستعدادتها فهو سبحانه يظهر في
كل عين بحسبها من غير تكثر وتغير في ذاته المقدسة من غير ان يمنعه
الظهور باحكام بعضها عن الظهور باحكام سايرها كما عرفته في
المثال المذكور في وحدته تعالى ثم لما كان الواجب تعالى عند جمهور
المتكلمين حقيقة موجودة بوجود خاص وعند شيخهم والحكما
وجودا خاصا احتاجوا في اثبات وحدانيته ونفي الشريك عنه
الى مرجح وبراهين كما اوردوه في كتبهم واما الصوفيون القايلون
بوحدة الوجود لما ظهر عندهم ان حقيقة الواجب تعالى هو الوجود
المطلق لم يحتاجوا الى اقامة الدليل على توحيده ونفي الشريك عنه فانه
لا يمكن ان يتوهم فيه اثنينية وتعدد من غير ان يعتبر فيه تعين وتقيد
فكل ما يشاهد او يتخيل او يتعقل من المتعدد فهو الموجود او الوجود الاضافي
لا المطلق نعم يقابله العدم وهو ليس بشي ثم ان وجود الحق واحد وحدة
غير زايدة على ذاته وهي اعتباره من حيث هو هو وهي ليست بهذا
الاعتبار نعتا للواحد بل عينه وهي المراد عند المحققين بالاحدية الذاتية
ومنها تنشي الوحدة والكثرة المعلومات للجمهور اعني العددية
وهي اذا اعتبرت مع انتفاء جميع الاعتبارات سميت احدية واذا اعتبرت
مع ثبوتها سميت واحدية **القول** الكلي في صفاته تعالى ذهبت
الاشاعرة الى ان له صفات موجودة قديمة زايدة على ذاته فهو عالم
بعلم قادر بقدرة مريد بارادة وعلى هذا القياس وذهب الحكما
الى ان صفاته سبحانه عين ذاته لا بمعنى ان هناك ذاتا وله صفة
وهما متحدان حقيقة بل بمعنى ان ذاته تعالى يترتب عليه ما يترتب
على ذات وصفة معا مثلا ذاتك ليست كافية في انكشاف الاشيا
عليك بل تحتاج في ذلك الى صفة العلم التي تقوم بك بخلاف ذاته
تعالى

٤١

تعالى فانه لايحتاج في انكشاف الاشياء وظهورها عليه الى صفة به بل المفهومات
باسرها منكشفة عليه لاجل ذاته فذاته بهذا الاعتبار حقيقة العلم وكذا
الحال في القدرة فان ذاته موثرة بنفسها لا بصفة زايدة عليها كما في
ذواتنا فهي بهذا الاعتبار حقيقة القدرة وعلى هذا يكون الذات والصفات
متحدة في الحقيقة متغايرة بالاعتبار والمفهوم واما الصوفية فذهبوا
الى ان صفاته سبحانه عين ذاته بحسب الوجود وغيره بحسب
التعقل قال الشيخ رضي الله عنه قوم ذهبوا الى نفي الصفات
وذوق الانبيا والاوليا يشهد بخلافه وقوم اثبتوها وحكموا بمغايرتها
للذات حق المغايرة وذلك كفر محض وشرك بحت وقال
بعضهم قدس الله اسرارهم من صار الى اثبات الذات ولم يثبت
الصفات كان جاهلا مبتدعا ومن صار الى اثبات صفات مغايرة
للذات حق المغايرة فهو ثنوي كافر ومع كفره جاهل وقال
ايضا ذواتنا ناقصة وانما تكملها الصفات فاما ذات الله سبحانه
فهي كاملة لا تحتاج في شي الى شي اذ كل ما يحتاج في شي الى شي فهو
فهو ناقص والنقصان لا يليق بالواجب تعالى فذاته كافية
للكل في الكل فهي بالنسبة الى المعلومات علم وبالنسبة الى المقدورات
قدرة وبالنسبة الى المرادات ارادة وهي واحدة ليس فيها
اثنينية بوجه من الوجوه القول في علمه سبحانه اطبق الكل
على اثبات علمه سبحانه الا شرذمة قليلة من قدماء الفلاسفة لا يعبا
بهم ولما كان المتكلمون يثبتون صفات زايدة على ذاته لم يشكل
عليهم الامر في تعلق علمه سبحانه وتعالى بالامور الخارجة عن ذاته بصور
مطابقة لها زايدة عليه واما الحكما فلما لم يثبتوها اضطرب كلامهم
في هذا المقام وحاصل ما قاله الشيخ في الاشارات ان الاول
لما عقل ذاته بذاته وكان ذاته علة للكثرة لزم تعقل الكثرة بسبب
تعقله لذاته بذاته فتعقله للكثرة لازم معلول له فصور الكثرة التي
هي معقولاته معلولاته ولوازمه مترتبة ترتب المعلولات فهي
متاخرة عن حقيقة ذاته تاخر المعلول عن العلة وذاته ليست متقومة
بها ولا بغيرها بل هي واحدة وتكثر اللوازم والمعلولات لا ينافي
وحدة علتها الملزومة اياها سواء كانت تلك اللوازم متقررة
في ذات العلة او مباينة فاذن تقرر الكثرة المعلولة في ذات
الواحد القايم بذاته المتقدم عليها بالعلية والوجود لا يقتضي
تكثره والحاصل ان واجب الوجود واحد وحدته لا تزول

بكثرة الصور المتقررة فيه واعترض عليه الشارح المحقق بانه
لا شك في ان القول بتقرر لوازم الاول في ذاته قول بكون الشي الواحد
فاعلا وقابلا معا وقول بكون الاول موصوفا بصفات غير اضافية
ولا سلبية وقول بكونه محلا لمعلولاته الممكنة المتكثرة تعالى وتقدس عن ذلك
علوا كبيرا وقول بان معلوله الاول غير مباين لذاته وبانه تعالى
لا يوجد شيئا مما يباينه بذاته بل بتوسط الامور الحالة فيه الى غير
ذلك مما يخالف الظاهر من مذاهب الحكما والقدما القايلين بنفي العلم
عنه تعالى وافلاطون القايل بقيام الصور المعقولة بذاتها والمشائين
القايلون باتحاد العاقل انما ارتكبوا تلك المحالات حذرا من التزام
هذه المعاني ثم اشار الى ما هو الحق عنده وقال العاقل
كما لا يحتاج في ادراك ذاته بذاته الى صورة غير صورة ذاته
التي بها هو هو فلا يحتاج ايضا في ادراك ما يصدر عن ذاته لذاته
الى صورة غير صورة ذلك الصادر التي بها هو هو واعتبر
من نفسك انك تعقل شيئا بصورة تتصورها او تستحضرها
فهي صادرة عنك لا بانفرادك مطلقا بل بمشاركة ما من غيرك
ومع ذلك فانت لا تعقل تلك الصورة بغيرها بل كما تعقل ذلك
الشي بها كذلك تعقلها ايضا بنفسها من غير ان تتضاعف
الصور فيك بل انما تتضاعف اعتباراتك المتعلقة بذاتك
وبتلك الصورة فقط او على سبيل التركيب واذا كان حالك
مع ما يصدر عنك بمشاركة غيرك هذه الحالة فما ظنك بحال
العاقل مع ما يصدر عنه لذاته من غير مداخلة غيره فيه
ولا تظنن ان كونك محلا لتلك الصورة شرط في تعقلك
اياها فانك تعقل ذاتك مع انك لست بمحل لها وانما كان
كونك محلا لتلك الصورة شرطا في حصول تلك الصورة
لك الذي هو شرط في تعقلك اياها فان حصلت تلك الصور
لك بوجه اخر غير الحلول فيك حصل التعقل من غير حلول
فيك ومعلوم ان حصول الشي لفاعله في كونه حصولا
لغيره ليس دون حصول الشي لقابله فاذن المعلولات
الذاتية للعاقل الفاعل لذاته حاصلة له من غير ان تحل فيه
فهو عاقل اياها من غير ان تكون هي حالة فيه واذا تقرر هذا
فاقول قد علمت ان الاول عاقل لذاته من غير تغاير
بين ذاته وبين عقله لذاته في الوجود الا في اعتبار المعتبرين
وحكمت بان عقله لذاته علة لعقله لمعلوله الاول فاذا
حكمت بكون العلتين اعني ذاته وعقله لذاته شيئا
واحدا في الوجود من غير تغاير فاحكم بكون المعلولين ايضا
اعني

اعني المعلول الاول وعقل الاول شيا واحدا في الوجود من غير تغاير
يقتضي كون احدهما مباينا للاول والثاني متغيرا فيه وكما حكمت
بكون التغاير في العلتين اعتبارا يا محضا حكم بكونه في المعلولين
كذلك فاذن وجود المعلول الاول هو نفس تعقل الاول اياه من
غير احتياج الي صورة مستفاضة مستانفة تحل ذات الاول
تعالي عن ذلك ثم لما كانت الجواهر العقلية تعقل ما ليس بمعلولات
لها بحصول صور فيها وهي تعقل الاول الواجب ولا موجود
الا هو معلول الاول الواجب كانت جميع صور الموجودات
الكلية والجزئية على ما عليه الوجود حاصلة فيها والاول
الواجب يعقل تلك الجواهر مع تلك الصور لا بصور غيرها
بل باعيان تلك الجواهر والصور وكذلك الوجود على ما عليه
فاذن لا يعزب عنه مثقال ذرة من غير لزوم محال من المحالات
المذكورة انتهى كلامه واورد بعض شارحي الفصوص
ان تلك الجواهر العقلية لكونها ممكنة حادثة مسبوقة بالعدم الذاتي
معدومة للحق سبحانه قبل وجودها فكيف يكون علم الاول سبحانه
بها عين وجودها وايضا تبطل بذلك العناية المعتبرة عند الحكما
بالعلم الازلي الفعلي المتعلق بالكليات كليا وبالجزئيات ايضا
جزئيا السابق على وجود الاشيا وايضا يلزم احتياج ذاته في
اشرف صفاته الي ما هو غيره صادر عنه والحق ان من انصف
من نفسه علم ان الذي ابدع الاشيا واوجدها من العدم الي الوجود
سواء كان العدم زمانيا او غير زماني يعلم تلك الاشياء
بحقايقها وصورها اللازمة لها الذهنية والخارجية قبل ايجاده
اياها والا لا يمكن اعطاء الوجود لها فالعلم لها غير وجودها والقول
باستحالة ان يكون ذاته وعلمه الذي هو عين ذاته محلا للامور
المتكثرة انما يصح اذا كانت غيره تعالي كما عند المحجوبين عن الحق
اما اذا كانت عينه من حيث الوجود والحقيقة وغيره باعتبار
التقييد والتعين فلا يلزم ذلك وفي الحقيقة ليس حالا ولا محلا
بل شي واحد يظهر بالمحلية تارة وبالحالية اخري زيادة تحقيق
اذا علم الاول ذاته بذاته فهو باعتبار انه يعلم ويعلم يكون عالما
ومعلوما وباعتبار انه يعلم بذاته لا بصورة زايدة عليه يكون
علما فهناك امور ثلاثة العلم والمعلوم والعالم لا تمايز بينها
الا بمجرد الاعتبار ولهذا قال في الفتوحات المكية
العلم والمعلوم والعالم ثلاثة في حكمها واحد واذا اعتبر كون ذاته

اي لا يمكن اعطاء المبدع الوجود للاشياء جامعها

واحد المعلوم منه غير فاقد شاهد اياه غير غايب عنه تعين نسبة الوجود والشهود والواجدية والموجودية والشاهدية والمشهودية ولا شك ان علمه سبحانه بذاته وبهذه الاعتبارات التي هي صفاته لا يحتاج الى صورة زايدة عليه كذلك علمه بماهيات الاشيا وهوياتها فان ماهياتها وهوياتها ليست عبارة الا عن الذات المتعالية متلبسة بامثال هذه الاعتبارات المذكورة المنتشية التعقل بعضها عن بعض جمعا وفرادى على وجه كلي او جزئي فلا يحتاج في العلم بها الى صورة زايدة فلا تعقل هناك ولا قبول ولا حال ولا محل ولا احتياج في شي من كما لاته الى ما هو غيره صادر عنه تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا

القول في علمه بذاته هل يكون مساويا بالعلم بساير الاشيا قالت الحكما يعلم الاول سبحانه وتعالى الاشيا بسبب علمه بذاته لانه يعلم ذاته التي هي مبدا تفاصيل الاشيا فيكون عنده امر بسيط هو مبدا العلم بتفاصيلها وهو علمه تعالى بذاته فان العلم بالعلة يستلزم العلم بالمعلولات سواء كانت بواسطة اولا فالعلم بذاته التي هي علة ذاتية للمعلول الاول يتضمن العلم به ثم المجموع علة قريبة للمعلول الثاني فيلزم العلم به ايضا هكذا الى اخر المعلولات فعلمه بذاته يتضمن العلم بجميع الموجودات اجمالا فاذا فصل ما فيه امتاز بعضها عن بعض وصارت منفصلة فهو كامر بسيط يكون مبدا التفاصيل امور متعدده فكما ان ذاته مبدا الخصوصيات للاشيا وتفاصيلها كذلك علمه بذاته مبدا العلم بالاشيا وتفاصيلها ونظيره ما يقال في تضمن العلم بالماهية العلم باجزايها اجمالا وكونه مبدا التفاصيلها ولا يذهب عليك انه يلزم من ذلك علمه بالجزئيات من حيث هي جزئية فان الجزئيات ايضا معلولة له كالكليات فيلزم علمه بها ايضا وقد اشتهر عنهم انهم ادعوا انتفاء علمه بالجزئيات من حيث هي جزئية لاستلزامه التغير في صفاته الحقيقية ولكن انكره بعض المتاخرين وقال نفي تعلق علمه بالجزئيات مما احال عليهم من لم يفهم كلامهم وكيف ينفون تعلق علمه بالجزئيات وهي صادرة عنه وهو عاقل لذاته عندهم ومذهبهم ان العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول بل لما نفوا عنه الكون في المكان جعلوا نسبة جميع الاماكن اليه نسبة واحدة متساوية ولما نفوا عنه الكون في الزمان جعلوا نسبة جميع الازمنة ماضيها ومستقبلها وحالها اليه نسبة واحدة فقالوا كما يكون

العلم

43

جهات
العالم بالامكنة اذ الم يكن مكانيا يكون عالما بان زيدا في اي جهة من
عمرو وكيف تكون الاشارة منه اليه وكم بينهما من المسافة وكذلك في جميع
ذوات العالم ولا يجعل لنسبة شي منها الي نفسه لكونه غير مكاني كذلك
العالم بالازمنة اذ الم يكن زمانيا يكون عالما بان زيدا في اي زمان
يولد وعمرا في اي زمان وكم بينهما من الزمان وكذلك في جميع الحوادث
المرتبطة بالازمنة ولا يجعل نسبة شي منها الي زمان يكون حاضرا
له فلا يقول هذا مضي وهذا ما حصل بعد وهذا موجود الان
بل يكون جميع ما في الازمنة حاضرا عنده متساوي النسبة اليه مع علمه
بنسب البعض الي البعض وتقدم البعض علي البعض اذا تقرر هذا
عندهم وحكموا به ولم يسع هذا الحكم اوهام المتوغلين في الزمان والمكان
حكم بعضهم بكونه مكانيا ويشيرون الي مكان يختص به وبعضهم بكونه
زمانيا ويقولون ان هذا فاته وان ذلك لم يحصل له بعد وينسبون
من ينفي ذلك عنه الي القول بنفي العلم بالجزئيات الزمانية وليس كذلك
وفي كلام الصوفية قدس الله اسرارهم ان الحق سبحانه وتعالى
لما اقتضي كل شي اما بالذات او بشرط او شروط فيكون كل شي
لازمه او لازم لازمه وهلم جرا فالصانع الذي لا يشغله شان
اللطيف الخبير الذي لا يفوته كمال لا بد وان يعلم ذاته ولازم ذاته ولازم
لازمه جمعا وفرادي اجمالا وتفصيلا الي ما لا يتناهي وايضا في كلامهم
ان الحق سبحانه وتعالى لاطلاقه الذاتي له المعية الذاتية مع كل شي
موجود وحضوره مع الاشيا علمه بها فلا يعزب عنه مثقال ذرة
في الارض ولا في السماء فالحاصل ان علمه بالاشيا علي وجهين احدهما
من حيث سلسلة الترتيب علي طريقة قريبة من طريقة الحكما والثاني
من حيث احديته المحيطة بكل شي ولا يخفي عليك ان علمه سبحانه بالاشيا
علي الوجه الثاني مسبوق بعلمه بها علي الوجه الاول فان الاول علم غيبي
بها قبل وجودها والثاني علم شهودي بها عند وجودها وبالحقيقة
ليس هناك علم للحق بل الاول بواسطة وجود متعلقه اعني المعلوم تسمية
باعتبارها تسمية شهودا وحضورا لا انه حدث هناك علم اخر فان قلت
يلزم من ذلك ان يكون علمه على الوجه الثاني مخصوصا بالموجودات
الحالية قلت نعم لكن الموجودات كلها بالنسبة اليه حالية
فان الازمنة متساوية بالنسبة اليه حالية حاضرة عنده كما مر
في كلام بعض المحققين عن قريب القول في الارادة اتفق
المتكلمون والحكما علي اطلاق القول بانه مريد لكن كثر الخلاف
في معنى ارادته تعالي فعند المتكلمين من اهل السنة انها صفة
ثابتة به زايدة على الذات على ما هو شان سائر الصفات
الحقيقية وعند الحكما هي العلم بالنظام الاكمل ويسمونه عناية

اي الماضي والمستقبل والحال

عددا
قال تعالى واحصى كل شي
وما يعزب... [illegible]
فتامل

قال ابن سينا العناية هي احاطة علم الاول تعالى بالكل وبما يجب
ان يكون الكل عليه حتى يكون على احسن النظام فعلم الاول بكيفية
الصواب في ترتيب وجود الكل منبع لفيضان الخير في الكل من غير
انبعاث قصد وطلب من الاول الحق وتحرير المذهبين ان نقول
لا يخفى ان مجرد علمنا بما يجوز صدوره عنا لا يكفي في وقوعه بل نجد
من انفسنا حالة نفسانية تابعة للعلم بما فيه من المصلحة تحتاج
الى تحريك الاعضا بالقوة المنبثة في العضلات فذاتنا هو الفاعل
والقوة العضلية هي القدرة وتصور ذلك الشي هو الشعور بالمقدور
ومعرفة المصلحة هي العلم بالعناية والحالة النفسانية المسماة بالميلان
هي التابعة للشوق المتفرع على معرفة الغاية فهذه امور متغايرة
لكل واحد منها مدخل في صدور ذلك الشي فالمتكلمون المانعون تعليل
افعاله بالاغراض يثبتون له ذاتا وقدرة زايدة على ذاته وعلما
بالمقدور وبما فيه من المصلحة زايدا ايضا على ذاته وارادة كذلك
ويجعلون للمجموع مدخلا في الايجاد سوى العلم بالمصلحة فيكون هي
غرضا وغاية لا علة غائية واما الحكما فاثبتوا له ذاتا وعلما بالاشيا
وهي عين ذاته ويجعلون الذات مع العلم كافيين في الايجاد فعلمه عين
قدرته وعين ارادته اذ هو كاف في الصدور وليس له حالة شبيهة
بالميلان النفساني الذي للانسان بما يصدر بالنسبة الينا هي الذات
مع الصفات يصدر عنه بمجرد الذات فهذا معنى اتحاد الصفات
مع الذات فليس صدور الفعل منه كصدوره منا ولا كصدوره من النار
والشمس مما لا شعور له بما يصدر عنه واما الصوفية المحققون
فيثبتون له سبحانه ارادة زايدة على ذاته لكن بحسب التعقل لا بحسب
الخارج والحكما في نفيها بالمرة **القول** في القدرة ذهب المليون
كلهم الى انه تعالى قادر اي يصح منه ايجاد العالم وتركه فليس شي منهما
لازما لذاته بحيث يستحيل انفكاكه عنه واما الفلاسفة
فانهم قالوا ايجاده للعالم على النظام الواقع من لوازم ذاته فيمتنع خلوه
عنه فانكروا القدرة بالمعنى المذكور لاعتقادهم انه نقصان واثبتوا
الايجاب زعما منهم انه الكمال التام واما كونه تعالى قادرا بمعنى ان شاء
فعل وان يشا لم يفعل فهو متفق عليه بين الفريقين الا ان الحكما ذهبوا
الى ان مشيئة الفعل الذي هو الفيض والجود لازم لذاته كلزوم
ساير الصفات الكمالية فيستحيل الانفكاك بينهما فمقدم الشرطية
الاولى واجب صدقه ومقدم الثانية ممتنع صدقه وكلتا الشرطيتين
صادقتان في حق الباري سبحانه واما الصوفية فيثبتون له سبحانه
ارادة زايدة على الذات والعلم بالنظام الاكمل واختيارا في ايجاد
العالم

العالم لكن على التجوز المقصود من اختيار الخلق الذي هو تردد واقع
بين امرين كل منهما ممكن الوقوع عنده فيترجح عنده احدهما لمزيد
فايدة او مصلحة فمثله يستنكر في حقه سبحانه لانه احدي الذات
واحدي الصفات وامره واحد وعلمه بنفسه وبالاشياء علم
واحد فلا يصح له تردد والا كان حكمين مختلفين بل لا يمكن
غير ما هو المعلوم المراد في نفسه فالاختيار الالهي انما هو
بين الجبر والاختيار المفهومين للناس وانما معلوماته سواء
قدر وجودها او لم يقدر مرتسمة في عرصة علمه ازلا وابدا مرتبة
ترتيبا لا اكمل منه في نفس الامر وان خفي ذلك علي الاكثرين
فالاولية بين امرين بتوهم امكان وجود كل منهما انما هو
بالنسبة الي المتوهم المتردد واما في نفس الامر فالواقع واجب وما عداه
مستحيل الوجود فان قلت فقد استدل الفرغاني رحمه الله تعالى
في شرحه للقصيدة التائية بقوله الم تر الي ربك كيف مد الظل اي ظل
التكوين علي المكونات ولو شا لجعله ساكنا ولم يمده علي ان الحق سبحانه
ولو لم يشا ايجاد العالم لم يظهر وكان له ان لا يشا فلا يظهر قلت
قولهم ان لم يشا لم يقع صحيح وقد وقع في الحديث ما لم يشا لم يكن ولكن صدق
الشرطية كما سبق لا يقتضي صدق المقدم وامكانه فلا ينافيه قاعدة
الايجاد فضلا عن الاختيار الجازم المذكور فقولهم في الايجاد الكلي للعالم
كان له ان لا يشا فلا يظهر اما لنفي الجبر المتوهم للعقول الضعيفة واما
لانه سبحانه باعتبار ذاته الاحدية غني عن العالمين فالصوفية متفقون
مع الحكما في امتناع صدق مقدم الشرطية الثانية مخالفون معهم
في اثبات ارادة زايدة علي العلم بالنظام الاكمل لازمة له بحيث يستحيل
انفكاكها عن العلم كما يستحيل انفكاك العلم عن الذات القول
في ان الاثر القديم هل يستند الي المختار ام لا اعلم ان المتكلمين
بل الحكما ايضا اتفقوا علي ان القديم لا يستند الي الفاعل المختار
لان فعل المختار مسبوق بالقصد الي الايجاد مقارن لعدم
ما قصد ايجاده ضرورة فالمتكلمون اثبتوا اختيار الفاعل
وذهبوا الي نفي الاثر والحكما اثبتوا وجود الاثر القديم الي الفاعل
المختار وجمعوا بين اثبات الاختيار والقول بوجود الاثر القديم فانهم
قالوا فاذا الكشف الصريح ان الشي اذا اقتضى امر الذاته اي بشرط
لا ابد عليه وهو المسمى غيرا وان اشتمل علي شرط او شروط هي عين ذاته
كالنسب والاضافات فلا يزال علي ذلك الامر ويدوم لدوامه
ما دامت ذاته كالقلم الاعلي فانه اول مخلوق حيث لا واسطة
بينه وبين خالقه بدوم بدوامه وكانهم ركنوا في ذلك الي

قولهم فاذ
محل نظر فتامل

ما قاله الآمدي من ان سبق الايجاد قصدا الي وجود المعلول كسبق الايجاد
ايجابا فكما ان سبق الايجاد الايجابي سبق بالذات لا بالزمان فيجوز مثله
ههنا بان يكون الايجاد القصدي مع وجود المقصود زمانا ومتقدما
عليه بالذات وحينئذ جاز ان يكون بعض الموجودات واجبا في الازل
بالواجب لذاته مع كونه مختارا فيكونان معا في الوجود وان تفاوتا في
التقدم والتاخر بحسب الذات كما ان حركة اليد سابق على حركة
الخاتم بالذات وان كانتا معا في الزمان فان قيل انا
اذا رجعنا وجداننا ولاحظنا معنى القصد كما ينبغي نعلم
بالضرورة ان القصد الى ايجاد الموجود محال فلا بد ان يكون
القصد مقارنا لعدم الاثر فيكون اثر المختار حادثا قطعا قلنا
تقدم القصد على الايجاد كتقدم الايجاد على الوجود في انه
بحسب الذات فيجوز مقارنتهما في الوجود زمانا لان المحال
هو القصد الى ايجاد الموجود بوجود قبله وبالجملة فالقصد
اذا كان كافيا في وجود المقصود كان معه واذا لم يكن كافيا
فقد يتقدم عليه زمانا كقصدنا الى افعالنا فان قيل
نحن اذا راجعنا وجداننا ولاحظنا معنى القصد جزمنا
بان القصد الى تحصيل الشي والتاثير فيه لا يعقل الا حال
عدم حصوله كما ان ايجاده لا يعقل الا حال حصوله وان كان
سابقا عليه بالذات وهذا المعنى ضروري لا يتوقف الا على
تصور معنى القصد والارادة كما ينبغي قلنا الراجع الى وجدانه
انما يدرك قصده وارادته الحادثة الناقصة لا الارادة الكاملة
الازلية ولا شك انهما يختلفان حكما فالاولى ليست كافية في تحصيل المراد
ولهذا يتخلف المراد عنها كثيرا والثانية كافية فيه فلا يمكن تخلفه
عنها فاين احديهما عن الاخرى اعلم ان الصفات الكمالية
كالعلم والارادة والقدرة لها اعتباران احدهما اعتبار نسبتها الى الحق
سبحانه بملاحظة وحدته الصرفة ومرتبة غناه عن العالمين وهي
بهذا الاعتبار ازلية ابدية كاملة لا شائبة نقص فيها وثانيهما
ان نسبة الماهيات الغير المجعولة الى نوره الوجودي نسبة
المرائي الى ما ينطبع فيها ومن شان المتجلي بصفاته الكمالية ان
يتجلى فيه بحسبه لا بحسب المتجلي سبحانه فيلحقها النقص لنقصان
المحل فالعارف اذا ادركها بوجدانه اضافها الى عدم قابلية المحل
واسندها اليه سبحانه كاملة مقدسة عن شائبة النقص وان اسندها
اليه ناقصة كان هذا اسنادا باعتبار ظهوره في مجاليه لا بحسب
صرافة وحدته وغير العارف اما اسندها اليه ناقصة من غير تمييز
بعض المراتب عن بعض او نفاها بالمرة تعالى الله عما يقول الظالمون
علوا كبيرا القول في كلامه سبحانه وتعالى والدليل على كونه متكلما
اجماع الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فانه تواتر عنهم انهم كانوا
يثبتون

يثبتون له الكلام ويقولون انه تعالى امر بكذا ونهى عن كذا واخبر بكذا
وكل ذلك من اقسام الكلام ثم اعلم ان ههنا قياسين متعارضين
احدهما ان كلام الله تعالى صفة له وكل ما هو صفة له فهو قديم
فكلامه تعالى قديم وثانيهما ان كلامه مولف من اجزاء مترتبة
متعاقبة في الوجود وكل ما هو كذلك فهو حادث فكلامه تعالى
حادث فافترق المسلمون الى اربع فرق فرقتان منهم ذهبوا الى
صحة القياس الاول وقدحت واحدة منها في صغرى القياس الثاني
وقدحت الاخرى في كبراه وفرقتان اخريان ذهبوا الى صحة الثاني
وقدحوا في احدى مقدمتي الاول على التفصيل المذكور فاهل الحق
منهم ذهبوا الى صحة القياس الاول وقدحوا في صغرى القياس الثاني
فقالوا ليس من جنس الاصوات والحروف بل صفة ازلية قائمة
بذات الله سبحانه وتعالى هو بها امر ناه مخبر وغير ذلك يدل عليها
بالعبارة او الكتابة او الاشارة فاذا عبر عنها بالعربية فقران
وبالسريانية فانجيل وبالعبرانية فتوراة والاختلاف على العبارات
دون المسمى والتفصيل في هذا المقام اذا اخبر الله سبحانه عن شيء
او امر به او نهى عنه الى غير ذلك وادى الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين الى اممهم بعبارات دالة عليها معلومة ايضا صفة
يتمكن بها من التعبير عن تلك المعاني بهذه العبارات لافهام المخاطبين
ولا شك في قدم هذه الصفة بالنسبة اليه سبحانه وكذا في قدم صورة
معلومية تلك المعاني والعبارات بالنسبة اليه تعالى فان كان
كلامه عبارة عن تلك الصفة فلا شك في قدمه وان كان عبارة عن تلك
المعاني والعبارات فلا شك انها باعتبار معلوميته له سبحانه وتعالى
ايضا قديم لكن لا يختص هذا القدم بها بل يعمها وساير عبارات الخلق
المخلوقين فان مدلولاتها كلها معلومة لله تعالى ازلا وابدا وان كان
عبارة عن امر وراء الامور الثلاثة فليس على اثباته دليل يقوم على
ساق وما اثبته المتكلمون من الكلام النفسي فان كان عبارة عن تلك
الصفة فحكمه ظاهر وان كان عبارة عن تلك المعاني والعبارات المعلومة
فلا شك ان قيامها به سبحانه ليس الا باعتبار صورة معلوميتها فليس
صفة براسها بل هو من جزئيات العلم واما مدلولاتها فبعضها
من قبيل الذوات وبعضها من قبيل الاعراض الغير القارة فكيف
تقوم به سبحانه ولنذكر في هذا المقام كلام الصوفية ليتضح ما هو
الحق ان شا الله تعالى قال الامام حجة الاسلام رحمه الله الكلام
على ضربين احدهما مطلق في حق الباري والثاني مقيد في حق
الادميين اما الكلام الذي ينسب الى الباري فهو صفة من صفات
الربوبية ولا مشابهة بين صفات الباري تعالى وبين صفات

لما العلوم ... ضرورة ان العبارات اذا كانت ... الاعراض الغير القارة

الادميين فان صفات الادميين زايدة على ذواتهم لتكثر وحدتهم وتقوم
ابنيتهم بتلك الصفات وتتعين حدودهم وصفاتهم ورسومهم بها وصفة
الباري لاتحد ذاته ولا ترسمها فليست اذن شيا زايدا على العلم الذي
هو حقيقة هويته تعالى ومن اراد ان يحد صفات الباري فقد اخطاء
فالجواب على العاقل ان يتامل ويعلم ان صفات الباري تعالى لا تتعدد
ولا يتفضل بعضها عن بعض الا في مراتب العبارات وموارد الاشارات
واذا اضيف علمه الى اسماع دعوة المضطرين يقال سميع واذا اضيف
علمه الى رؤية ضمير الخلق يقال بصير واذا افاض من مكنونات
علمه على قلب احد من الناس من الاسرار الالهية ودقايق جبروت ربوبيته
يقال متكلم فليس بعضه الة السمع وبعضه الة البصر وبعضه الة الكلام
فاذن كلام الباري ليس سوى افادته مكنونات علمه على من يريد اكرامه
كما قال تعالى فلما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه شرفه الله بقربه
وقربه بقدسه واجلسه على بساط انسه وشافهه باجل صفاته
وكلمه بعلم ذاته كما شاء تكلم وكما اراد سمع وفي الفتوحات المكية
قدس الله سره ان المفهوم من كون القران حروفا امران
الواحد المسمى قولا وكلاما ولفظا والامر الاخر يسمى كتابة ورقما وخطا
والقران يخط وله حروف الرقم وينطق فله حروف اللفظ فلما يرجع
كونه حروفا منطوقا بها هل لكلام الله تعالى الذي هو صفته او هل
للمترجم عنه فاعلم ان الله قد اخبرنا نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
انه سبحانه يتجلى في القيامة في صور مختلفة فيعرف وينكر ومن كانت
حقيقته تقبل التجلي فلا يبعد ان يكون الكلام بالحروف المتلفظ بها
المسمى كلام الله تعالى كبعض تلك الصور كما يليق بجلاله وكما نقول تجلى
في صورة كما يليق بجلاله كذلك نقول تكلم بحروف وصوت كما يليق بجلاله
وقال رضي عنه بعد كلام طويل فاذا تحققت ما قررناه تبينت
ان كلام الله هو هذا المتلو المسموع المتلفظ به المسمى قرانا وتوراة وزبورا
وانجيلا وقال الشيخ صدر الدين القونوي قدس الله سره في تفسير
الفاتحة كان من جملة ما من الله به على عبده اراد به نفسه
ان اطلعه على بعض اسرار كتابه الكريم الحاوي على كل علم جسيم واراه
انه ظهر عن مقارعة غيبية واقعة بين صفتي القدرة والارادة منصبغا
بحكم ما احاط به العلم في المرتبة الجامعة بين الغيب والشهادة لكن على
نحو ما اقتضاه الموطن والمقام وعينته حكم المخاطب وحال وقته بالتبعية
والاستلزام قلت والله اعلم الذي يظهر من كلام هولاء الاكابر ان
الكلام الذي هو صفته سبحانه ليس سوى افادته وافاضة مكنونات
علمه على من يريد اكرامه وان الكتب المنزلة المنظومة من حروف وكلمات
كالقران وامثاله ايضا كلامه لكنها من بعض صور تلك الافادة والافاضة
ظهرت بتوسط العلم والارادة والقدرة في البرزخ الجامع بين
الغيب والشهادة يعني عالم المثال من بعض مجاليه الصورية
المثالية كما يليق به سبحانه فالقياسان المذكوران في صدر البحث

هذه ما الاستفهامية وكان الواجب حذف الفها خطا فرقا بينها وبين غيرها وما مثل جامعها

لبر

ليسا بمتعارضين في الحقيقة فان المراد بالكلام في القياس الاول
الصفة القايمة بذاته تعالى وفي الثاني ما ظهر في البرزخ من بعض
المظاهر الجمالي الالهية والاختلاف الواقع بين فرق المسلمين
لعدم الفرق بين الكلامين والله اعلم قال بعضهم في قوله
تعالى واذ قال ربك للملايكة اني جاعل في الارض خليفة اعلم ان هذه
المقاولة تختلف باختلاف العوالم التي يقع التقاول فيها فان كان
واقعا في العالم المثالي فهو شبيه للمكالمة الحسية وذلك بان يتجلى لهم الحق
تجليا مثاليا كتجليه لاهل الاخرة بالصور المختلفة كما نطق به حديث
الشمول وان كان واقعا في عالم الارواح من حيث تجردها فهو كالكلام
النفسي فيكون قول الله لهم افادته في قلوبهم المعنى المراد ومن هذا
يتنبه الفطن على كلام الله ومراتبه فانه عين المتكلم في مرتبة
ومعنى قايم به في اخرى كالكلام النفسي وانه مركب من الحروف
ومعبر بها في عالم المثال والحس بحسبها القول في افعال
العباد ذهب الشيخ الاشعري الى ان افعال العباد الاختيارية
واقعة بقدرة الله تعالى وحدها وليس لقدرتهم تاثير فيها
بل الله سبحانه اجرى عادته بان يوجد في العبد قدرة واختيارا فاذا
لم يكن هناك مانع اوجد فيه فعله المقدور مقارنا لهما فيكون فعل
العبد مخلوقا لله ابداعا واحداثا ومكتسبا للعبد والمراد بكسبه اياه
مقارنته لقدرته وارادته من غير ان يكون هناك منه تاثير او مدخل
في وجوده سوى كونه محلا له قال الحكما وهي واقعة على سبيل الوجوب
في امتناع الخلق بقدرة يخلقها الله في العبد اذا قارنت حصول
الشرايط وارتفاع الموانع والله اعلم اذا رمت العلوم بغير شيخ
ضللت عن الصراط المستقيم وتلتبس الامور عليك حتى ترى الصبح كالليل البهيم
من لم يكن له امام يصله بسلسلة السماع ويكشف له عن قلبه القناع
فهو في الشان لقيط الطريقة لا اب له في الحقيقة الا ان جذبته العناية
الربانية والارادة الرحمانية من حضيض الوصف والفقدان الى اوج
الكشف والوجدان اذ المرء زكى نفسه بمراده فقد شاد بنيانا على غير اسه
ومن لم تربه الرجال وتنسفه لبانا لهم قد در من ثدي قدسه فذاك لقيط ما له نسبة الولا
ولا يتعدى طور ابنا جنسه ليس شيخك من سمعت منه بل من اخذت عنه
ليس شيخك من واجهتك عبارته بل من سرت فيك اشارته ومن لم ينفعك لحظه
لم ينفعك لفظه نالك باتبعوا من كشف السر المكتوم قال عيسى عليه السلام
لا يلج ملكوت السموات من لم يولد مرتين اقبل فان الروح من شوفة البكر
تتحمل ما لا يطيق يرقيك الطير على وكره واعين الازهار نحو الطريق
الحكمة بباطن العلم فالحكيم يرى الضيق واسعا والمحكوم عليه
بالحكمة يرى الواسع ضيقا العلوم الوهبية ارواح العلوم الكسبية

وفي الاخبار النبوية ان للقران ظاهرا وباطنا وحدا ومطلعا ولكل مقام مقال
ولكل ميدان رجال مسئلة قال في المواقف المقصد الثاني في العلم بحقيقة
الله تعالى والكلام في الوقوع والجواز المقام الاول الوقوع ان حقيقة الله
غير معلومة للبشر وعليه جمهور المحققين وقد خالف فيه كثير من المتكلمين
لنا وجهان الاول المعلوم للبشر اعراض عامة كالوجود او سلوب ككونه
واجبا ازليا ابديا ليس بجوهر ولا في مكان او اضافيات ككونه خالقا
قادرا ولا شك ان العلم بهذه الصفات لا يوجب العلم بالحقيقة المخصوصة
بل علي ان ثمه حقيقة مخصوصة متميزة في نفسها عن ساير الحقايق واما
عين تلك الحقيقة فلا كما لا يلزم من علمنا بصدور الاثر الخاص عن المغناطيس
العلم بحقيقته المعينة بل بان حقيقته مغايرة لساير الحقايق الثاني
ان كل ما يعلم منه لا يمنع تصور الشركة فيه ولذلك يحتاج في نفيها عن الغير
وهو التوحيد الى الدليل وذاته المخصوصة يمتنع تصور الشركة فيها فليس
المعلوم ذاته المخصوصة وعكسه هو المطلوب احتج الخصم بانها لو لم تكن
متصورة لامتنع الحكم عليها بانها غير متصورة بالصفات والجواب
ظاهر انتهى بحروفه مسئلة العرض لا يبقى زمانين ولا يحل محلين
والجسم غير مرئي بدونه فتامل مسئلة هل يجوز رؤية الله تعالى في
الدنيا كما يجوز رؤيته في الاخرة او لا يجوز رؤيته تعالى في الدنيا والاخرة
عقلا ونقلا في الاخرة دون الدنيا فلا يجوز رؤيته تعالى في الدنيا
نقلا وتجوز عقلا عند الاشاعرة وعدمها المعتزلة من المحال
عقلا في الدارين مسئلة الوجود الخير المحض والعدم الشر المحض
لا يقال العدم ليس بشي فكيف يوصف بانه شر محض لانا نقول
المراد العدم الذي هو مقابل الخير شر محض لا غيره فتامل وفيه ما فيه
مسئلة الشي هو الموجود والمعدوم ليس بشي حقيقة وقد يقال
للعدم شي مجازا لا حقيقة كما يقال الوجود ليس بشي مجازا لانه
لو كان شيا لكان وجوده تعالى شيا وهو وان كان شيا لا كالاشيا
مسئلة الحقايق لا تنقلب ولا تتبدل والا لزم انقلاب الواجب
ممكنا والممكن واجبا والمستحيل واجبا وممكنا وذلك محال
لانه يودي الى فساد كثير من المسايل الاعتقادية فالاكسير غير
قالب للحقيقة وانما هو موثر في الصورة بصبغ بدليل في
اي صورة ما شاء ركبك واية ولو شئنا بدلنا امثالهم تبديلا
فلو كان القلب للحقيقة لقال ولو شئنا بدلنا حقايقهم لا امثالهم
ولقال في الاية الاولى في اي حقيقة لا في اي صورة ما شاء ركبك
مسئلة الرضا بالقضا مطلوب لا يقال الرضا بالقضا يلزم
الرضا بالمقضي لانا قايلون بان الرضا والمحبة غير الارادة
بل اخص منها وهي اعم منهما وهما مترادفان تلخيص يجب عشرون
صفة وهي الوجود والقدم والبقا ومخالفته تعالى للحوادث وقيامه
تعالى

اذ الحكم على الشي فرع تصوره جامعا

تعالى بنفسه والوحدانية والقدرة والارادة والعلم والحياة والسمع
والبصر والكلام وكونه قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما
ويستحيل عليه تعالى اضداد هذه الصفات وهي العدم والحدوث والفنا
ومماثلته تعالى للحوادث وقيامه بغيره وان لا يكون واحدا والعجز
والاكراه والجهل والموت والصمم والعمى والبكم وكونه عاجزا وغير
مريد وجاهلا وميتا واصم واعمى وابكم ويجوز في حقه تعالى
فعل كل ممكن او تركه ويجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام
الصدق والامانة وتبليغ ما امروا بتبليغه للخلق ويستحيل في
حقهم اضداد هذه الصفات وهي الكذب والخيانة وعدم التبليغ
ويجوز في حقهم جواز الاعراض البشرية عليهم مما لا يودي الى
نقص في مراتبهم العلية كالاكل والشرب والنوم والنكاح من الاعراض
البشرية اما برهان وجوده تعالى فحدوث العالم وهو اسم
لما سوى الله تعالى وبرهان حدوثه ملازمته للاجرام والاعراض
وبرهان قدمه تعالى هو انه لو لم يكن قديما لكان حادثا ويفتقر
الى محدث ويلزم الدور او التسلسل وهو محال وكذا برهان
بقايه ومخالفته للحوادث وقيامه بنفسه واما برهان الوحدانية
فلانه لو لم يكن واحدا للزم ان لا يوجد شي من العالم والعيان يكذبه
لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا واما برهان القدرة والارادة
والعلم والحياة فبروز العالم على ابدع وجه واتقنه وهو لا يكون
الا ممن اتصف بهذه الصفات واما برهان السمع والبصر
والكلام فالكتاب والسنة والاجماع وبرهان فعل كل ممكن
او تركه هو ان لا تنقلب الحقايق لان قلبها محال وبرهان
الصفات الواجبة هو برهان الصفات المقابلة المستحيلة

مطلب في بيان علم الحساب

القول على علم الحساب والفرايض والمناسخات فحد علم
الحساب علم باصول تعرف بها كميات مجهولة وموضوعه
العدد من حيث تحليله وتركيبه لا من حيث الزوجية والفردية
وغايته معرفة المجهول المطلوب من المعلوم المفروض كما يفهم
تعريفه واما حد علم الفرايض فهو فقه المواريث وعلم
الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة وموضوعه
التركات لا العدد وغايته معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة كما
اشعر به تعريفه والمناسخة مفاعلة من النسخ وهو لغة
الازالة والتغيير والنقل وسميت مناسخة اما لازالة الملك عن
وارث وانتقاله لغيره او لتغيير ما صحت منه الاولى اولان
الاولى لما اضيفت للثانية ونظر بينهما انتقلت كل واحدة

صاحبتها الجامعة وعلى الاخير المفاعلة على بابها والمناسخة اصطلاحا
ان يموت قبل قسم التركة بعض من يرث منها فدخل ما اذا كان الميت
قبل القسمة واحدا او اكثر لشموله بعض لذلك ودخل في التعريف
ايضا ما اذا مات بعض ورثة الثاني او الثالث او ما بعد ذلك
اذ يصدق عليه انه يرث من الاولى وان كان بواسطة او التزوج
ما اذا مات من له استحقاق في التركة بغير الارث من موصى له
او صاحب دين ونحو ذلك لانه ليس من المناسخة اصطلاحا وان
ادخل بعضهم الاول فيها نظرا الى اتحاد طريق العمل وعرفها بان
يموت ميت بعض مستحق ماله بارث او وصية قبل قسم التركة

مقدمة في اسما العدد واشكاله ومنازله اما اسماء الحساب
الاصلية وتسمى البسيطة فهي التي لم تؤخذ من الاحاد والعشرات والمئات
او من الاحاد والعشرات او من العشرات والمئات وهكذا فاثنى عشر من
واحد الى عشرة بادخال الغاية والحادي عشر مائة والثاني عشر الف
ولا ينافي هذا ما يأتي ان شاء الله تعالى من ان الالف من الاعداد الفرعية
لان اصالتهما من حيث الاسم وفرعيتهما من حيث المنزلة فاختلفت
الجهتان التي تشترط وحدتها في التناقض وكان مقتضى القياس ان
يجعلوا الاسماء الاصلية اربعة احاد عشرات مئين الاف او ستة
وثلاثين اذ تحت كل من الاربعة تسعة وقد فعل ذلك غير واحد مثل
العلامة ابن غازي واما ترك جاعلوها اثني عشر تنويع العشرات والمئين
والالاف اجتزاء بتنويع الاحاد لاتحاد اشكالها انتهى فكل عدد
لابد ان يعبر عنه ببعض هذه الاعداد او بما اخذ منها او من بعضها
واشكاله الهندية هذه ١٢٣٤٥٦٧٨٩ وينبغي رسمها
طولا ليكون الجمع في منزلة الاحاد هكذا فاولى كل منهما صورة الواحد
وثانيه صورة الاثنين وهكذا على التوالي الى التاسع فهو صورة التسعة
والواحد والتسعة وما بينهما من الاعداد المتفاضلة بواحد واحد احاد
غير الواحد ومنزلتها الاولى والعشرة والتسعون وما بينهما من الاعداد
المتفاضلة بعشرة عشرة عشرات غير العشرة ومنزلتها الثانية والمائة
والتسعمائة وما بينهما من الاعداد المتفاضلة بمائة مائة مئات غير المائة
ومنزلتها الثالث وهذه الانواع الثلاثة هي الاصلية ومنازلها كذلك
والفرعية ما فيها لفظ الالوف كاحاد الالوف وعشراتها ومئاتها
وهذه الثلاثة دور كما ان الثلاثة الاول دور وهكذا كل ثلاث مراتب
دور لان احاد الالوف فيه بمثابة الاحاد لكونها في اول الدور الثاني
وان كانت رابعة لما تقدم من الدور الاصلي وعشرات الالوف فيه بمثابة
العشرات لكونها في ثانيته وان كانت خامسة ومئات الالوف بمثابة
المئات لكونها في ثالثته وان كانت سادسة وهكذا يقاس ما بعده
من الادوار فصار كل دور بعد الاول مشابه له من حيث ان فيه اسماء
العدد ومنازله غير انه مقيد بلفظ الالف مرة او اكثر واختصر
الاعداد باسرها ومنازلها في الاصلية والفرعية واعلم ان في كل
منزلة تسعة اعداد لا تسع غيرها متفاضلة باولها فان زاد عليها
شيء

التسعة
١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩

الواحد
شي انتقلت للتي تليها ومقتضى قولهم في كل منزلة تسعة اعداد ان
عدد وهو خلاف تعريفهم العدد بانه ما ساوي نصف مجموع حاشيتيه
وحاصل كلامهم في هذا المبحث انه مهما عرضت له الكثرة او اخذ في مادة
فهو عدد وان لم تعرض له كثرة بوجه ولا اخذ في مادة فليس
بعدد فظهر ان حكاية الخلاف في عددية الواحد على الاطلاق
ليس بتحقيق كذا نقله شيخ مشايخنا العدد ينقسم باعتبار منازله
الي مفرد ومركب فان كان من منزلة واحدة فمفرد قلت احاده
او كثرت اصليا او فرعيا والا بان كان من منزلتين فاكثر كذلك
فمركب والصفر علامة منزلة خالية وهذه صورته ٥ فان رسم شكل
من الاشكال التسعة المتقدمة منفردا او لا صفر ولا شكل قبله فهو من
الاحاد لانه في المنزلة الاولي او رسم بعد صفر او شكل فهو من العشرات
لانه في الثانية او رسم بعد صفرين او شكلين او صفر وشكل او عكسه
فهو من المئات لانه في المنزلة الثالثة وعلى هذا القياس فحينئذ صورة
الواحد هكذا ١ والعشرة هكذا ١٠ والماية هكذا ١٠٠ والالف
هكذا ١٠٠٠ ولا يخفي رسم المركب من منزلتين فاكثر كالاحد عشر
فالواحد من الاولي والعشرة من الثانية فيرسمان هكذا ١١ والتسعة عشر
هكذا ١٩ والواحد والتسعون هكذا ٩١ وماية واحد وتسعون
هكذا ١٩١ وماية وعشرة هكذا ١١٠ وماية وواحد هكذا ١٠١
والف وماية وعشرة هكذا ١١١٠ وعلى هذا القياس وضعها ومتى
كان العدد مرسوما واردت علمه بسهولة فضع على اول الدور الاول
من الادوار الفرعية واحدا ثم على رابعتها اثنين اعني اول الدور الثاني
وهكذا فتكون الاعداد المثبوتة وافقة على اوايل الادوار الفرعية والمثبت
على كل دور عدة تكراره فيضاف الي الالف بحسبها ثم تنطق بمئات
كل دور ثم باحاده وعشراته وهذا هو الاشهر

الباب الاول

في اعمال الصحيح وهي جمع وطرح وضرب وقسمة ولا حاجة لنا بالتجذير
فاكثر البعض عنهما

الجمع

ضم عدد الي عدد

حيث الاختصار لانه اصل
بجملة واحدة والاولى ان يقال ضم اعداد متجانسة متعددة
ليلفظ بها بلفظ واحد والعمل في جمع عددين ان تضعهما
في سطرين متحاذيين بحيث تكون منزلة الاحاد تحت منزلة
الاحاد والعشرات تحت العشرات والمئات تحت المئات وغيرهما بينهما
وهكذا الي اخر السطر وتمد فوقهما خطا ليتميز الجواب
خطا ليتميز بفقتهما عند الامتحان ثم انظر في المنزلة الاولي
من احد السطرين وفي الموازية لها من الاخر وكذا فيما بعدها
الي اخر السطر فلا يخلوا امر من ستة احوال الاول ان يخلوا الثاني
ان تخلوا العليا فقط الثالث عكسه الرابع ان يكون في كل عدد

ويرتفع من الجمع احاد فقط الخامس ان يرتفع والحالة ماذكر عشرات
فقط السادس ان يرتفع احاد وعشرات فان خلتا فاثبت
فوقهما على الخط صفرا وان خلت احديهما وفي الاخرى عدد
فاثبته على الخط والا بان كان فيهما عدد فاجمع مافيهما فان
حصل احاد فقط فاثبتها فوقهما او عشرة فقط فاثبت على
الخط صفرا ابدا اذ هاتم اثبت العشرة بصورة الواحد تحت
المنزلة الثانية لمنزلة الجمع واجمعه الى مافيها او حصل من الجمع
احاد وعشرات فاثبت الاحاد فوقهما على الخط ثم انزل بالعشرة
او العشرات بصورة الواحد او غيره تحت الثالثة ثم اجمع ما في
الثالثين او احديهما مع مانزلت به ان كان فيهما او في احديهما
عدد والا فاثبت العشرة او العشرات بعد الاحاد اذ لا فايدة
في انزالها وهكذا الى الانتها فما اجتمع على الخط فهو المطلوب
وهذه صورته فلو اردت ان تجمع ثلاثة وثمانين الفا
وسبعماية الى سبعة وتسعين الفا وتسعماية ومايتين وخمسين
فالجواب ماية الف وثمانون الفا وتسعماية
وخمسون وهو المطلوب وانما اثبت الواحد
بعد الثمانية لانه لاشي بمنزلته تجمع اليه

كذا	١	٨	٠	٩	٥	٠
	٨	٣	٧	٥	٥	٥
	٩	٧	٢	٤	٩	٩

والاختبار بان تطرح احد المجموعين من الجواب يبقى
الاخر وان شيت فاطرح كلا من المجموعين بسبعة او ثمانية
او تسعة وسياتي كيفية العمل بهم وارسم بقية كل سطر
بازايه خارج الخط عن يمينك ثم اجمع البقيتين فان كان
المجتمع ماطرحت به او اقل فهو الميزان والا بان زاد على ماطرحت
به فاطرح المجتمع بما طرحت به فما بقي فهو الميزان ثم اطرح الجواب
بوافقه والعمل في المجموعات الكثيرة كذلك وفي حال الجمع لو اجتمع
معك احاد ومئات فضع الاحاد تحت الاحاد وتنزل بالمئات
تحت الثالثة وكذلك لو اجتمع معك من جمع المنزلة الثانية احاد وعشرات
ومئات فانك تنزل بالاحاد تحت منزلة العشرات والعشرات تحت
منزلة المئين والمئين تحت منزلة احاد الالوف وهكذا الى الانتها

الطرح اسقاط عدد من عدد اكثر منه والاسهل البداة
من المنزلة الاولى من كل من السطرين فلا يخلوا من ستة اقسام فان
خلت هي ونظيرتها او السفلى فقط فكالجمع في اثبات الصفر في
الاولى ومافي العليا في الثانية او تساوي مافيهما فكما لو خلتا
في اثبات الصفر او فضل ما في العليا على ما في السفلى فاثبت
فضله بازايه على الخط او كان العكس فزد على ما في العليا عشرة
ابدا اذ لا يمكن طرح الاكثر من الاقل واطرح ما في السفلى والمجتمع
واثبت

٩٩٩
٩٩٩
٩٩٩
٩٩٩
٩٩٩
٩٩٩
٩٩٩
٩٩٩
٩٩٩
٩٩٩
٩٩٩
٩٩٩
١٠٨
١٠٨
١٠٨
١١٩٨٨

واثبت الباقي فوقهما كذلك على الخط ثم ارسم العشرة المزادة بصورة
الواحد تحت المنزلة التالية وان خلت العليا فاطرح ما في السفلى
من عشرة ابدا واثبت تفنيها كما عرفت واثبت العشرة بصورة
الواحد تحت المنزلة التالية واجمع ما في الصورتين الى ما فوقه ان كان
والا فاعمل في التالية كما عملت في الاولى وهكذا الى الانتها وهذه صورته
فلو اردت طرح اربعة الاف الف وخمسمائة الف وواحد وسبعين الفا
وستمائة من تسعة الاف الف وثمانية وثلاثين الفا وثمانمائة
وخمسين وضعتها هكذا واتبع ما قررناه يكن الجواب اربعة
الاف الف واربعمائة الف وسبع وستون
الفا وخمسون وعلـ... وضع سطر
الجواب في الجمع والضرب فوقه النمو والطرح

٩٥٠٣٨٦٨٥
٤٨٧١٦٥٨
٤٤٦٧٥٨٥

والقسمة اسفل لانحلال الاجسام المركبة فتوسعت بالامر
الصناعي الامر الطبيعي وقد ظهر ان الطرح اما ان لا ينحط
رتبة او ينحط رتبة واحدة وهو غايته كهذه الصورة
واختباره ان تجمع الجواب الى المطروح فيجتمع المطروح
منه او تطرح الجواب من المطروح منه فيبقى المطروح
لان المطروح منه مركب من المطروح والجواب فاذا طرحت
احد الضلعين من الجملة بقي الاخر وهذا الاختبار اليقيني
وقد سبق في الجمع او نطرح ثلاثين المطروح والمطروح منه باحد
المطروحات وهي السبعة والثمانية والتسعة على ما مر وسنذكر
كيفية عملها والميزان ما طرحت به ان تساوت البقيتان
والا بان تفاضلتا فالميزان الفضل بينهما ان زادت بقية المطروح
منه على بقية المطروح والا بان زادة بقية المطروح فالميزان
الباقي بعد اسقاط بقية المطروح من مجموع ما طرحت به وبقية المطروح
منه فاذا طرحت الجواب بما طرحتهما به فان بقي مثل الميزان صح العمل
والا فلا وكيفية ميزان التسعة هو ان تجمع الاشكال بعضها الى بعض
كانها احاد وطرح ما اجتمع تساع فما بقي اثبته بمحاذات سطره ثم
اجمع البقيتان او البقايا فان كان اقل مما طرحت به او ساواه او زاد
فاطرح الذي طرحت به منه فهو الميزان ثم اطرح الجواب فان وافق
الفاضل الفاضل فالعمل صحيح والا فلا واما الثماني فكل عدد فرعي مطروح
وازواج المثنين كذلك وفاضل افراد المثنين اربعة وكل عدد مثبوت
في منزلة العشرات يضرب في اثنين ابدا او نضم الى ذلك ما في
مرتبة الاحاد ان كان ونطرح المجتمع ثمانية ثمانية فما فضل

٢٥٥٥
١٥٩٩
٩٥٦

ميزان التسعة

ميزان الثماني

بازاء سطره وتجمع الباقيتان وتفعل ما تقدم في ميزان التسعة
واما ميزان السبعة فاعتبر الاخير عشرات لما قبله واطرح
سبعة سبعة فان بقي شي فاعتبره عشرات لما قبله وهكذا
الي اول السطر فما بقي اثبته بمحاذات سطره وافعل ما تقدم
ويمكن الطرح بغير هذه الطروحات وهي مذكورة في المطولات
الضرب تضعيف احد العددين بعدة احاد الاخر وتعالى
تضعيف المثل بعدة الامثال والفرق في المعدودات
المادية لو قيل لك عندي خمس مطامير قمح في كل مطمورة عشرة
اوسق كم جملتها فانك تضاعف العشرة خمس مرات يخرج
لك خمسون وسقا فالخارج انما هو تضعيف العشرة لا الخمسة
اذ هو عدد الاوسق لا عدد المطامير والضرب على انواع اما
بتنقيل وهو نوعان قايم ونايم او بلا تنقيل وهو اثنى عشر نوعا
او بنصف تنقيل وهو نوع واحد ولنقتصر على على ضرب
واحد وكيفيته انك تضرب اخر المضروب في اخر المضروب
فيه ثم فيما قبله وهكذا الى اول السطر وتضع حاصل اول المضروبة
تحت المضروب فيه ان كان الحاصل احادا فان كان احادا وعشرات
فضع الاحاد تحته والعشرات مرتبة بعده وهكذا ثم تضرب
ثاني المضروب في اخر المضروب فيه وتضع احاده تحت ثانيه
وعشراته مرتبة بعده حتى تمر على جميع السطر فما خرج تولفه
بالجمع تحت سطر الجواب فهو المطلوب ثم الضرب ينقسم الى
ثلاثة اقسام ضرب مفرد في مفرد كقولك واحد في واحد حاصله و
وفي اثنين حاصله اثنين وفي تسعة تسعة لانه لا اثر للضرب
في الواحد واثنين في اثنين حاصله اربعة وفي ثلاثة ستة وفي
اربعة ثمانية وفي تسعة ثمانية عشر وثلاثة في ثلاثة حاصله تسعة
وفي اربعة اثنى عشر وفي خمسة عشر وفي تسعة سبعة وعشرون واربعة
في اربعة ستة عشر وفي خمسة عشرون وفي ستة اربعة وعشرون
وفي تسعة ستة وثلاثون وخمسة في خمسة خمسة وعشرون وفي ستة
ثلاثون وفي سبعة خمسة وثلاثون وفي تسعة خمسة واربعون
وهذا اجلى وضرب كل من ستة الى تسعة جمعها بعضهم في بيتين

ان ترد ضرب عد في ابجد ∗ وو لو وز مب وح مح وط ند
زز مط زح نو زط سج ∗ حح سد حط عب طط فا خذنه تهتد

50

ومفرد في مركب كقولك خمسة في ثلاثمائة واربعة وثمانين هكذا ٣٨٤ ٥
فحاصله الف وتسعماية وعشرون ومركب في مركب كقولك سبعة ١٥٠٠ ٤٢٠
وعشرين واربعماية في خمسة وتسعماية هكذا ٩ ٠ ٥ ١٩٢٠
فحاصله ثلثمائة الف وستة وثمانون الفا واربعماية ٤ ٢ ٧
وخمسة وثلاثون كما تراه في المثال ومتى ٣ ٦ ٠ ٠
ضربت العدد في صفر كان حاصله صفرا ٥ ١ ٠ ١ ٨ ٢ ١
فاثبته في مقابلة الشكل المضروب فيه ٣ ٣ ٦
حفظا للمرتبة ان لم يكن فيها عدد والا ٣٨٦٤٣٥
فهو يغني والاختبار لصحة الضرب ان تقسم الجواب
على احد المضروبين فيخرج المضروب الاخر والا بان تطرحه باحد
المطروحات على ما مضى والميزان ما طرحت به ان وافق احدهما
او كلاهما او ساواه مضروب بقيتهما او زاد مضروب بقيتهما
على الميزان وفني به فهذه اربع صور والا زاد عليه ويفنى به او لم
يزد عليه فهذه صورتان فالباقي بعد طرح الميزان من مسطح
البقيتين في الاولى او مضروب البقيتين في الثلاثة هو الميزان
وملخص ذلك اضرب
فاطرح الجواب بما طرحت به يبق الميزان
البقيتين بعضها في بعض واطرح الحاصل بالميزان الذي استعملته
فما بقي احفظه واطرح الجواب بما طرحت به فان بقي مثل المحفوظ فالعمل
صحيح والا فلا وكل ذلك تفنن في العبارة بحسب اصطلاحهم **القسمة**
ولها معنيان الاول معرفة ما يجب للواحد من المقسوم عليه من جملة
المقسوم فهي بهذا المعنى حل المقسوم باجزاء عدتها كعدة احاد
المقسوم عليه ويدخل في هذه القسمة نحو التزكات والمحاصات وديون
المفلس والربح والخسران والوصايا اذا ضاق عليها الثلث لان المختلف
اذا اقسم على كل سهم خرج ما يخص السهم الواحد سواء كان المقسوم
اكثر من المقسوم عليه او اقل والمقصود معرفة ما يخص جزءا منها
ولا يدخل في هذا التعريف القسمة على الواحد الثاني معرفة ما في
المقسوم من امثال المقسوم عليه فهي بهذا المعنى نسبة احد
المقدارين الى الاخر فمثال القسمة بالمعنى الاول
اقسم خمسة عشر درهما على ثلاثة رجال فتجعل الخمسة عشر الى ثلاثة
مثل عدة ما في المقسوم عليه من الاحاد فيكون كل جزء منها

خمس دراهم وهو ما يجب للواحد من الثلاثة المقسوم عليها ومثالها
بالمعنى الثاني اقسم خشبة ثلاثة اشبار على خشبة ثلاثة
اشبار فالمراد كم في المقسوم من امثال المقسوم عليه فتنفصل المقسوم
بامثال المقسوم عليه فقد صار العمل في المعنيين لكن احاد هذا
في المعنى الاول غير احاد هذا في المعنى الثاني لان احاد المعنى
الاول عدة ما في كل قسم من اقسام المقسوم من الاحاد وفي المعنى
الثاني هي عدة اقسام المقسوم فصار المقسوم في المعنى الاول
معلوم عدة الاقسام التي ينفصل اليها وما في كل قسم من اقسامه
من الاحاد هو الذي يعلم بالقسمة وصار المقسوم في المعنى الثاني معلوم
ما في كل قسم من اقسامه من الاحاد وعدة الاقسام التي تنفصل اليها
هي التي تعلم بالقسمة فالمعنى الثاني على عكس المعنى الاول فتامله
والقسمة من حيث هي قسمان قسمة كثير على قليل وقسمة قليل على كثير
فالاول ينقسم الى ثلاثة اقسام مفرد على مفرد كقولك تسعة على اربعة
فالجواب اثنان وربع وقسمة مركب على مفرد كقولك ثلثمائة
وخمسة على سبعة هكذا فالجواب ثلاثة واربعون واربعة ٩ / ٤٣ / ٢
اسباع وقسمة مركب على مركب كقولك ستة واربعون ٣٠٥٩ / ٧٧ / ٤٣ و ٤/٧
الفا وثمانية وسبعة على الفين وخمسة وعشرين
فلكل طريقان الاول ان تقسم المقسوم على المقسوم عليه
بر منه الثاني ان تحل المقسوم عليه الى اجزائه التي تركب
منها كما سياتي فالاول تثبت اخر المقسوم عليه تحت اخر المقسوم
ان كان مثل الاخر او اقل والا بان كان اكثر من الاخر فاثبته تحت متلوه
واعتبر الاخير عشرات لما قبله ثم مد خطا من تحت اخر المقسوم عليه
الى اول سطر المقسوم ليتميز الجواب ثم اطلب عددا اذا ضرب
في المقسوم عليه ساوى حاصله ما فوقه او ينقص عنه باقل من
المقسوم عليه فاثبته تحت الخط ثم اضربه في المقسوم
عليه فان ساوى الحاصل من الضرب ما فوقه تعلم الفوقي مما يشعر
بانتهائه كشطته وان بقي دون المقسوم عليه فاثبته في منزلة
ما بقي فوق ما فيها بعد شطبه وهكذا الى ان يفنى المقسوم عليه
منزلة وان بقي من الاخر شيء فاعتبره عشرات لما قبله ثم اطلب
عددا اخر كذلك بحيث اذا ضربته في المقسوم عليه يساوي حاصله
ما فوقه او يبقى منه دون المقسوم عليه فضع ذلك العدد تحته
واضربه فيه ومتى نقلت تحت عدد اقل من المقسوم عليه فاثبت
صفرا تحت الخط وافعل ما ذكرت النقل والضرب ما ذكر الى اول
السطر فان بقي شيء دون المقسوم عليه فهو كسر منه فضعه
الى الخارج تحت الخط يكن الجواب في هذا المثال ثمانية عشر
والعـ

والف واربعمائة وسبعة واربعون جزءا من الفين وخمسمائة وعشرين
جزءا من الواحد وهذه صورته وهي فتنقره العدد تحت صفر
فكما لو فتنقرت تحت عدد اقل من المقسوم عليه
واما طريق الحل فقد ذكروا له مقدمة
يجب حفظها وهي كل عدد اوله صفر فله
العشر والخمس والنصف او كان اوله خمسة
فله الخمس او كان زوجا فله النصف
فان افناه تسعة
فله التسع لفنائه بها والثلث والسدس كثمانية عشر وان بقي
بطرحها ثلاثة او ستة المذكورة لم يسوي التسع وان لم يبق بطرح
تسعة ستة ولا ثلاثة فان افناه ثمانية فله الثمن مع النصف
او لم تفنه الثمانية بل بقي بطرحها اربعة فله الربع مع النصف
وان لم يبق بطرح الثمانية اربعة فان افناه سبعة فله السبع
مع النصف والا فلا كسر له منطق غير النصف ونصفه اصم
اما اول مركب كاحد عشر وثلاثة عشر ونحو ذلك او غير مركب
كسبعة ونحوها وان كان اول العدد الذي تريد حله فردا
وافناه التسعة فله التسع لفنائه بالتسعة والثلث وان
بقي بطرحها ثلاثة او ستة فله الثلث فقط والا فان افناه
سبعة فله السبع لفنائه بالسبعة والا فاصم اول لا ينحل
فاعرضه على الاعداد الصم الاوايل وان لم يمكن حله اليها
فلا يفنيه الا الواحد او اصم مركب من اصمين كمائة واحد وعشرين
وكيفية الحل ان تاخذ مخرج الكسر الذي ظهر للعدد فهو
احد ضلعيه والضلع الاخر خارج القسمة فالخارج حله ان
احتجت الى حله وهلم جرا الى ان تصير اضلاعه احادا وعشرات
مثاله لو قيل حل هذا العدد الى اضلاعه التي تركب منها
تجد اضلاعه تسعة وثمانية وسبعة وخمسة فالعدد المرقوم
مركب من هذه الاضلاع ٥٧٨٩ فاذا ضربت هذه الاضلاع
بعضها في بعض خرج عددك المرقوم وهذا هو اختبار الحل
واما اذا كان المقسوم اقل من المقسوم عليه فيسمى بالتسمية والنسبة
فان كان الكسر على اصم فبلفظ الجزئية وان كان على منطق
كنصف وثلث وربع وخمس وسدس وسبع وثمن وتسع وعشر
فبحسبه واختبار القسمة بضرب خارج القسمة او التسمية

فى المقسوم عليه او المسمي منه فان خرج المقسوم او المسمي صح العمل والا فلا واختبرهما ايضا بالطرح كما مضي فاذا خرج صحيح وكسر فى القسمة فاطرح الصحيح واضرب بقيته فى المقسوم عليه او فى بقية المقسوم عليه بعد طرح الميزان منه ان كان اكثر منه وزد على الحاصل المنكسر ان كانت اقل من الميزان او اكثر والذي يظهر من كلامهم ان ليس للقسمة والتسمية غير الاول ولنذكر مثالا للمبتدي نحو بينا له اربعة انفر واتجروا عشرة وكان مال احدهم درهمان وللثاني اربعة وللثالث ستة وللرابع ثمانية ومجموع اموالهم عشرون كم يجب لكل منهم من الربح فاضرب ما يخص الاول فى عشرة الربح واقسم حاصل الضرب على مجموع اموالهم يحصل له واحد وافعل مثله فى البقية فيخص الثاني اثنان والثالث ثلاثة والرابع اربعة وان شيت فانسب مال الاول الى مجموع الاموال تجده عشرا فخذ عشر الربح وافعل فى البقية مثله فيخص الثاني والثالث والرابع ما سبق وهكذا فى الخران وديون المفلس والوصايا اذا اضاق عليها الثلث ولو فرضت انه اوصى بشكلي عشر ماله وللثاني بثلثي خمس وللثالث بخمس وللرابع بخمس وثلث خمس وماله ثلاثون ولم تجز الورثة الزايد على الثلث فيخص الاول على تقدير الاجازة درهمان والثاني اربعة والثالث ستة والرابع ثمانية فاذا اقسمت الثلث عليهم بمقتضي الرد حصل لهم ما سبق اولا هكذا

الباب الثاني فى اعمال الكسور وهي كاعمال الصحيح جمع وطرح وضرب وقسمة وتجذير وتركناه حيث لاحاجة لنا به ههنا لكن لما كانت الاعداد التي هي الكسور اذا اعبر عنها باسماء الكسور لا يفهم منها فى كثير من الصور عدد مخصوص متساوي الاحاد لم يمكن ان تجري فيها اعمال الحساب المختصة بذلك فتوقف العمل فيها على التعبير عنها بعبارة تدل على ذلك ليمكن فيها جريان الاعمال المذكورة وهذا المعني هو المعبر عنه بالبسيط ثم لما كان البسيط ليس احادا مطلقة احتيج الي تحويله اليها لينتفع اليها ما ينتفع ان امكن والا علمت نسبته الي ذلك الواحد المطلق فامتازت عن اعمال الصحيح بهذين العملين ولها سوابق تتبع

	٢٥	١٥
زيد	٢	١
عمرو	٤	٢
بكر	٦	٣
خالد	٨	٤

فلابد من معرفتها لما نحن فيه كالمقدمة لاعمال الصحيح ولها لواحق
فالاولى من السوابق في اسمايه البسيطة عشرة وهي النصف فالثلث
فالربع فالخمس فالسدس فالسبع فالثمن فالتسع فالعشر والعاشر
الجزو وهو اعمها اذ يعبر به عن الكسر المنطق والكسر الاصم ومركبة
من هذه البسيطة بتثنية او جمع او اضافة او عطف وكل كسر
من التسعة الاولى او مما اخذ منها يسمى منطقا لانه يمكن ان ينطق
به من غير اضافة الي ما نسب اليه وكل كسر لا يمكن ان يعبر عنه الا بالعبا
الدالة علي مفهومه واما مخرج الكسر فينبغي ان نعلم قبله ان الكسر
من حيث هو ينقسم الي صحيح ومنكسر فالكسر الصحيح هو الذي يكون
في نفسه صحيحا لا كسر معه ويكون منسوبا الى صحيح والكسر المنكسر
ما عدا ذلك ومخرج الكسر العام يسمى مقاما ومقام كل كسر منها ومخرجه
عدة ما في الواحد من امثاله فمقام النصف اثنان ومقام الثلث ثلاثة
وعلي هذا القياس ونصوير كل من هذه الكسور كابن باثبات
صورة الواحد علي صورة مقامه مفصولا بينهما بخط بعرضه فصورة
النصف هكذا ١/٢ والثلث هكذا ١/٣ والعشر هكذا ١/١٠ وجزء من احد عشر
جزءا هكذا ١/١١ ويكرر غير النصف ومنتهى التكرار اقل من الواحد من مقامه
بجزء مثله كثلثين وثلاثة ارباع وتسعة اعشار وعشرة اجزاء من احد عشر
ومقام الكسر المكرر عدد فيه من الاحاد بقدر ما في الواحد من امثال
مفرده ونصوير المكرر باثبات عدده على مقامه فصورة الثلثين
هكذا ٢/٣ وخمسة اسباع هكذا ٥/٧ وتسعة اجزاء من ثلاثة عشر هكذا ٩/١٣
الثانية اقسام الكسر بحسب الاستغراق خمسة مفرد ومنتسب
ومبعض ومستثنى ومختلف فالمفرد ما كان على مقام واحد سواء كان
بسيطا او مكررا والمنتسب ما تالف من المفرد بحيث لا يغير الكسر
السابق ويعطف عليه الثاني منسوبا باسم الواحد من مقام السابق
ثم الثالث منسوبا لاسم الواحد من مقام الثاني حال كون الثاني منسوبا
لاسم الواحد من مقام الاول فان تغير السابق كسبعين وثلث خمس
فليس بمنتسب بل مختلف ويفصل بين المقامات وما عليها بخط
واحد للجميع كخمسة اسداس وخمس سدس وثلثي خمس سدس هكذا ٥/٦ ١/٥ ٢/٣
والمبعض ما تالف من المفرد بحيث يضاف الاول
الي الثاني والثاني الي الثالث وهكذا او هو قسمان متصل ومنقطع
فان بلغت مفرداته منتهاها او توالت بحيث كان كل مفرد
اقل من مقامه بواحد وتوالت مقاماته على النظم الطبيعي

لم

فمتصل كنصف ثلثي ثلاثة ارباع هكذا ١/٢ ٢/٣ ٣/٤ والابان
تبلغ مفرداته منتهاها وتوالت مقاماته على النظم الطبيعي
او العكس اواي صورة فلم تبلغ مفرداته منتهاها ولم تتوالي
مقاماته على النظم الطبيعي فمنقطع مثاله من ذلك نصف
ثلاثة ارباع ثلثين هكذا ١/٢ ٣/٤ ٢/٣ والمستثني ما اخرج
بعضه باداة الاستثنا وهي الا واحد اخواتها وهو ايضا
متصل ومنقطع فما بعد الاداة ان اضيف معنى الي ما قبلها
فمتصل كقولك ثلثين الا ربع الثلثين او اضيف الي الواحد
الصحيح فمنقطع كقولك ثلثين الا ربع الواحد الصحيح والمعنى
في الاول نصف وفي الثاني ربع وسدس وسياتي كيفية
عمل الجميع عند ذكر بسوطها والمختلف ما تالف من احد الانواع
الاربعة او من اكثر بمجرد العطف وبوضع كل من اجزايه منفردا
الثالث بسط الكرله معنيان الاول المعنى المصدري وهو
نفس فعل الفاعل الثاني العدد الحاصل بالعمل فهو بالمعنى الاول
جعله بحيث يعبر عنه بواحد في المفرد الغير المكرر والمبعض البسيط
او بحيث يعبر عنه بعدد غير مقيد بعدد متساوي الاحاد في
غيرهما فبسط المفرد ولو مكررا ما على مقامه فالنصف بسطه
واحد والثلثان اثنان وخمسة اجزاء من احد عشر خمسة فنسبة الاثنين
في الاول والخمسة في الثاني الي المقام كنسبة الكسر في كل الي الواحد
وبسط المنتسب كاين بضرب بسط ما على المقام الاول في
المقام الثاني وحمل ما عليه ان كان وضرب الحاصل في الثالث
وحمل ما عليه وهلم وان لم يكن على المقام الاول شي فيضرب
ما على الثاني في الثالث ويحمل ما عليه ويكمل العمل ويقاس على ذلك
ما اذا لم يكن على الثاني ولا على الثالث بسط وهلم اذا كان عطف
فيما بعد ذلك نحو سبع خمس تسع ونصف سبع خمس تسع فيكون
ما قالوا في التعريف غير جامع وبسط المبعض ولو منقطعا
بضرب ما على المقامات بعضه في بعض والمنفصل ثم ما على
المقام الاول من المقام الاخير فهذا افايدة قولهم اذا بلغت
مفرداته منتهاها الخ وبسط المختلف بضرب بسط كل في
مقام غيره وبسط المستثني المنقطع كالمختلف والمتصل
بضرب بسط المستثني منه في مقام المستثني او مقاماته

ثم

ثم يضرب ثانيا في بسط المستثنى واخذ الفضل بين الحاصلين
منها الرابعة الصحيح المقرون بالكسر بحسب القسمة
العقلية اما مقدم عليه او موخر عنه او متوسط بين كسرين
فالاول يضرب الصحيح في مقام الكسر اذا انفرد الكسر او مقاماته
ان تعدد ثم يضم الي الحاصل بسط الكسر كثلاثة واربعة اخماس كذا
فيكون الجميع تسعة عشر والثاني كاربعة اخماس ثلاثة كذا
بسطه فيبسط لسا ٥ ويضرب البسط في الصحيح يكن اثني عشر
ولا يخفى اذا تعدد الكسر في الصورتين والثالث له معنيان
اما ان يكون الكسر المقدم ماخوذ من الصحيح ومن الكسر الموخر
جميعا كقولك ثلاثة ارباع الخمسة والثلث والثاني ان يكون
الكسر المقدم ماخوذا من الصحيح فقط كقولك ثلاثة ارباع ماخوذة
من الخمسة وحدها والكسر الموخر معطوف على الكسر المقدم ويعرف
بين المعنيين بالاعراب ففي الاول بقراءة الكسر الموخر بالجر وعلى
الثاني بالرفع ان لم يكن عامل يقتضي النصب فعلى الاول
يبسط الصحيح مع الكسر الذي بعده ويبسط الحاصل مع الباقي
لان المقصود اخذ الكسر المتقدم من المجموع ففي المثال اجعل
الخمسة والثلث فيما واضرب بسطهما وهو ستة عشر في بسط
ثلاثة ارباع يحصل ثمانية واربعون وهو البسط المطلوب
وذلك اثلاث ارباع فاذا رفعتها الي الصحيح صارت اربعة صحاحا
ومعلوم انها ثلاثة ارباع الخمسة والثلث وعلى الثاني يبسط الصحيح
مع الكسر الذي قبله كالصحيح الموخر اذ هو ماخوذ منه فقط ويبسط
الحاصل مع الباقي وهو الكسر الموخر كما تخلف لان الكسر الثاني
معطوف على ما اخذ من الخمسة وهو الكسر المتقدم فتعين ضمه اليه
ففي المثال اجعل ثلاثة ارباع الخمسة قسما براسه واضرب بسطه
وهو خمسة عشر في مقام الثلث ثم اضرب بسط الثلث في مقام الربع
ثم اجمع الحاصلين يكن المطلوب تسعة واربعين اثلاث ارباع
فاذا رفعتها الي الصحيح صارت اربعة صحاحا ونصف سدس الخامسة
في معرفة النسب الواقعة بين الاعداد وهي التماثل والتداخل والتوافق
والتباين فالتماثل كخمسة وخمسة والتداخل ان افني اصغرهما اكبرهما
بطرحه منه مرتين فاكثر كاثنين واربعة والتوافق ان افناهما

٣ ٥ ١٩

٣ ٥/٤ بسطه ١٢

عدد ثالث غير الواحد كستة وتسعة والمعتبر فيهما الجزء الادق
والتباين ان لم يفنيهما غير الواحد كثلاثة وسبعة والمراد رفع
الايجاب الكلي لا السلب الكلي فالاول والرابع معلومان والثاني
والثالث فحل كلا منهما الي اضلاعه التي تركب منها تنعلم
ما تقدم السادسة اذا عرفت النسبة بين عددين مفروضين
واردت اختزالهما فان كانت النسبة التباين فلا ينافي الاختصار
المعبر عنه بالاختزال لعدم مسوغه او كانت الموافقة فرد كلا
منهما الي جزء الوفق الادق استحسانا او كانت المداخلة فقسم
فوق اصغرهما واحد ابدا وفوق الاكبر ما يخرج من قسمته على
الاصغر او كانت المماثلة فرد كلا منهما الي واحد فان اردت اقل
عدد ينقسم على كل من العددين المفروضين فاكتف باحد
المتماثلين كخمسة وخمسة وبالاكبر المتداخلين كاربعة وثمانية واضرب
المتباينين كستة وسبعة وبمضروب احد المتوافقين في وفق
الاخر كستة وتسعة والذي يحتاج اليه غالبا في علم الفرايض النظر
بين عددين والحاصل للثالث لان السهام قد ينكسر على ثلاثة
اصناف وعلى اربعة وعلى اكثر في نحو مسايل الوصايا وهو اختيار
ابن البنا في المجموعات الكثيرة السابعة اذا كان الكسر مفردا
فان تباين بسطه ومقامه كثلثين فلا اختزال او توافقا
كستة اتساع فرد كلا منهما الي وفقه واثبت وفق البسط على وفق
المقام وان تداخلا فرد البسط الي واحد والمقام الى ما يخرج من
قسمته على البسط واثبت راجع البسط على راجع المقام ففي اربعة
اثمان اثبت واحدا على اثنين يحصل نصف واما غير المفرد
من المنتسب والمبعض والمستثنى والمختلف فحل بسطه ان احتاج
الى اضلاعه الاوايل وحل من اضلاع المقام ما تركب الى الاوايل
واعتبر ما سبق الجمع هو ضم كسر الي كسر ليعبر عن الجميع بجملة
واحدة وينقسم الي اقسام جمع كسر الي كسر او كسر الي صحيح
وكسر او عكسه او صحيح وكسر الي مثله والعمل في الجميع يعلم
مما تقدم وضابطه اضرب بسط كل في مقام غيره او مقاماته
وجمع الحاصلين وقسمتهما على سائر المقامات فما خرج فهو
المطلوب ولنقتصر على مثال واحد فالنبيه لا يحتاج
الي تنبيه والبليد لا يجدي فيه التكرار بالجملة خذ الكتاب
بقوة فلو قيل اجمع ستة اسباع وثلاثة اخماس سبع
الي

الى اربعة اخماس وسدس هكذا ٧ ٥ ٦/٣ الى ٤/٥ و ١/٦
فاضرب بسط الاول وهو ثلاثة وثلاثون في مقامي الثاني يحصل ٩٩٠ حاصله
تسعماية وتسعون ثم اضرب ٢٩ بسطها
بسط الثاني وهو تسعة وعشرون في مقامي الاول يحصل الفا ١٠١٥ حاصله
مجموع الحاصلين ٢٠٠٥
وخمسة عشر ثم اقسم مجموع الحاصلين وهو الفان وخمسة على المقامات
الاربعة مرتبة الاكبر فالاكبر اختيارا يخرج واحد وستة اسباع
وسدس سابع وخمس سدس سبع كذا او الاختبار اطرح
كلا من البسطين باحد الطرح وحافظ على ما مضى ثم ابسط الجواب
بما طرحت به فان بقي مثل الميزان صح العمل والا فلا ففي المثال
اطرح بسط المجموع الاول وهو ٩٩٠ بالسبعة يبقى ثلاثة
واطرح بسط المجموع الثاني وهو ١٠١٥ يبقى سبعة فالميزان
ثلاثة فاذا طرحت بسط الجواب وهو ٢٠٠٥ كانت بقيته
كالميزان ولا يخفى عليك بقية الامثلة **الطرح** اسقاط كسر
من كسر ليعلم الباقي واقسامه بحسب القسمة العقلية تسعة والمتحقق
منها ستة وواحد ليس من طرح الكسور والاثنان محالان
لانه اما ان يكون المطروح كسرا فقط او صحيحا فقط او صحيحا وكسرا
وفي كل يكون المطروح منه كذلك فاقسام الاول ثابتة وقسم
من الثاني ليس من طرح الكسور وقسم محال وهو طرح الصحيح
فقط من الكسر فتحقق من القسم الثاني قسم فقط وقسم من اقسام
الثالث محال وهو طرح الصحيح والكسر من الكسر فثبت من
اقسامه قسمان فانحصرت في ستة وضابطه ضرب بسط
كل من المطروح والمطروح منه ان كان لكل بسط والا فضربه
هو في مقام او مقامات الاخر ثم قسمة ما بين الحاصلين
على مقاماتهما ولنضرب مثالا للاول من اقسام الاول
ليقاس عليه الباقي فلو قيل اطرح ستة اسباع وثلاثة اخماس
سبع من اربعة اخماس وسدس هكذا ٧ ٥ ٦/٣ من ٤/٥ و ١/٦
فاضرب بسط الاول في مقامي الثاني ٣٣ بسط ٢٩ بسط
وبسط الثاني في مقامي الاول واقسم حاصله ٩٩٠ حاصله ١٠١٥
الفضل بين الحاصلين ٢٥

الفضل بين الحاصلين وهو خمسة وعشرون على المقامات الاربعة
يخرج سدس سبع كذا ⁶⁄₆ ⁶⁄₇ واختباره على مامضى
اطرح بسط المطروح بالسبعة يبقى ثلاثة ثم بسط المطروح منه
يبقى سبعة اطرح بقية المطروح منها يبقى اربعة هي الميزان
ثم اطرح بسط الجواب وهو خمسة وعشرون بالسبعة يبقى مثل
الميزان واختبار الجمع بالطرح وعكسه اطرح احد المجموعين من
الجواب فان طرحت الاول فاضرب بسطه في مقامات
الجواب ثم اضرب بسط الجواب في مقامات المجموع الاول واطرح
منه الاول والباقي اقسمه على المقامات يحصل الكسر الثاني
وان طرحت المجموع الثاني من الجواب فاضرب بسطه في مقامات
الجواب ثم اضرب بسط الجواب في مقامات الثاني ومابين
الحاصلين اقسمه على جميع المقامات يحصل المجموع الاول وفي
الطرح اطرح الجواب من المطروح منه يبقى المطروح او اجمع الجواب
الى المطروح يحصل المطروح منه **الضرب** وصوره خمس
كسر في كسر وفي صحيح وفي صحيح وكسر وصحيح في صحيح وكسر وصحيح
وكسر في مثله وحد ضرب الكسر في الكسر تبعيض احد المضروبين
بقدر نسبة الاخر الى الواحد وضرب الكسر في الصحيح ان اعتبر
جانب الكسر فهو تضعيف المضروب بقدر نسبة المضروب
فيه الى الواحد وان عكست فهو تبعيض المضروب بنسبة المضروب
فيه الى الواحد فضرب الصحيح في الصحيح والكسر على الاعتبارين
وضرب الصحيح والكسر حده العلامة ابن عبد الغفار بقوله
وينبغي ان يقال فيه تضعيف العددين في الاخر قال وقد تحصل
ان الضرب في الكسر تبعيض ابدا كيف كان المضروب وفي
الصحيح تضعيف ابدا كيف المضروب ايضا وفي المركب منهما
تضعيف ايضا كيف كان الجانب الاخر لكن يزاد بالتضعيف
مطلق الزيادة لا زيادة الامثال الصحيح وبالتامل في معاني
التعاريف يعلم ان نسبة الواحد الى احد المضروبين كنسبة
الاخر الى حاصل الضرب وضابطه يضرب بسط احد المضروبين
في بسط الاخر وقسمة الحاصل على مقاماتهما فلو قيل اضرب
ستة اثمان في ثمانية اعشار فاضرب ستة في ثمانية واقسم الحاصل
وهو ثمانية واربعون على المقامين يخرج ستة اعشار هكذا
والميزان بطرح سبعة وفيه ما مر فتامل ولا يخفى عليك بقية

الامثلة

القسمة والتسمية وتنقسم الى ثمانية اقسام قسمة كسر او صحيح
وكسر وكل على مثله او على الاخر وفي هذه الاربعة الكسر في كلا
الطرفين فصحيح على كسر وصحيح على صحيح وكسر وفي هذين
القسمين الكسر في جانب المقسوم عليه فقط وعكسه في جانب
المقسوم والقسمة عكس الضرب وعلم ان قسمة الكثير على القليل
انه ان كان المقسوم اقل من المقسوم عليه فالمسئلة تسمية فيعلم
منه هنا ان بسط المقسوم ان كان اقل من بسط المقسوم عليه فهي
تسمية والا فقسمة وضابطها ان يضرب بسط كل من المقسوم والمقسوم عليه
في مقامات الاخر وقسمة حاصل المقسوم ولو اقل على حاصل المقسوم عليه
ولو اكثر وهذا انما يشمل الصور الاربعة الاول وكونه يتناول البقية
يحتاج الى تقدير في اللفظ كان يقال اضرب بسط المقسوم ان كان
له بسط والا فنفسه في ايمة المقسوم عليه ان كان له ايمة والا فنفسه
اللهم الا ان يراد ببسط الصحيح اذا كان وحده هو العدد نفسه
ومقامه واحد فعلى هذا يكون كل عدد له بسط ومقام كان كسرا
او صحيحا او صحيحا وكسرا فالعبارة حينئذ لا تحتاج الى شيء اخر
وهذا هو التحقيق ولنضرب مثالا لقسمة الكسر على مثله فلو قيل
اقسم اربعة اخماس وثلثي خمس على سبعين ونصف سبع فاضرب
بسط الاول وهو اربعة عشر في مقامي الثاني وبسط الثاني
وهو خمسة في مقامي الاول واقسم الحاصل الاول على الحاصل
الثاني يخرج اثنان وثلاثة اخماس وثلث خمس خمس هكذا
خارج القسمة وميزانه بالسبعة طرح ولو عكس

٤ ٢ / ٥ ٣ على ٢ ١ / ٧ ٢ ... ٣ و ١٠٥٣ / ٣٥٥
بسط ١٤ .. بسط ٥ ... حصل ٧٥ ... حصل ١٩٦

فسم خمسة وسبعين من مائة
وستة وتسعين يحصل سبعان
واربعة اسباع سبع وثلاثة ارباع سبع سبع
وميزانه بطرح سبعة خمسة وبقية الامثلة لا تخفى ويعمل كل بحسبه
سواء كان الكسر مقدما او موخرا او مقرونا بصحيح **الاولى**
من اللواحق في التحويل وهو ضرب بسط المحول في مقام المحول
اليه وقسمة الحاصل على مقام المحول او مقاماته لان الغرض
ان يكون اعظم كسور في المسئلة هو المحول اليه وما بعده يصير
منسوبا اليه فلو قيل ستة اسباع كم ثمناهي فاضرب ستة
في ثمانية واقسم الحاصل على المقامين اولا على السبعة مقام
المحول ثم الخارج على ثمانية مقام المحول اليه فالجواب ستة اثمان

ولو قيل المستة الاسباع كم قيراطا هي فاضرب الستة في مقام
القيراط وهو اربعة وعشرون فاقسم حاصل الضرب وهو مائة
واربعة واربعون على سبعة فالجواب عشرون قيراطا واربعة
اسباع قيراط وتحويل الكسر الاصم كالمنطق بما مر وتركنا صيغة
التقريب الثانية اخذ جزء من مقدار اوزيادته عليه او نقصه
منه فالاول كقولك خذ من العشرة خمسها فاضرب بسط الخمس
في العشرة واقسم الحاصل على المقام يحصل اثنان ومن الاربعة
والنصف نصفها فاضرب بسط النصف في بسط الاربعة
والنصف واقسم الحاصل على المقامين يخرج اثنان وربع ولو قيل
الف دينار كم زكاتها في ثلاثة اعوام لخذ مخرج ربع العشر وهو
جزء من اربعين ومن الباقي جزء من اربعين ومن الباقي جزء من
اربعين وهكذا الثلاث مرات كما تراه ١/٤٠ و ٣٩ ١/٤٠ ٤٠ و ٣٩ ٣٩ ١/٤٠ ٤٠ ٤٠
فهذه من الكسور المختلفة اتا مها ببعضه متناوبة الايمة
فاستخرج بسط كل واحد على انفراده يكن بسط الاول ٩٩٨٤٠٠٠٠ وبسط
الثاني ١٠٢٤٠٠٠٠٠ وبسط
الثالث ٩٧٣٤٤٠٠٠ واجمع البسوط تكن جملتها
٢٩٩٥٨٤٠٠٠ اضرب هذا المجموع في الالف يحصل
٢٩٩٥٨٤٠٠٠٠٠٠ ثم اقسم هذا الحاصل على جميع
المقامات يكن الخارج ثلاثة وسبعون دينارا وثمن دينار وثمن
ثمن دينار وذلك ما يجب عليه في الثلاثة الاعوام وذلك لان زكاة
العام الاول ٢٥ فاذا طرحته من الالف بقي ٩٧٥ فاذا اخذ
ربع عشر هذا الباقي للعام الثاني كان ٢٤ و ٣/٨ فاذا طرح ذلك
من الخمسة والسبعين والتسعمائة بقي خمسون وتسعمائة وخمسة اثمان
فاذا اخذ ربع عشر هذا الباقي ايضا للعام الثالث كان ٢٣ و ٦١/٨٠ ٨
فاذا ضم لزكاة العامين الاولين حصل ما ذكر فافهم الثانية
هي زيادة جزء من مقدار عليه نحو زد على الخمسة سبعها فزد على
المقام بسطه واضرب المجتمع فيما طلب الزيادة عليه واقسم
الحاصل على المقام يحصل الجواب ففي المثال زد السبعة سبعها
اثنين واضرب المجتمع في الخمسة واقسم الحاصل على السبعة
فالجواب ستة وثلاثة اسباع وقد يقال زد على الخمسة خمسها
وعلى الحاصل سدسه وعلى الحاصل سبعه وهكذا فمن الواضح
انك تحتاج الى ان تزيد على المقام الاول بسطه ثم تضرب
المجتمع في الصحيح وتقسم الحاصل على المقام الاول فما حصل
تفعل

56

تفعل فيه مع الكسر الثاني ما فعلت بالكسر الاول مع الصحيح
فما حصل تفعل فيه مع الكسر الثالث ما فعلت بالكسر الاول
ايضا مع الصحيح وهكذا ايكن الجواب ثمانية الثالثة وهو نقص
جزء من مقدار منه نحو انقص من الخمسة سبعيها فاطرح من
المقام بسطه واضرب الباقي فيما طلب النقص منه واقسم
الحاصل على المقام يحصل الجواب فاذا فعلت ذلك كان الجواب
ثلاثة واربعة اسباع وقد يقال انقص من الثلاثة ثلثها ومن
الباقي ثلثه ومن الباقي ثلثه وهكذا فهذا كالبعض والعمل فيه
ان تضرب المقامات بعضها في بعض وتفعل ما ذكر في السوال
ثم تضرب الباقي في الصحيح وتقسم خارج الضرب على جميع
المقامات ففي المثال تسطيح المقامات تسعة وعشرون وسبعماية
فتسقط ثلثها وثلث الباقي منها يبقى ستة عشر ومايتان
اضربها في الثلاثة الصحاح واقسم خارج الضرب وهو ثمانية
واربعون وستماية على المقامات الستة يخرج ثمانية اتساع
وهو الجواب ومن هذا القبيل كل حساب مسايل الزكاة اذا
اردت معرفة الباقي بعد اخراجها الرابعة العمل بالاعداد الاربعة
المتناسبة اعلم ان النسبة على خمسة انواع عددية وهندسية
وتاليفية وموسيقية ونسبة المساواة ومن اهم هذه النسب واعمها
نفعا الهندسية اذ يرجع الجميع اليها وان اردت كشف القناع
فعليك برفع الحجاب ويقال لها النسبة بالكيفية ايضا فسطح طرفيها
كسطح وسطيها وبه يظهر ان الواسطتين ضلعان لسطح الطرفين
وعكسه ويلزم عليه ان يكون قسمة مسطح طرفيها على احد الوسطين
خارجها الوسط الاخر وقسمة مسطح الوسطين على احد الطرفين
خارجها الطرف الاخر لان قسمة اي مسطح كان على احد ضلعيه
خارجها الضلع الاخر ومن ثمه امكن ان يستخرج احد الاربعة
حيث جهل من الباقي وذلك كاثنين واربعة وثلاثة وستة بهذه الصفة

٢	٤	٣	٦

وجمهور المسايل اكثرها تستخرج بهذه الطريقة
وقد تتماثل الوسطان فترجع الاربعة الي ثلاثة نسبة

٢	٤	٨

اولها الي ثانيها كثانيها الي ثالثها هكذا وتسمى هذه نسبة هندسية
متصلة والاولى منفصلة ولنقتصر على ذلك يعم مسايل الجبر
والطرح وما تركب منهما من الضرب والقسمة وغيرهما وهو
ان تاخذ مقام الكسر المفروض في السوال واحدا كان المقام
او اكثر كما يعلم من اضافة المفرد وتصييره بمنزلة المجهول

وثلث باقي الباقي ع

٩ ٢ ٧/١
٣ ٤ ٣/٢ ٩
٦ ٨ ٤
٣ ٣/١
٣ ٦ ٩
٤ ٢ ٣
٨ ٠ ٣/١ ٩
٦ ١ ٢

ثم تتصرف فيه بحسب السوال من زيادة حاصلة بسبب جمع
او تضعيف او تربيع او نقص حاصل بسبب طرح او قسمة او كليهما
فما انتهيت اليه من العمل بذلك فهو البسط وحينئذ فيكون
معك من المعلومات البسط والمقام والعدد المفروض من قول
القايل فكان كذا فقد حصل من اعداد النسبة ثلاثة والرابع مجهول
كما سياتي ونسبة البسط الي المقام كنسبة العدد المفروض الي
المجهول وهو الرابع فاستخرجه كما عرفت وقالوا في ترتيبها
البسط فالمقام فالمفروض فاله مطلوب قل ترتيب ذا اتنا
مثاله لو قيل مال زيد عليه نصفه وثلثه ودرهم وطرح من المجتمع
ثلثه وربعه ودرهم فلم يبق شي كم هو فبادي الراي قد يتوهم
ان المسئلة مستحيلة وان العدد المنتهي اليه مفقود وتقدم انه
لابد من معاليم ثلاثة يستخرج منها الرابع فالحيلة في استخراج
الرابع المنتهي اليه فالمقام الجامع للكسور اثنان وسبعون
حاصلة من ضرب المقامات بعضها في بعض ولا نظر الي الاشتراك
الحاصل بينهما فزد عليه نصفه وثلثه كما ذكره السايل يجتمع ماية
واثنان وثلاثون واطرح من المجتمع ثلثه وربعه يكن البسط خمسة
وخمسين ثم اطرح من الدرهم المزيد ثلثه وربعه ~~يكن البسط~~ كما قال
السايل اذ هو من المجتمع يبقى ربعه وسدسه وهو القدر الذي
خص الدرهم المزيد من الدرهم المنقوص بحكم التوزيع اذ قد
علمت ان مجموع المال نصفه وثلثه والدرهم المزيد يعدل ثلث
المجتمع وربعه ودرهما فحينئذ يصير الدرهم المطروح موزعا
على الدرهم المزيد والمال ونصفه وثلثه وما عدا الربع والسدس
من بقية الدرهم المطروح انما يختص بالمجتمع من المال ونصفه
وثلثه بمعني ان ذلك هو الباقي من بعد طرح ما ذكر وما يزيده
وضوحا ان تقول لا شك ان الدرهم المزيد قد طرح منه ثلثه
وربعه لزوما ضمن طرح الثلث والربع من مجموع الدرهم المذكور
ومن المال نصفه وثلثه فعلم ان الباقي منه بعد ذلك ليس الا ربعه
وسدسه كما ان الباقي من الدرهم المزيد وهو الربع والسدس
وهو الذي خص الدرهم المذكور المزيد من طرح المنقوص وهو
القدر الذي طرح منه في ضمن طرح المنقوص من ذلك المجتمع كله
وما عداه وهو ثلث المنقوص وربعه هو الباقي من مجموع المال

ونصفه

ونصفه وثلثه بعد طرح ثلثه وربعه منه جزما لا شبهة فيه
ثم اطرح الثلث والربع من الدرهم المزيد وقد علمت ان طرح الثلث
والربع من الدرهم المزيد وقع في السوال مدرجا في طرح الثلث
والربع من الكامل واطرح باقيه وهو الربع والسدس من الدرهم
المنقوص ثانيا فتعين ان باقي المنقوص بعد طرح ما ذكر منه
يكون الباقي للمشاور بعاو هو الباقي من مجموع المال ونصفه وثلثه
بعد طرح ثلثه وربعه منه فآل السوال الي ان يقال مال زيد
عليه ثلثه ونصفه ثم طرح من المجتمع ثلثه وربعه فكان الباقي ثلثا
وربعا من الواحد الصحيح فاذا صنعته بكيفية العمل يخرج المال
المطلوب ثمانية اجزاء من احد عشر جزءا من درهم وخمسا جزء منها هكذا

البسط	المقام	المفروض	المجهول
٥٥	٧٢	١١	٨ ٢/٥

فلو قيل مال جمع ثلثه الي اربعة
فكان عشرة كم هو فالمقام اثنا عشر والبسط سبعة وثمنه الي
الاثني عشر المقام كنسبة العشرة المفروضة المعلومة الي المجهول
بهذه الصفة فاستخرج

البسط	المقام	المعروض	المجهول
٧	١٢	١٠	١٧ و ١/٧

مسطحهما ١٢٠
تجده سبعة عشر وسبع
فاذا اخذت ثلثه وجمعته
الي ربعه حصل عشرة واستخراج امثال ذلك في المعاملات
ينبغي ان يميز المسعر والسعر والمثمن والثمن فالمسعر هو القدر
المساوي في المتعارف لموزون به كالرطل والمن او المكيل به
كالمد والاردب او الممسوح به كالذراع او لعقد مخصوص كالعشرة
والمائة والسعر هو الثمن المشهور في البلد والمثمن ما يدفعه البايع
الي المشتري والثمن ما يدفعه المشتري الي البايع فقال بعضهم
النسب سعرهم الي مسعره فبذاك مثمون الي الثمن انسب ولو قيل
القنطار باربعة وعشرين بكم خمسة ارطال فالقنطار هو المسعر
والاربعة والعشرون السعر والخمسة الارطال المثمن والمسول
عنه الثمن لما ان نسبة المسعر الي السعر كنسبة المثمن الي الثمن
فالمجهول الرابع فاقسم مسطح الواسطتين وهو مائة وعشرون
على الاول يحصل واحد وخمس وهو الثمن كذا مسعر سعر مثمن ثمن

مسعر	سعر	مثمن	ثمن
١٠٠	٢٤	٥	١ و ١/٥

ولو عكس السوال بان قيل كم لي بدرهم وخمس فالمجهول مسطحهما ١٢٠
المثمن فاقسم مسطح الطرفين على الثاني يخرج خمسة وهو
المثمن ولو قيل ~~كم لي بدرهم وخمس~~ فدفع اليه خمسة ارطال

٧٢
٢٤
٣٦
———
١٣٢
٧٧
٩
———
٥٥

٤٤
٣٣
———
٧٧

بدرهم وخمس وعلمت ان القنطار ماية واردت تعرف سعره فالمجهول
الثاني فاقسم مسطح الطرفين على الثالث يخرج اربعة وعشرون
وهو السعر واذا باع منكم الخمس بدرهم وخمس علي ان سعر
القنطار اربعة وعشرون ولم تعلم كمية القنطار لاختلاف قناطير
الاشيا فالمجهول الاول وهو المسعر فاقسم على نظيره وهو الرابع
مسطح الواسطتين يخرج ماية وهو المسعر وحد علم الفرايض

مطلب في بيان [illegible] الفرايض

هو تفقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي
حق من التركة وموضوعه التركات لا العدد خلافا للعصوري
وغايته معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة كما يشعر به تعريفه
وقد ورد في الحث على تعلمه الكتاب والسنة فمن الكتاب قوله تعالي
الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير قال ابن عباس رضي الله
عنهما معناه ان لم تاخذوا الميراث بما امركم الله تعالي تكن فتنة
في الارض وفساد كبير والايات شهيرة ومن السنة قوله صلى الله عليه
وسلم تعلموا الفرايض وعلموها وروي مالك عن ابن مسعود
من لم يتعلم الفرايض والطلاق والحج فبما يفضل البادية والاحاديث
في ذلك كثيرة انتهى وذلك انه اذا منع المستحق واعطي غيره افضي
ذلك الي التهارج والتقاتل وتشتيت الكلمة والعداوة وغير ذلك
ففي اهماله وتضييعه مفسدة في الدين والدنيا اما في الدنيا فلما
تقدم واما في الدين فلانه من فروض الكفاية بل قد يتعين فاذا
ضيع واهمل اثموا بترك فرض الكفاية وايضا في اهماله اخذ
الاموال بغير استحقاقها وصرفها لغير ملاكها ومنع المستحق منها
وان كان الثاني يرجع الي الامور الدنيوية والارث انتقال
الشي من قوم الي قوم آخرين بنسب او سبب وللارث اركان
واسباب وشروط يتوقف عليها وموانع تمنعه بعد استيفاء
سببه وشروطه والركن في الاصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود
ومن عدمه العدم لذاته والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم
من وجوده وجود ولا عدم لذاته والموانع وهو ما يلزم من وجوده
العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم عكس الشرط اما
اركانه فثلاثة المورث والوارث والملك الموروث واما
اسبابه المجمع عليها فثلاثة وهي النسب والنكاح وهو عقد
الزوجية الصحيح ولو لم يحصل وطي ولا خلوة والولاء وهو
عصوبة سببها نعمة العتق ويرث به ذو الولاء اجماعا
وهو المعتق ذكرا كان او انثى او خنثى وعصبة المعتق
المتعصبون بانفسهم وسبب رابع عند الشافعية والمالكية

خلافا

خلافا للحنفية والحنابلة وهو الاسلام فليس سببا عندهم ويرث
به بيت المال ان انتظم بان يكون الامام عادلا مستجمعا للشروط
الامامة كما اشترطه المتاخرون والمحققون من الشافعية
وقال ابن سراقة هذا قول عامة شيوخنا وعليه الفتوى
في الامصار انتهى فان لم يخلف الميت من يرثه باحد الاسباب
المجمع عليها او خلف من يرث ولم يستغرق فتركته كلها
او باقيها لبيت المال ارثا للمسلمين وقيل مصلحة فان لم
ينتظم بيت المال بان لم يكن امام او كان امام جائرا او عادلا
غير مستجمع لشروط الامامة فيرد ما فضل عن اهل الفروض
الموجودين على غير الزوجين منهم بنسبة فروضهم فان لم
يكن منهم احد فلذوي الارحام ولم يشترط جمهور المالكية
انتظامه واما شروطه فثلاثة تحقق موت المورث
كما اذا شوهد ميتا او ثبت موته عند القاضي بشهادة عدلين
فانه بمنزلة اليقين المحقق وان كانت الشهادة لا تفيد
الا غلبة الظن او الحاقه بالموتى تقديرا وهذا في الجنين
المنفصل ميتا بجناية على امه توجب الغرة بالنسبة الى
ارث الغرة اذ لا يورث عنه غيرها ولا يقدر حيا عرض
له الموت بالجناية بالنسبة الى الجاني اذ لو قدر ذلك لوجب
فيه دية نفس كاملة ولم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم فيه
الا الغرة عبدا او وليدة كما في الاحاديث الصحيحة المشهورة
في مسلم وغيره وثاني شروط الارث تحقق وجود الوارث
حيا عند موت مورثه او تقدير وجوده كحمل انفصل حيا لوقت
~~والاصل عدم حدوثه~~
يظهر وجوده في بطن امه عند موت مورثه
ولو كان وجوده في البطن نطفة كما اذا كانت لاكثر من ستة اشهر
من موت مورثه ودون اربع سنين وليست فراشا فان
الظاهر وجوده عند موت مورثه والاصل عدم حدوثه بعده
فيرث وان كانت فراشا فالظاهر حدوثه فلا يرث لان الافتراش
سبب ظاهر في حدوثه فان اتت به لدون ستة اشهر فهو
محقق الوجود لان اقل مدة الحمل ستة اشهر بالاجماع وان اتت
به لاكثر من اربع سنين فهو محقق الحدوث عندنا وعند
الجمهور فلو مات متوارثان لغرق او هدم او حريق
او نحوها معا او مرتبا ولم يعلم السابق منهما ولم يعلم

اما اذا ماتا معا ام مرتبا ولم يدر احدهما من الاخر شيئا العدم تحقق
حياة الوارث عند موت المورث واجمعوا عليه في الصورة
الاولى فيرث كل واحد منهما باقي ورثته فقط خلافا للحنابلة
ويشترط في حياته ان تكون حياة مستقرة عند موت مورثه
او بعد انفصاله ان كان حملا فلو ذبح انسان ثم مات ابوه والمذبوح
يتحرك لم يرث من ابيه شيئا لان حياته غير مستقرة وكذا لو انفصل
الجنين حيا بعد موت مورثه وحركته حركة مذبوح لم يرث من تركته
شيئا لان حياته غير مستقرة ويعلم استقرار حياته عندنا وعند
الحنابلة بصياحه وبكائه وعطاسه وبارتضاعه لان كل منها
دلالة قوية على استقرار حياته وكذا عندنا بالتقامه الثدي وان لم
يمتص وبتثاوبه وبفتح عينيه او احديهما ولا يكفي عندنا وعندهم
الاختلاج وانقباض بعض اعضائه ولا انتشاره لان هذه
حركة مذبوح فلا يرث وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومن وافق
كل ذلك بمنزلة الاستهلال فاذا وجد فيه شيء من ذلك بعد تمام
انفصاله او بعد انفصال اكثره ومات قبل تمام انفصاله ورث
فلا يشترطون استقرار حياته ولا تمام انفصاله حيا والاصل فيه
قوله صلى الله عليه وسلم اذا استهل المولود ورث وثالث شروط
الارث العلم بالجهة المقتضية للارث والعلم بالدرجة التي اجتمعا
فيها في القرابة والولاء تفصيلا وهذا الشرط يختص بالقضاء
واما موانع الارث فستة الرق فلا يرث الرقيق بجميع انواعه
وكذا لا يورث منه الا في صورتين احديهما كما قوله امان وجنى
عليه انسان فجرحه جرحا يسري الى النفس ثم التحق الكافر
والمجروح بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية تلك الجناية
فان ديته لورثته على ما رجحه الشافعية فهذه الصورة يورث
فيها الرقيق مع رق جميعه والصورة الثانية المستثناه
المبعض فانه يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر على الجديد
لان ملكه تام عليه ويكون الموروث جميعه لورثته على الاصح
ولا شيء منه لمالك بعضه وفصل بين مالك بعضه وورثته
على نسبة الرق والحرية وعند الحنابلة يرث المبعض ويحجب
بقدر ما فيه من الحرية وعند المالكية والحنفية لا يرث المبعض
ولا يورث كالقن ثانيها القتل وهو مانع من جهة القاتل
فقط من الارث فلا يرث القتيل احد له مدخل في قتله ولو
بتزكية الشاهد او بتزكية المزكي فلو مات القاتل قبل المقتول
ورثه المقتول بلا خلاف فلو جرح عمه جرحا يسري الى النفس
ثم مات

اجاب عن ذلك شيخ الاسلام زكريا
في الخفة بانهم انما اخذوا بقيمة
نظرا الى الحرية السابقة قبل
لا استقرار الحنفية ثم
الرق فهي النظر فهو
لا استثناء الا بالنظر
حالة الموت اجرا واوضح
قف اسمعه

ثم مات العم قبل ابن اخيه المجروح ورثه قطعا عند الجميع ثالثها
اختلاف الدين بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر بحال
ويتوارث الكفار وان اختلفت مللهم على الاصح المنصوص رابعها
الردة فلا يرث المرتد ولا يورث وماله بعد موته فيء للمسلمين
خامسها ويختص بالكفار اختلاف الذمة والحرابة فلا توارث
بين ذمي وحربي في الاظهر وبه قال ابو حنيفة وزاد ابو حنيفة
ان اهل الحرب اذا اختلفت دارهم بان يرى بعضهم قتل بعض
لم يتوارثوا وهو وجه عندنا والقول الثاني يتوارث الذمي
والحربي وبه قال مالك واحمد ويتوارث الذميان والحربيان
والمعاهد والمستامن كالذمي على الاصح من قولي الشافعي
فلا توارث بينهما وبين الحربي ويرثان الذمي ويرثهما والثاني
انهما كالحربي وبه قال الائمة الثلاثة فيرثان الحربي ويرثهما
سادسها الدور الحكمي مانع من الارث على الاصح عندنا
وهو ان يلزم من التوريث عدمه كان يقر وارث حائز في
الظاهر الحال بمن يحجبه حرمانا كما اذا اقر اخ حائز بابن للميت
فيثبت نسب المقر به وهو الابن ولا يرث ظاهرا في اظهر قولي
الشافعي لانه يلزم من ارثه عدمه وبيانه انا اذا ورثنا الابن
حجب الاخ المقر فلا يكون الاخ وارثا حائزا فلا يصح اقراره بالابن
فلا يثبت نسب الابن فلا يرث وكل شي ادى اثباته الى نفيه
انتفى من اصله ويجب على المقر باطنا ان يدفع له التركة اذا كان
صادقا في اقراره والقول الثاني للشافعي انه يثبت نسبه
ويرثه وبه قال احمد ونقل عن ابي حنيفة وقيل لا يثبت نسبه
الا باقرار اثنين من الورثة ذكرين كانا او انثيين عدلين او فاسقين
او باقرار احدهما وتصديق الاخر وعند مالك واصحابه يرث
المقر به مواخذة للمقر باقراره ولا يثبت نسبه الا اذا اقر به عدلان
من الورثة او اقر به عدل وصدقه عدل اخر من الورثة ولا يشترطون
كون المقر حائزا لارث الميت وكذلك اذا اعتق الاخ الحائز عبدين
من التركة فشهدا بابن للميت وقبل القاضي شهادتهما فانه يثبت
نسبه بشهادتهما ولا يرث ولو اقر ابن او بنون بابن اخر والاولاد
للميت غيرهم ثبت نسبه وورث ظاهرا وباطنا لانه لا يحجب
المقر حرمانا وانما يزاحمه ولو اقر احد الابنين بثالث وانكره الاخر
لم يثبت نسب الثالث اجماعا ولا يرث ظاهرا قطعا ويشارك
المقر باطنا على الاظهر في ثلث ما في يده في الاصح واذا اقر ابن
حائز بابن ثان ثم اقرا جميعا بابن ثالث فانكر الثالث نسب
الثاني ثبت نسب الثالث وارثه دون الثاني فلا يثبت

فسه ولا يرث قاله ابن اللبان الفرضي الشافعي وغيره قالوا ويقال
في هذه الصورة ادخلني اخرجك لان الثاني ادخل الثالث فاخرج
الثالث **فصل** فيمن يرث من الرجال وهم عشرة الابن وابن
الابن وان سفل بفتح الفاء وضمها والفتح اشهر والاب والجد
للاب وان علا والاخ الشقيق وابن الاخ الشقيق وان سفل
وابن الاخ للاب وان سفل والعم الشقيق والعم للاب وابن
العم الشقيق وان سفل وابن العم للاب وان سفل والزوج
والمولى المعتق بكسر التاء والوارثات من النساء عشرة
البنت وبنت الابن والام والجدة للام والجدة للاب والاخت
الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمولاة المعتقة
فصل في الفروض المقدرة لمن يرث من الرجال والنساء وهي
ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
فالذي يرث النصف خمسة اصناف الزوج في عدم الولد والبنت
وبنت الابن في عدم البنت والاخت الشقيقة والاخت للاب
في عدمهما والذي يرث الربع صنفان الزوج مع الولد الذكر كان
او انثى والزوجة في عدم الولد كذلك والذي يرث الثمن صنف
واحد وهو الزوجة او الزوجات مع الولد والذي يرث الثلثين
اربعة اصناف البنتان فاكثر وبنتا الابن فصاعدا
في عدم البنتين والاختان الشقيقتان فاكثر والاختان للاب
فاكثر والذي يرث الثلث صنفان الام في عدم الولد او ولد
الولد وان سفل وفي عدم الاختين او الاخوين مطلقا والاخوة
للام وقد يكون في بعض المسائل كما سياتي بيانه والذي يرث
السدس سبعة اصناف لكل واحد من الابوين مع الولد او ولد
الولد وان سفل ولكل واحدة من الجدتين من جهة الام ومن جهة
الاب ولبنت الابن مع بنت الصلب وللاخت للاب مع الاخت
الشقيقة وللواحدة من الاخوة للام ذكرا كان او انثى **فصل**
في بيان العصبة وحكمهم العصبة ثلاثة اقسام الاول عصبة
بنفسه وهم المعتق وكل ذكر من الخمسة عشر غير الزوج والاخ للام
الثاني بغيره وهي اربع البنت فاكثر وبنت الابن فاكثر والاخت
للابوين فاكثر وللاب فاكثر وهن ذوات النصف والثلثين
يعصب كل واحدة منهن عصبة بنفسه فله مثلا حظها
فالبنت لا يعصبها الا الابن وحده اجماعا وبنت الابن يعصبها
ابن ابن في درجتها سواء كان اخا او ابن عمها اجماعا وكذا
يعصبها ابن ابن انزل منها اذا لم يكن لها فرض من الثلثين
عند الخلفاء الاربعة وجمهور الصحابة والائمة كما اذا ترك
بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن في الدرجة الثالثة
وكبنت

خ والاخ للاب م

ويسقط الاخ للام بوجود اصل او فرع فالكلالة من لا له اصل ولا فرع

كذا الاولى التعبير بالغاية

وكبنت وبنت ابن معها بنت ابن ابن وابن ابن ابن في الدرجة
الرابعة فلا فرض لبنت الابن مع البنتين ولا لبنت ابن الابن
مع البنت وبنت الابن لاستغراقهما الثلثين فيعصبها ابن الابن
النازل عنها في الباقي حتى لا تسقط ويقتسمانه للذكر مثل حظ
الانثيين لانه يعصب من في درجته ممن اعلا منه اولى لانها
اقرب منه وقيل لا يعصبها ولا يعصب من في درجته اذا
استكمل من فوقها الثلثين لان ما تاخذه يكون زايدا على
الثلثين ممتنع وهو قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
وتابعه ابو ثور وداود الظاهري وغيرهما ورده الجمهور
بان الزيادة على الثلثين انما تمتنع من جهة الفرض لا من جهة
التعصيب فلو مات عن ابن وعشر بنات كان للابن السدس
وللبنات خمسة اسداس كذلك في ابن ابن وعشر بنات ابن فقد
اخذت زايدا على الثلثين بالاجماع للاية الشريفة فلا يمتنع ان
يعصب من لا فرض لها دون من لها فرض فلا يعصبها من هو انزل
منها بالاجماع لانها مستغنية عنه بفرضها كبنت ابن وابن ابن
انزل منها فلها النصف وله الباقي وكبنت وبنت ابن وابن
ابن ابن فللبنت النصف ولبنت الابن تكملة الثلثين ولابن
ابن الابن النازل الباقي ولا يعصبها فيه اجماعا ويعصب
الاخت لابوين اخ لابوين ويعصب الاخت لاب اخ لاب اجماعا
ولا يعصب الاخت الشقيقة اخ لاب لانه لا يساويها في النسب
وهي اقوى منه ولا يعصب الاخت لاب اخ شقيق بل يحجبها
اجماعا ويعصب كلا من الاختين الجد عند عدم الاخ المساوي لها
فيقاسمها الجد كالاخ على تفصيل كما سياتي في فصل الجد والاخوة
والقسم الثالث عصبة مع غيره وهي الاخت فاكثر لابوين
اولاب اذا كانت مع بنت او بنت ابن فاكثر اجماعا وفي بنت وبنت ابن
واخت لابوين اولاب فان ابن مسعود جعل للاخت ما بقي وخالف
ابن عباس الجماعة واسقط الاخوات بالبنات وحكم العاصب
واحدا كان او متعددا ان ياخذ ما ابقت الفروض اجماعا والعاصب
بنفسه وبغيره ومع غيره في ذلك سواء فان استغرقت الفروض
التركة سقط العاصب بالاجماع لمفهوم حديث الحقوا الفرايض
باهلها الا الاخت في الاكدرية والاخوة الاشقاء في المشركة
وصورتها زوج وام او جدة وعدد من ولد الام وعصبة شقيق
من الاخوة او من الاخوة والاخوات فتلغوا قرابة الاب في حق العصبة
الشقيق حتى لا يسقط ويشرك بينه وبين ولد الام في ثلثهم

ثابت
كانهم اولاد ام عند الشافعي ومالك والجمهور وهو قول عمر وعثمان وزيد بن
وكثير من التابعين واهل المدينة والبصرة والشام ويسقط العصبة
الشقيق عند احمد وابي حنيفة فلا يستثنى عندهم ويختص العصبة
بنفسه باخذ جميع التركة اذا انفرد عن اصحاب الفروض اجماعا فصل
يقدم الفرض ثم عصبات النسب ثم عصبات الولاء بالترتيب الاتي
ثم بيت المال ان انتظم والا فيرد لما فضل على غير الزوجين في
اصحاب الفروض فان لم يكونوا فلذوي الارحام والورثة باعتبار ارثهم
بالفرض او بالتعصيب اربعة اقسام قسم يرث بالفرض وحده وهو
سبعة من الورثة الزوجان والجدتان والام وولداها وقسم
يرث بالتعصيب وحده وهو اثنا عشر من الورثة وضابطهم كل عصبة
بنفسه غير الاب والجد وقسم يرث تارة بالفرض وتارة بالتعصيب
ولا يجمع بينهما وهو اربع من الورثة وهن البنت وبنت الابن والاخت
لابوين والاخت لاب اذا انفردن عمن يجعلهن عصبة وريثة
بالفرض والاورث بالتعصيب وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب
مرة ويجمع بينهما مرة وهو الاب والجد اذا انفرد كل منهما عن الفرع
الوارث ورث بالتعصيب وان كان مع كل منهما ابن او ابن ابن
او من اصحاب الفروض مستغرق كبنتين وام وزوج فصل
في اصول المسائل في اصطلاح الفرضيين هو اقل عدد يخرج منه فرض
المسئلة او فروضها ان كان فيها فرض او فروض فان لم يكن ذلك بان
تكون الورثة عصبة فاصلها هو اقل عدد ينقسم على رءوسهم العصبة
بعد عد الذكر باثنين ان كان فيها اناث واصول المسائل تسعة
اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون
بالاتفاق وثمانية عشر وستة وثلاثون عند المحققين والحذاق
من المتاخرين وهما خاصان بباب الجد والاخوة وقيل هما
تصحيح لا تاصيل فالاثنان لمن له النصف كالزوج مع العاصب
او البنت او الاخت الشقيقة او للاب مع العاصب او نصفان
كالزوج مع الاخت الشقيقة او للاب والثلاثة لمن له الثلث وثلثان
كالاخوة للام مع الشقيقتين او ثلث والباقي للعاصب كام واخ
او ثلثان والباقي للعاصب كالبنتان والاختان الشقيقتان
او للاب مع العم والاربعة لمن له الربع كالزوجة والاخ او الربع
ونصف وما بقي كالزوج والبنت والاخ والستة لمن له السدس
كالام مع الاخوة او سدسان كالابوين مع الاولاد او نصف وثلاثة
اسداس كالبنت والابوين وبنت الابن او ثلث وسدس ونصف
كالام والاخوة للام والزوج والثمانية لمن له الثمن كالزوجة او الزوجات
مع

عشر
مع الولد او ثمن ونصف وما بقي كالزوجة مع البنت والاخ والاثني
لمن له الربع والثلث وما بقي كالزوجة والام مع العاصب والاربعة
والعشرون لمن له الثمن والثلثان وما بقي كالزوجة والبنتين
مع العاصب والثمانية عشر اصل كل مسئلة فيها سدس وثلث
الباقي كام وجد وخمس اخوة لابوين او لاب وهذا احد الاصلين
اللذين في باب الجد والاخوة للام السدس سهم يفضل خمسة
ثلثها وهو سهم وثلثان خير للجد من سدس المال وهو سهم
وخير له من المقاسمة لانه يخصه بها اقل من سهم فيفرض له ثلث
الباقي والخمسة الباقية لا ثلث لها صحيح فاضرب مقام الثلث
في ستة مقام السدس يحصل اصل المسئلة ثمانية عشر للام ثلاثة
وللجد ثلث الباقي خمسة ويفضل للاخوة عشرة لكل اخ سهمان
ولو كان بدل الام فيها جدة فالحكم كذلك وضابط هذا الاصل
ان يكون مع الجد من له سدس من ام او جدة فاكثر ومن الاخوة
اكثر من مثليه والستة والثلاثون وهي ثاني الاصلين الزايدين
اصل كل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث الباقي كزوجة
وام وجد وسبعة اخوة لابوين او لاب للزوجة الربع وللام
السدس ومقام مخرجيهما الجامع لهما اثنا عشر للزوجة منه ثلاثة وللام
سهمان يفضل سبعة وثلثها سهمان وثلث هو خير للجد من
السدس لانه سهمان ومن المقاسمة لانه يحصل له بها اقل من سهم
وحيث كان مع الجد من له ربع من زوجة او زوجات ومن له
سدس من ام او جدة او جدات ومن الاخوة اكثر من مثليه فثلث
الباقي بعد الربع والسدس خير له فيفرض له والباقي وهو سبعة
لا ثلث له صحيح فاضرب ثلاثة مقام الثلث في الاثني عشر
يحصل اصلها ستة وثلاثون ففي هذه الصورة للزوجة تسعة
وللام ستة وللجد ثلث الباقي سبعة ولكل اخ سهمان واذا جمعت
سهام فروض المسئلة من اصلها وساوي مجموع الاصل سميت
المسئلة عادلة وان زاد المجموع على اصلها سميت عائلة وان نقصت
عن اصلها سميت ناقصة **فصل** في الحجب شرعا هو منع
من قام به سبب الارث من بعض الارث ويسمي حجب نقصان
او من كله ويسمي حجب حرمان فلذا كان نوعان حجب نقصان
يدخل على جميع الورثة بانتقال من فرض الى فرض اقل منه
وهذا في حق الزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب

والضابط بنص تصحيح المنهج
فلا اعتراض

قلت اذا كان مع الجد صاحب فرض
وكان الفرض نصفا فما دونه وكان
[illegible]
[illegible]

فالزوجان ينتقلان من النصف والربع الى الربع والثمن
والام تنتقل من الثلث الى السدس والى ثلث الباقي
وكل من بنت الابن والاخت لاب تنتقل من النصف الى
السدس تكملة الثلثين وبانتقال من فرض الى تعصيب
في حق ذوات النصف والثلثين وعكسه وهو انتقال من
تعصيب الى فرض في حق الاب والجد فان لكل منهما جميع
المال اذا انفرد وبالمزاحمة في الفرض في حق الزوجة والجدة
وذوات الثلثين وبنت الابن مع الصلبية والاخت للاب
مع الشقيقة واولاد الام فتزاحم الزوجات في فرض الزوجة
والجدات في فرض الجدة وبنات الابن والاخوات للاب
في سدس الواحدة تكملة الثلثين وبتزاحم العدد الكثير من
البنات وبنات الابن والاخوات للابوين والاخوات
للاب فيما للبنتين وهو الثلثان وكذا العدد الكثير من اولاد
الام في ثلث الاثنين وبالمزاحمة في التعصيب في حق كل
عاصب بنفسه غير الاب فللبنتين ما للابن الواحد وكذا
الباقون والجد يزاحم الاخ والاخوات والاخ والاخت الى الثلث
والاربع والمزاحمة في العول في حق اصحاب الفروض فان
الفروض تنقص مقاديرها بواسطة العول كما صار ثمن
المراه في المنبرية تسعا ونصف الزوج في الغراء ثلثا وسدس
الام في ام الفروخ عشرا وثلث اولاد الام فيها خمسا وثلثا
الاختين لابوين او لاب خمسين وحجب حرمان وهو
قسمان حجب بوصف قائم به مانع من الموانع السابقة كالرق
والقتل واختلاف الدين والردة ويمكن دخوله على جميع
الورثة والمحجوب به وجوده كالعدم فيصار كالاجنبي فلا
يحجب احدا عن ميراثه فلو مات حر عن ابن رقيق وزوجة
واخ شقيق حرين فللزوجة الربع كاملا وللاخ الباقي
ولا ارث للابن لقيام المانع به فهو كالاجنبي وحجب بشخص
وهذا هو القسم الثاني من حجب الحرمان ولا يدخل على ستة
من الورثة اجماعا وهم الابوان والزوجان والولدان وهما
الابن والبنت للاجماع ولادلائهم الى الميت بانفسهم من غير
واسطة وانما حجب المعتق مع كونه يدلي الى الميت بنفسه
لان عصبات الولا موخرون عن عصبات النسب بالاجماع
ويدخل حجب الحرمان على غير الستة واقل ميراث الاب
فالكز

ح
ولها ثلث ما مع الزوج او الزوجة
فله بعد فرض الابوين
والمزيد ورثة نصف
وثلث ثمن جامعها

فاكثر ربع وسدس لان اكثر من يرث مع الابن او البنين من اصحاب
الفروض الابوان والزوج واقل ميراث البنت الواحدة بالفرض
خمسان واقل ميراث الاثنتين فاكثر ثلث وخمس واقل ميراث
الزوجة او الزوجات تسع كما في المنبرية والزوج خمس والا
ملنا خمس وبنت الابن كذلك كما في العايلة الى خمسة عشر
والام عشر كما في ام الفروخ العايلة الى عشرة وكذا الاخت للاب
فاكثر لها او لهن خمس مع الشقيقة واولاد الام خمس والاختين
فاكثر لغير الام خمسان للاستغراق وللام في ام الفراوخ العايلة
الى عشرة سهم من العشرة وللاختين للام فيها سهمان
وللاختين للابوين او للاب فيها اربعة وان كانتا شقيقة
واختا لاب فاكثر فللاخت للاب السدس تكملة الثلثين
وهو سهم منها فهو خمس وكل واحد من الابن وابنه والاب
يحجب الاخوة والاخوات مطلقا اجماعا وكل من البنت وبنت
الابن والجد يحجب ولد الام ايضا فيحجب ولد الام ستة من الورثة
بالاجماع الولدان وولدا الابن والاب والجد اجماعا والام
تحجب كل جدة والجدة القربى من جهة الام تحجب الجدة
البعدى مطلقا من جهتها ومن جهة الاب والجدة القربى
من جهة الاب تحجب الجدة البعدى من جهة الاب قطعا ولا تحجب
البعدى من جهة الام بل تشاركها في السدس سوية في اصح
قولي الشافعي ونص احمد وهو قول مالك وتحجبها في القول
الاخر وهو قول ابي حنيفة واصحابه لقربها وهذا المفتى به
عند الحنابلة وكل من ادلى الى الميت بواسطة حجبته تلك
الواسطة كبنت الابن مع ابيها وهو الابن وكام الاب مع
ابنها الذي هو الاب الا ولد الام فانها لا تحجبه اتفاقا والا ام
الاب او ام ابيه فانه لا يحجبها مع انها ادلت به فهو الواسطة
بل لها السدس معه في قول احمد وجماعة من الصحابة والتابعين
لانها ترث بالامومة خلفا عن الام لا عن الاب او الجد فترث
معهما خلافا للايمة الثلاثة فلا تستثنى عندهم لقوة الواسطة
وهو الاب او ابوه باستحقاقه جميع المال اذا انفرد

فصل

في العول وهو ان يزيد مجموع السهام على اصل المسيلة فيدخل
النقصان على اهل الفرايض فالاثنان والثلاثة والاربعة
والثمانية لا يدخلها العول والستة والاثني عشر والاربعة والعشرون

خنثى

هي التي يدخلها العول. فالستة تعول الى سبعة كالزوج والاخت
الشقيقة او للاب والى ثمانية كالزوج والام والاختين
الشقيقتين او للاب والى تسعة كالاخوات الشقايق
والاخوة للام مع الزوج والى عشرة كالام مع الزوج والاخوات
الشقايق او للاب والاخوة للام والاثنا عشر تعول الى ثلاثة عشر
كالزوج مع البنتين والام والى خمسة عشر كالزوجة مع الاخوات
الشقايق والاخوة للام والى سبعة عشر كالزوجة والام
والاخوات الشقايق والاخوة للام والاربعة والعشرون تعول
الى سبعة وعشرين فقط كزوجة وابوين وابنتين ويتعين
ان يكون الميت ذكرا في كل مسئلة اصلها ثمانية او اربعة وعشرون
لان كلا من هذين الاصلين لابد فيه من الثمن والثمن لا يكون
الا للزوجة او الزوجات. فيتعين ان يكون الميت فيها زوجا
والزوج لا يكون الا ذكرا او اصلها ستة وثلاثون وفي
عول الاثني عشر الى سبعة عشر لانه لابد ان يكون فيها
ربع وان لا يكون فيها فرع وارث والربع لا يكون مع عدم
الفرع الوارث الا للزوجة فاكثر فيكون الميت زوجا
ويتعين ان يكون الميت انثى في عول الستة الى ثمانية
والى تسعة والى عشرة كالمباهلة والغراء وام الفروخ لانه لابد
فيها من زوج فيكون الميت زوجة ويجوز ان يكون الميت
ذكرا وان يكون انثى في غير ذلك وهو اصل اثنين وثلاثة
واربعة وستة اذا لم يعل او عال الى سبعة خاصة وفي اصل
اثني عشر اذا لم يعل او عال الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر
وفي اصل ثمانية عشر لانه لا زوجة فيه ولا زوج

فصل

في مسائل الجد وهي ثلاثة اقسام القسم الاول ان يكون الجد
مع الاخوة الاشقا او الذين لاب فقط فان كان الاخوة ذكورا
كلهم فهم عصبة بانفسهم وان كان فيهم اناث فالاناث عصبة
بالذكور وان كن اناثا عصبهن الجد وهو مع الاخوة والاخوات
الاشقا والذين للاب كانه اخ ذكر ولا يعال للاخوات معه
الا في الاكدرية فانه يعال للاخت معه فيها وهي امراة تركت
زوجها وامها واختا شقيقة او لاب وجدها فاصلها من ستة
وتعول الى تسعة لان الزوج له النصف ثلاثة وللام الثلث
اثنان وللجد السدس واحد فلما فرغت الستة اعيل للاخت
بالنصف

بالنصف الذي لها وهو ثلاثة فصارت من تسعة يجمع سهم الجد
وهو واحد الى ثلاثة الاخت يحصل اربعة والاخت لا تفضل على
الجد فينقلبان الى التعصيب فتقسم الاربعة على الجد والاخت
على ان الثلث للاخت والثلثين للجد لانه بمنزلة اخ فلا تنقسم
لانها منكسرة عليهما مباينة فتضرب عدة روسهما وهي ثلاثة
في التسعة يحصل سبعة وعشرون للزوج منها تسعة وللام ستة
وللجد والاخت اثني عشر اربعة للاخت وثمانية للجد ولا يعال
لها في غيرها واذا علم ذلك فالجد مع الاخوة اذا لم يكن معهم صاحب
فرض مخير في شيئين بين اخذ الاكثر من مقاسمة الاخوة على
جهة التعصيب فيكون كاخ منهم فيكون له مثل حظ الانثيين
وبين اخذ ثلث جميع المال فرضا اي ذلك افضل له اخذه
فالمقاسمة خير له في خمس صور الاولى ان يكون معه اخ واحد
الثانية ان يكون معه اخت الثالثة ان يكون معه اختان
الرابعة ان يكون معه ثلاث اخوات الخامسة ان يكون معه
اخ واخت ويستوي له المقاسمة وثلث المال في ثلاث صور
الاولى ان يكون معه اخوان الثانية ان يكون معه اربع اخوات
الثالثة ان يكون معه اربع اخوات الثالثة ان يكون معه اخ واختان
واما كون الثلث افضل له فلا تنحصر صوره منها ان يكون معه
ثلاثة اخوة فهنا الثلث خير له من المقاسمة لانه ان قاسم حصل له
الربع والثلث اكثر منه ومنها ان يكون معه خمس اخوات فالثلث
خير له لانه الاكثر فتعين القسم الثاني ان يكون الجد مع
الاخوة وذوي الفروض فيتخير حينئذ في ثلاثة اشيا اي ذلكم
او فرله اخذه اما السدس من راس المال او المقاسمة للاخوة
في الباقي او ثلث ما بقي فمن امثلة ما تكون المقاسمة افضل له
من ترك زوجة واخا واختا شقيقة او لاب وجدا فاصل المسألة
من اربعة لمخرج الزوجة لها الربع واحد ويبقى ثلاثة للاخ والاخت
والجد وهي منكسرة على عدد روسهم ومباينة لها لان عدد
روسهم خمسة الجد محسوب باثنين والاخ كذلك والاخت بواحد
فتضرب خمسة عدد روسهم في اصل المسألة وهي اربعة يحصل
عشرون للزوجة خمسة وللاخ ستة وللجد كذلك وللاخت ثلاثة
ومثال ما يكون ثلث ما بقي ارجح للجد من ترك زوجة واما
وجدا وثلاثة اخوة اشقا او لاب فاصل المسألة من اثني عشر
للزوجة الربع ثلاثة وللام السدس اثنان ويبقى سبعة للجد

والاخوة له منها الثلث ولا ثلث لها صحيح فتضرب المسيلة في
ثلاثة مخرج الثلث يحصل ستة وثلاثون للزوجة الربع تسعة
وللام السدس ستة يبقى احد وعشرون للجد ثلثها سبعة ابقي
اربعة عشر للاخوة الثلاثة وهي منكسرة عليهم مباينة فتضرب
عدة الرؤس وسهام في الستة والثلاثين تحصل مائة وثمانية ومنها
تصح فيكون للزوجة سبعة وعشرون وللام ثمانية عشر وللجد
احد وعشرون ولكل اخ اربعة عشر ومثال ما يكون
فيه السدس من راس المال افضل له من تركت زوجة وبنتا
وجدا واخوين واختا اشقا او لاب فاصل المسيلة من اربعة
وعشرين قايمة من فرض الزوجة وهو الثمن وفرض الجد وهو
السدس فيكون للزوجة الثمن وهو ثلاثة وللجد السدس اربعة
وللبنت النصف اثني عشر وخمسة للاخوين الشقيقين والاخت
لكل اخ اثنان وللاخت واحد القسم الثالث ان يكون
مع الجد والاخوة الاشقا اخوة لاب سواء كان معهم اصحاب
فرض ام لا ويسمي هذا القسم مسايل المعادة الا انه اذا اجتمع
مع الجد اخوة اشقا واخوة لاب ولم يكن معهم صاحب فرض
فالجد باق علي التخيير في اخذ الاكثر من المقاسمة او ثلث جميع
المال فاذا وجبت له المقاسمة فان الاخوة الاشقا ان كانوا
اكثر من شقيقة فانهم يعدون الاخوة للاب ثم ياخذ الاخوة
الاشقا ما وجب للاخوة للاب لانهم يحتجون عليه بان الذين
للاب لو انفرد وابه لورثوا معه فنزلتهم معه واحدة ثم يقولون
لاولاد الاب انكم لا ترثون معنا وانما دخلتم في المقاسمة تحجب
الجد فناخذ جميع ما بايديكم فيناكم البكا والسلام وان كان
مع الجد شقيقة واحدة ومعها اخوة لاب فانها تعدهم على الجد
ثم تاخذ مما حصل فرضها الذي هو النصف وما بقي بعد ذلك ياخذه
الاخوة للاب بالسوية بينهم ان كانوا ذكورا وان كان فيهم اناث
فللذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع الشقيقة اخت لاب
فقط قال العقباني في شرح الحوفي ان كل واحدة منهما
صاحبة فرض فاذا اخذ الجد ما وجبت له المقاسمة وهو النصف
فكان الواجب انه كما عادة الشقيقة تطلب فرضها الذي هو
النصف ان تعود التي للاب تطلب فرضها الذي هو السدس
ولا وجه لتقديم احدهما على الاخرى فالنصف الثاني تتحاصه
الشقيقة والتي للاب على قدر فرضيهما فللشقيقة ثلاثة ارباعه
وللتي

وللتي للاب ربعه ومقتضى كلام الحوفي ان الشقيقة تختص
بالنصف وهو خلاف ما يقوله العقباني من مشاركة الاخت للاب
لها في النصف وهو مقتضى اختصار ابن عرفة لكلام الحوفي ايضا
من ان الشقيقة تختص بالنصف **فصل** في كيفية الرد
وهو ضد العول لان العول زيادة في عدد السهام ونقصان
من مقادير الانصبا والرد نقصان من عدد السهام وزيادة في
مقادير الانصبا وتقدم انه لا يرد على الزوجين بالاجماع لان الرد
انما يستحق بالرحم ولا رحم للزوجين من حيث الزوجية وان
كان لاحد الزوجين رحم كبنت عم او بنت خال هي زوجة وكزوج
هو ابن عمة او ابن خال وليس لهما فرض في النسب فلا يفرض
لهما بغير الزوجية وياخذان الباقي بالرحم لانهما من ذوي الارحام
لا فرض لهما بالنسب فاذا لم يكن في ذوي الفروض زوج ولا زوجة
وكان من يرد عليه شخصا واحدا كالبنت او بنت ابن او اخت او ام
او جدة فلها كل التركة فرضا وردا وان كان من يرد عليه صنفا
واحدا متعددا كالاولاد ام او جدات او بنات فاصل المسئلة
عدد هم ومنه تصح كالعصبة وان كان من يرد عليه صنفين تعدد
كل منهما او لم يتعدد كثلاث بنات وجدتين وكبنتين وام
وكام وولديها او ثلاثة اصناف كثلاث اخوات
مفترقات وكجدتين وبنت وثلاث بنات ابن فاجمع في الحالتين
سهام الفريقين او الفرق الثلاثة من اصل المسئلة بتقدير عدم الرد
واعتبر مجموعها اصلا لمسئلة الرد فاصول هذه المسائل المذكورة
كلها لولا الرد من ستة لان فيها كلها سدسا مع ثلثين او مع ثلث
او مع نصف فتوخذ كلها من الستة ففي المسئلة الاولى وهي ثلاث
بنات وجدتان للبنات الثلثان اربعة اسهم من ستة وللجدتين
السدس سهم ومجموعها خمسة من ستة فالخمسة اصلها وكذا ابنتان وام
وفي ام وولديها لها الثلث سهمان وللام سهم فاصلها ثلاثة وفي
بنت وام للبنت النصف ثلاثة اسهم من ستة وللام السدس
سهم ومجموعها اربعة هو اصلها وفي ثلاث اخوات مفترقات
للشقيقة ثلاثة وللاخت من الاب سهم وللاخت من الام سهم
ومجموعها خمسة هو اصلها وفي جدتين وبنت وثلاث بنات ابن
للجدتين سهم وللبنت ثلاثة ولبنات الابن سهم ومجموعها خمسة
هو اصلها **اعلم** ان اصول مسائل الرد اذا لم يكن فيها
احد الزوجين اربعة اصول وهي اثنان كجدة واخ لام

للجدة سهم من ستة وللاخ سهم ومجموعها اثنان وثلاثة كام وولدها
للام الثلث سهمان من ستة ولولدها سهم سواء كان ذكرا ام انثي
ومجموعها ثلاثة واربعة كبنت وام للبنت ثلاثة اسهم من ستة وللام
سهم ومجموعها اربعة وكاخت لابوين واخت لاب او للام للاولي
ثلاثة وللاخري سهم وكبنت وبنت ابن كذلك وخمسة كام واخت
شقيقة او لاب للام الثلث سهمان من ستة وللاخت النصف ثلاثة
وكام وبنتين للام السدس سهم وللبنتين اربعة وكام وبنت وبنت
ابن للام سهم وللبنت ثلاثة ولبنت الابن سهم ومجموعها خمسة
وهذه المذكورة كلها ماخوذة من اصل ستة لوجود السدس فيها
او النصف والثلث فاقسم علي كل صنف نصيبه فان انقسمت
الانصبا عليها علي اصحابها فتكون صحيحة من غير كسر كما في جميع هذه
الامثلة المذكورة صحت المسئلة من اصلها والا بان انكسرت الانصبا
علي اصحابها او انكسر بعضها فصحح بما يذكر في التصحيح بان تحفظ
عدد روس الفريق الذي باينته سهامه ووفق الفريق الذي وافقه
سهامه وتضرب المحفوظ او اقل عدد ينقسم علي المحفوظين
او علي المحفوظات الثلاثة في اصل مسئلة الرد يحصل التصحيح كما
سياتي في فصل الانكسار علي الفرق مثاله اذا كان
في المسئلة صاحب فرض واردت الرد علي بقية الورثة زوجة
وثلاث بنات وجدتين اصلها اربعون للزوجة خمسة صحيحة
عليها وللبنات ثمانية وعشرون تباين الثلاثة ونصيب
الجدتين سبعة تباينهما والثلاثة والاثنان متباينان فاضرب
الاثنين في الثلاثة يحصل جزء سهمها ستة وتصح هذه من
مايتين واربعين من ضرب الستة في اصلها واضرب الستة
ايضا في كل نصيب يحصل للزوجة ثلاثون وللبنات ماية
وثمانية وستون علي ثلاثة لكل بنت ستة وخمسون وللجدتين
اثنان واربعون لكل جدة احد وعشرون وهذه صورتها

	٨	٥	٤٠	٢٤٠
ح	١		٥	٣٠
بنت ٣	٧	٤	٢٨	١٦٨ ٥٦
جدة ٢		١	٧	٤٢ ٢١

وقس علي ذلك باقي الامثلة تصب

واما توريث ذوي الارحام
فيما عدا الخمسة والعشرين فكيفية
توريثهم فيه مذاهب قديمة للصحابة
وغيرهم مذهب اهل الرحم ومذهب
اهل القرابة ومذهب اهل التنزيل اقتصر القايلون من
الشافعية بتوريثهم علي مذهبين احدهما مذهب اهل
القرابة

وهم الذين يورثون الاقرب الي الميت فالاقرب كالعصبة ويحجبون
غيره وبه اخذ الحنفية واصحهما عندنا مذهب اهل التنزيل وعليه
الفتوي وفي زيادات الروضة انه الاصح والاقيس وبه قال
الاكثرون من الصحابة فمن بعدهم انتهي وهم الذين ينزلون كل فرع
منزلة اصله الذي يدلي به الي الميت فياخذ ما كان يستحقه
ذلك الاصل وهو قول احمد واصحابه والحسن بن زياد واللؤلؤي
والمراد بالاصل هنا الواسطة التي بينه وبين الميت فابن البنت
ينزل منزلة البنت وهي اصله في الولادة والوراثة وابو الام ينزل
منزلة الام وهي اصله وان كانت فرعه في الولادة وهجر الجمهور مذهب
اهل الرحم وهم الذين يقسمون المال علي من وجد من ذوي الارحام
يستوي فيه القريب والبعيد والذكر والانثي والمذهبان
السابقان اللذان اقتصرا عليهما القايلون من الشافعية
متفقان علي من انفرد منهم حاز جميع المال وكذلك مذهب اهل
الرحم وانما يظهر الاختلاف عند اجتماع عدد من ذوي
الارحام مختلفين فلو خلف ابن بنت وابن بنت ابن فعلي
مذهب اهل الرحم يقسم المال بينهما نصفين وعلي مذهب
اهل القرابة المال لابن البنت وحده لقربه وعلي الاصح ينزل
ابن البنت منزلة البنت وينزل ابن بنت الابن منزلة
بنت الابن فكانه مات عن بنت وبنت ابن فالمال بينهما
علي اربعة فرضا وردا للبنت ثلاثة ارباع يعطي لابنها ولبنت
الابن ربعه سهم يعطي لابنها ولنفرع علي الاصح وحده وهو
مذهب اهل التنزيل طلبا للاختصار فنقول تنحصر ذو
الارحام في اربعة اصناف من اصناف الاقارب الصنف
الاول من ينتمي الي الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن
فينزلون منزلة البنات او منزلة بنات الابن والصنف الثاني
من ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون والساقطات
فينزلون منزلة اولادهم فينزل ابو الام منزلة الام وينزل
ابو ام الاب منزلة ام الاب وتنزل ام ابي الام منزلة ابي
الام والصنف الثالث من ينتمي الي ابوي الميت وهم اولاد الاخوات
ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين وبنات الاخوة مطلقا لابوين
او لاب او لام وبنو الاخوة لام فينزل كل منهم منزلة ابيه او امه
فبنت وولد الاخت ذكرا كان او انثي منزلة الاخت التي هي امه

وتنزل بنت الاخ منزلة الاخ الذي هو ابوها وينزل ابن الاخ للام منزلة
الاخ للام والصنف الرابع ينتمي الي جدي الميت والي جدتيه يعني
الي ابوي الاب والي ابوي الام وهم العمات مطلقا اي شقيقة عندنا
وعند الحنابلة العمة او لاب او لام والعم للام والاخوال والخالات
مطلقا ينزل كل منهم منزلة ولده من يدلي به وهو الاب او الام او هما
فتنزل الاخوال والخالات منزلة الام وتنزل العمات مطلقا والعم للام
منزلة الاب على الاصح والوجه الثاني تنزل العمات منزلة العم الشقيق
وتنزل كل عمة منزلة العم المساوي لها في الادلا فتنزل العمة الشقيقة
منزلة العم الشقيق والعمة للاب منزلة العم للاب والعمة للام منزلة العم
للام وجهان من غير ترجيح مبنيان على الوجه الضعيف وكل من ادلى
الي الميت باحد هذه الاصناف الاربعة فهو من ذلك الصنف فاولاد اولاد
البنات او بنات الابن وان نزلوا من الصنف الاول وابو كل جد ساقط
وكل جده ساقطة وامه وان علوا من الصنف الثاني واولاد الاخوات
واولاد بنات الاخوة وان سفلوا من الصنف الثالث واولاد العمات
واولاد العم للام وان بعدوا واولاد الاخوال والخالات وان تراخوا
من الصنف الرابع فاذا اجتمع العمات والاخوال والخالات كان للعمات
الثلثان فتنزيلهن منزلة الاب فياخذون نصيبه وللاخوال
والخالات الثلث لتنزيلهم منزلة الام فياخذون نصيبها وكل من
نزل منزلة شخص اخذ نصيبه على ما ياتي تفصيله فاذا علمت ما ذكروه
واجتمع من ذوي الارحام اكثر من صنف واحد فتنزل افراد كل صنف
منزلة اصله درجة بعد درجة فان استووا كلهم في الانتها الى وارث
قدر ان ذلك الميت خلف من يدلون به من الورثة واحدا كان
ذلك الوارث او اكثر من واحد ثم يجعل نصيب كل واحد من الورثة
المنتهي اليهم للمدليين به الذين نزلوا منزلته يقتسمون على حسب
ميراثهم منه لو كان هو الميت فان كانوا يرثون عصوبة
اقتسموا نصيبه للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا ذكورا واناثا
والا اقتسموه سوا وان كانوا يرثون فرضا او فرضا ورد اقتسموا
نصيبه على حسب فروضهم منه ومن انفرد بوارث انفرد بنصيبه
كله هذا مذهب امامنا الشافعي ويستثني من هذا الاطلاق
مسئلتنا احديهما اولاد ولد الام ينزلون منزلة ولد الام ويقتسمون
نصيبه على عدد روسهم يستوي فيه ذكورهم واناثهم كاولاد الام باتفاق
اهل التنزيل من كل مذهب واستشكله المعتبرون من الشافعية منهم
امام الحرمين ولو ورثوا نصيبه على حسب ميراثهم منه لو كان هو
الميت لكان يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهو القياس
وهذا اوجه الاشكال ولكنهم اجمعوا على التساوي المسئلة الثانية

عبارة الحنفية لو ترك الميت عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام يكون المال كله للعمة لاب وام لانها اقوي منهن انتهى من شرح السراجيه

حـ مورثه وكل من ترك [illegible] قال في الغرر [illegible] كغيره ان تصحيح قول الناظم وهو [illegible] لمن يدلي به فيما [illegible] وتفضيلهم كلامه [illegible] ان ذوي الارحام [illegible] من يدلون به [illegible] اما بالفرض او بالعصوبة وهو ظاهر وقول القاضي [illegible] يتجه توريثهم بالعصوبة لانه يرث الجميع [illegible] مرجح توريث ذوي الارحام [illegible] على المنفرد وبفضل [illegible]

اذا اجتمع اخوال من الام وخالات منها ايضا نزلوا منزلة الام فيرثون
نصيبها لكن يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو ورثوا نصيب
الام على حسب ميراثهم منها لو كانت هي الميتة لاقتسموه على عدد رؤسهم
يستوي فيه الذكر والانثى لانهم اولاد ام فاعلمه وعند الحنابلة اولاد
كل ميت وارث ادلوا به الى ميت كاولاد البنت واولاد بنت الابن
واولاد الاخت فانهم يرثون نصيبه بالسوية بينهم يستوي فيه
الذكر والانثى وكذا اولاد الخال واولاد ولد الام واولاد العم للام فلا يستشكل
اولاد ولد الام عندهم وان نزلت افراد كل صنف منزلة من يدلي
به درجة بعد درجة وسبق بعضهم الى الوارث قدم السابق الى
الوارث بالارث وسقط غير السابق لتاخره فلو خلف بنت
بنت بنت وبنتي بنت ابن ونزلتهن درجة واحدة صارت
الاولى بنت بنت ساقطة وصارت الثانيتان بنت ابن وارثة
فالمال كله لبنت الابن فرضا وردا يعطى لبنتيها لسبقهما الى
الوارث وهي بنت الابن دون بنت ~~الابن~~ البنت وكام ابي الام
وابي ام الام تنزل ام ابي الام منزلة ابي الام وينزل ابا ام الام منزلة
ام الام فكان الميت خلف ابا امه وام امه فالمال للثاني لسبقه
الى الوارث وهي ام الام دون ابي الام وان استووا في السبق
الى الوارث قدر الميت خلف من يدلون به من الورثة واحدا
كان او جماعة ثم تجعل نصيب كل وارث منهم للمدلين به الذين
نزلوا منزلته على ما ذكر من التفصيل وان حجب بعضهم بعضا
سقط من يدلي بالمحجوب واختص بالارث من يدلي بغير المحجوب
فلو خلف بنت بنت وابن بنت اخرى فاذا رفعا درجة واحدة
صارا ابنتي صلب فالمال بينهما نصفين فرضا وردا يعطى
نصف كل بنت لولدها فلبنت البنت النصف ولابن البنت
الاخرى النصف الاخر ولو خلف بنت بنت وابني وبنتا
من بنت اخرى فاذا رفعوا درجة صاروا بنتين فالمال بينهما
نصفين بالسوية ونصف كل بنت لمن ادلى بها فنصف المال
لبنت الاولى وحدها ونصفه الاخر لاولاد الثانية على جهة
للذكر مثل حظ الانثيين وتصح من عشرة لبنت الاولى خمسة
ولبنت الثانية سهم ولكل ابن سهمان ولو خلف خمسة بني بنت
وعشرة بني اخت شقيقة واربع بنات اخت اخرى شقيقة
ايضا فنزل بني البنت منزلة البنت واولاد كل اخت

منزلة تلك الاخت فكانه مات عن بنت وشقيقتين للبنت النصف
يعطى لاولادها وللاختين الباقي لكل اخت الربع يعطى
لاولادها فاجعل اصلها اربعة فالنصف سهمان لاولاد البنت
على خمسة ونصف الباقي وهو ربع سهم من اربعة لبني الشقيقة
الاولى على عشرة والربع الاخر سهم لبنات الشقيقة الثانية على
اربعة وكل فريق يباين نصيبه فالمحفوظات خمسة وعشرة واربعة
والاربعة والخمسة متباينان فاضرب الاربعة في الخمسة يحصل عشرون
والعشرة داخلة فيها فجزء سهمها عشرون وتصح من ثمانين
كما ياتي ذلك في فصل الانكسار على الفرق لاولاد البنت اربعون
لكل واحدة ثمانية ولاولاد كل اخت من الاختين الشقيقتين
عشرون لكل ابن اخت من البنين العشرة سهمان ولكل بنت من
بنات الاخت الاخرى الاربعة خمسة وهذه صورتها

	٤	٨٠	
بنتي بنت ٤	٢	٤٠	٨/
بني اخت شقيقة ١٠	١	٢٠	٢/
بني اخت شقيقة ٤	١	٢٠	٥/

ولو خلف ابا امه وابن بنته ينزل ابو الام
منزلة الام وابن البنت منزلة البنت
فكانه خلف اما وبنتا فالمال بينهما
ارباعا ثلاثة ارباعه للبنت وربعه للام
فرضا وردا للام سهم يعطى لابيها وللبنت
ثلاثة يعطى لابنها ويصح اصلها من اربعة
للجد سهم نصيب بنته وللاخر ثلاثة نصيب امه ولو خلف ابا امه
وابن بنته وبنت اخيه لابويه فينزل كل منهم منزلة من يدلي به فكانه
خلف اما وبنتا واخا شقيقا للام السدس وللبنت النصف وللاخ
الباقي فتصح من اصلها ستة للجد نصيب الام سهم ولابن البنت
نصيب البنت ثلاثة ولبنت الابن الباقي نصيب الاخ سهمان
ولو خلف خمسة اولاد اخ لام ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا وخمسة
وبنت اخ لاب تنزل اولاد الام الخمسة منزلة اخ لام وبنت الاخ
للاب منزلة الاخ للاب فكانه مات عن اخ لام واخ لاب فنصيب
كل واحد لاولاده اصلها ستة لابن الام سهم ولابن الاخ خمسة
يعطى نصيب كل اخ لمن ادلى به فلاولاد الاخ للام السدس سهم في
على خمسة بالسوية بينهم ~~للخلاف الفاحش~~ يباين عددهم وسهم والباقي
لبنت الاخ للاب خمسة فجزء سهمها خمسة وتصح من
ثلاثين لكل من اولاد الاخ للام سهم ولبنت الاخ للاب خمسة وعشرون
سهما ولو كان اولاد الاخ للام اولاد خمسة اخوة لام لكل واحد من اخ
كان الثلث بينهم بالسوية لنزولهم منزلة خمسة اخوة لام والباقي
لبنت الاخ للاب فاصلها ثلاثة سهم للاخوة الخمسة يباينهم فاضرب
الخمسة

الخمسة في اصلها فتصح من خمسة عشر لكل من الخمسة سهم ولبنت الاخ للاب عشرة

وقس كل ما يرد عليك على ما ذكرنا بان تنزل كل فرع منزلة اصله وكل اصل

منزلة فرعه وتعطي كل فرع ما استحقه اصله وكل اصل بما استحق فرعه

نصيبه ان شاء الله تعالى **فصل** في الانكسار على فريق واحد وفريقين

وثلاث فرق واربع فرق فاذا وقع الانكسار على فريق واحد وباينت

السهام الروس فاضرب عدد الروس المباينة في اصل المسيلة ان لم تعل

الاصل وفي مبلغه بالعول ان عال يحصل التصحيح وان وافقت

السهام الروس فرد الروس الي وفقها واضربه في اصل المسيلة ان لم تعل

وفي مبلغه بالعول ان عال تصح من الحاصل والذي يضرب في اصل

كل مسيلة يسمي جزء سهمها لانه حصة كل سهم من اصل المسيلة الموادخ

التصحيح اقسمه علي الورثة بان تضرب نصيب كل فريق من اصلها في

جزء سهمها وتقسم الحاصل على عدد روس الفريق ان تعدد يحصل

نصيب كل واحد من التصحيح وان لم يتعدد الفريق فالحاصل له

من غير قسمة ويتاتي الانكسار على فريق واحد في كل من الاصول

التسعة وان وقع الانكسار على فريقين او اكثر فانظر في كل فريق

وسهامه فان باينته سهامه احفظ عدده كاملا وكل فريق وافقته

سهامه رده الي وفقه واثبت وفقه موضعه ثم حصل اقل عدد

ينقسم على كل من العددين المثبتين او الاعداد المثبتات

فهو جزء سهم المسيلة وهو من المثبتين احدهما ان تماثلا او اكبرهما

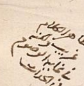
ان تداخلا وحاصل ضرب احدهما في وفق الاخر ان توافقا وفي كل

الاخر ان تباينا يحصل جزء سهم المسيلة اضربه في اصلها او في

مبلغه بالعول ان كان عايلا يحصل التصحيح اقسمه على الورثة كما تقدم

بان تضرب جزء السهم في نصيب كل فريق من اصلها وتقسم الحاصل

على عدد روسه ان كان متعددا يحصل نصيب كل راس منه وقس على ذلك



الفريق من جملة التصحيح وقس على ذلك ثلاث فرق واربع فرق كنضرب

مثالا في الانكسار على ثلاث فرق مات عن زوجة واثنا عشرة

جدة واثنا وثلاثون اخا لام وثمانون اختا لاب فالمسيلة من اثني عشر

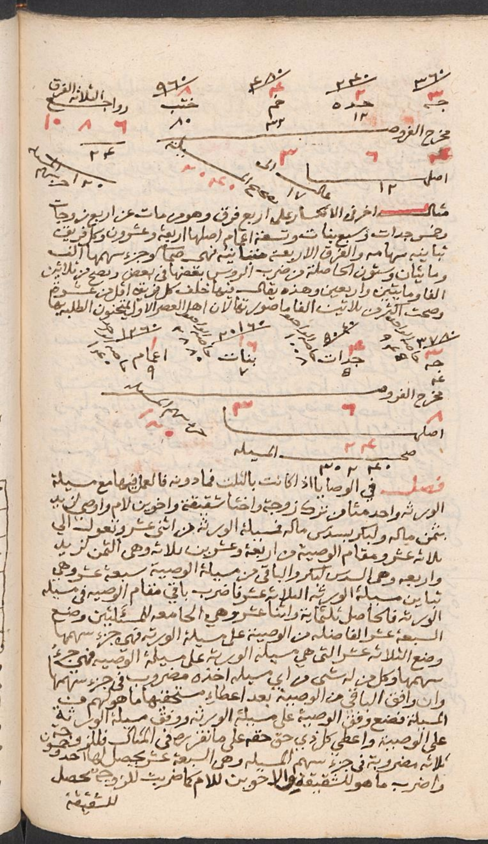
وتعول الي سبعة عشر والفرق الثلاث توافقها سهامها فرد اجعلها

ستة وثمانية وعشرة واقل عدد ينقسم على كل منها مائة وعشرون هو جزء سهمها

وتصح من الفين واربعين الحاصلة من ضرب جزء سهمها في اصلها واضربه ايضا

في كل نصيب واقسم يحصل للزوجة ثلثمائة وستون ولكل جدة عشرون ولكل اخ لام

خمسة عشر ولكل اخت اثنا عشر وهذه كيفية عملها في الصفحة الثانية



جه ٣٦   جده ١٢ ٢٤   حم ٣٢ ٤٨٠   خنثى ٨٠ ٩٦٠   رواج الثلاثة الفرق ٦ ٨ ١٠ ٢٤

مخرج الفروض ٣ ٦

اصلها ١٢ عالت ١٧ صحح ٣٤٠

مثال اخري في الانكسار على اربع فرق وهو من مات عن اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة اعمام اصلها اربعة وعشرون وكل فريق تباينه سهامه والفرق الاربعة متباينة فهي جميعا وجزء سهمها الف ومائتان وستون الحاصلة من ضرب الرووس بعضها في بعض وتصح من ثلاثين الفا ومائتين واربعين وهذه بيانها فيما خلف كل فريقه اقل من عشرة وصحت الفريضة بثلاثين الفا ماصورتها الان اهل العصر الاول يمتحنون الطلبة بها

جم ٣٧٨٠   جدات ٥   بنات ٧ ٢٠١٦٠   اعمام ٩ ١٢٦٠

مخرج الفروض ٣ ٦ ٨

اصلها ٢٤

صح المسئلة ٣٠٢٤٠

فصل في الوصايا اذا كانت بالثلث فما دونه فالعمل فيها مع مسئلة الورثة واحد مثال ترك زوجة واختا شقيقة واخوين لام واوصى لزيد بثمن ماله ولبكر بسدس ماله فمسئلة الورثة من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر ومقام الوصية من اربعة وعشرين ثلاثة وهي الثمن لزيد واربعة وهي السدس لبكر والباقي من مسئلة الوصية سبعة عشر وهي تباين مسئلة الورثة الثلاثة عشر فاضرب باقي مقام الوصية في مسئلة الورثة فالحاصل ثلثمائة واثنا عشر وهي الجامعة للمسئلتين وضع السبعة عشر الفاضلة من الوصية على مسئلة الورثة فهي جزء سهمها وضع الثلاثة عشر التي هي مسئلة الورثة على مسئلة الوصية فهي جزء سهمها وكل من له شيء من اي مسئلة اخذه مضروب في جزء سهمها وان وافق الباقي من الوصية بعد اعطاء مستحقيها ما هو لهم في المسئلة فضع وفق الوصية على مسئلة الورثة ووفق مسئلة الورثة على الوصية واعطي كل ذي حق حقه على ما تقرر في المثال فللزوجة ثلاثة مضروبة في جزء سهم المسئلة وهي السبعة عشر يحصل لها احد وخمسون واضرب ما هو للشقيقة وللاخوين للام كما ضربت للزوجة تحصل للشقيقة

للشقيقة مايه واثنان وللاخوة للام ثمانية وستون ثم اضرب ما لزيد من
مسالة الوصية وهي ثلاثة في جزء سهمها وهو الثلاثة عشر يحصل له تسعة
وثلاثون ولبكر اثنان وخمسون وهذه صورتها
واما اذا زادت الوصية على الثلث واجاز بعض
الورثة وبعضهم لم يجز ما الحكم فمثال من
ذلك خلف زوجتين واما واختين لام وخمس اخوات
شقيقات واوصى لزيد بالربع ولعمرو بالثمن واجازت
الشقيقات الوصيتين وردها الباقيات فاصل
الفريضة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر للزوجتين
ثلاثة وللام سهمان وللاختين من الام اربعة
وللشقيقات ثمانية فخذ من ثمانيتهن ربعها
وثمنها ثلاثة اسهم للوصيتين والباقي منقسم عليهن لكل شقيقة سهم
وخذ من ثلاثة الزوجتين ثلثها سهما والباقي منقسم عليهما لكل زوجة
سهم وخذ من سهمي الام ثلثهما وذلك ثلثا سهم ومن اربعة الاختين
للام ثلثها سهما وثلثا سهم فابسط الكل اثلاثا فنصيب لكل شقيقة ثلاثة
ولكل زوجة ثلاثة وللام اربعة ولكل اخت من الام اربعة وتجتمع
للوصيتين ثمانية عشر تقسم على زيد وعمرو اثلاثا لزيد منها اثنا عشر
ولعمرو ستة وصحت المسألة كلها من احد وخمسين مع قلة عملها وهذه صورتها

	١٣	٢٤	٣١٢
حم	٣	١٧	٥١
قه	٦		١٠٢
حم ٢	٤		٦٨
زيد	١/٤	٣	٣٩
بكر	١/٦	٤	٥٢

القول على علم المناسخات وهو المقصود
بالذات والمناسخة مفاعلة من النسخ وهو
لغة الازالة والتغيير والنقل يقال نسخت
الشمس الظل ازالته والريح اثار الديار غيرتها
ونسخت الكتاب نقلت ما فيه وسميت
المناسخة مناسخة اما لازالة المال عن وارث
وانتقاله لغيره او لتغيير ما صحت منه
الاولى او لان الاولى لما اضيفت للثانية
ونظر بينهما نقلت كل واحدة صاحبتها
الجامعة وعلى الاخير المفاعلة على بابها

	١٧	١٧	٥١
حم ٢	٣	٢	٦
ام	٢	١ ١/٣	٤
حم ٢	٤	٢ ٢/٣	٨
قه ٥	٨	٥	١٥
زيد ١/٤		٦	١٢
عمرو ١/٨			٦

والمناسخة اصطلاحا ان يموت قبل قسمة التركة بعض من يرث
منها فدخل في التعريف ما اذا كان الميت قبل قسمة التركة واحدا
او اكثر لشمول بعض لذلك ودخل فيه ايضا ما اذا مات بعض
ورثة الثاني او الثالث او بعد ذلك اذ يصدق عليه انه يرث
من الاولى وان كان بواسطة او اكثر وخرج ما اذا مات من لم يستحق
في التركة بغير الارث من موصى له او صاحب دين ونحو ذلك لانه
ليس من المناسخة اصطلاحا وان ادخل بعضهم الاول فيها

نظرا الي اتحاد طريق العمل وعرفها بان يموت ميت ثم بعض مستحقي
ماله بارث او وصية قبل قسم التركة وقد قدمنا تعريف الفرايض
والمناسخات عقب تعريف الحساب فلا اعتراض في اعادة حد
كل عند ذكره واعلم ان باب المناسخة نوع من مطلق التصحيح
لانه تصحيح مخصوص ويتوصل به الي قسم تركة ميت لم تقسم حتي
مات وارث منه او اكثر وحقيقة التصحيح المطلق المسمي بالمصحح بفتح
الحاء انه المخرج الجامع للكسور المتحققة من التركة وذلك لان كل
واحد من مستحقي تركة الميت يستحق كسرا منها فان انقسمت قبل
موت احد منهم كان المخرج الجامع لتلك الكسور هو التصحيح وان مات
منهم وارث او اكثر قبل قسمها استحق كل واحد من ورثته كسرا من كسر
مورثه فيكون حظه منها كسرا مضافا فان كثر بينك الكسرين فان مات
من ورثة الثاني واحد او اكثر قبل قسمتها ايضا استحق كل واحد من ور
ثته كسرا من هذا الكسر المضاف فيكون حظه منها كسرا مضافا من الكسور
الثلاثة وهكذا الي اخر المسئلة فيكون نصيب كل واحد ممن انحصر
فيهم الارث اخذا من تركة الاول اما كسرا واحدا مفردا او مكررا
او مضافا فان كسرين او اكثر واما عدة كسور متعاطفة وذلك بحسب
ارثه لانه قد لا يرث الا ميتا واحدا او قد يرث ميتين واكثر والمخرج الجامع
لكسور جميع الورثة هو تصحيح المناسخة المسمي بالجامعة ولان حقيقة
التصحيح اقل عدد يصح منه نصيب كل مستحق في التركة ولنضرب
مثالا في المناسخات على طريقة الجمهور والقسمة بمخرج القيراط وهو اربعة
وعشرون او تقسم التركة بر منها موضع مخرج القيراط او العقار ان كانت
دارا او حماما او عبدا او نحو ذلك فضع موضع مخرج القيراط واحدا لانه مخرج
الكسور العامة والعمل في الجميع واحد تكيفية عمل المناسخة هو انك
تجعل مسئلة الميت الاول بعد تصحيحها وتنزل لكل وارث او فريق كالاولاد
والزوجات والاخوان والاعمام ونحو ذلك لم تحتج الي نقوش فهم في مربع ثم تجعل
مسئلة الثاني بعد تصحيحها كذلك فان كان فيها غير ورثة الاول
فتنزل لكل وارث او فريق مربعا زايدا على ما صنعته اولا وانظر بين
مسئلة الميت الثاني وسهامه من المسئلة الاولي هذا بعد ان تنزل
لكل وارث استحقاقه من كل مسئلة له فيها شيء فان باين سهامه
مسئلته فضع السهام على المسئلة والمسئلة على السهام وان توافقا
فضع وفق كل على الاخري واضرب ما على المسئلة الاولي فيها
تحصل الجامعة والضابط كل من له شيء من اي مسئلة اخذه مضروبا
في جزء سهمها ومن ورث من ميتين فاكثر جمعت له انصباؤه بعد
الضرب في اجزاء سهام المسايل التي ورث منها ووضعتها
له في الجامعة ثم تقيم هذه الجامعة مقام مسيلة وتثبت مسيلة
الميت

الميت الثالث بعد تصحيحها وتجعل لها جامعة وتنظر بين مسئلة
الميت الثالث وبين سهامه الذي في الجامعة كما نظرت اولا
وهلم الى ان تستكمل جميع اموات المسئلة وتحصل الجامعة الاخيرة
فان اتفق السهام المثبوت في الجامعة الاخيرة والجامعة في مخرج
من المخارج فرد كلا من السهام والجامعة الى ذلك المخرج لخفة العمل
ثم تثبت مخرج القيراط اوجملة المخلف اومخرج الكسور العامة وهو
الواحد ثم تضرب سهام كل واحد من الجامعة فيما وضعته موضع
مخرج القيراط او في مخرج القيراط او الواحد وتقسم حاصل الضرب
على الجامعة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث واما الواحد فلا اثر
للضرب فيه فتقسم كل نصيب على الجامعة فالخارج من القسمة هو
حظه واما ما يخص كل وارث من كل مسئلة فطريقه ان تضرب نصيبه
من كل مسئلة لبيت بجامعة فيما على فوق سهامها والحاصل فيما على الجوامع
وتقسم الحاصل على المخرج الذي اختزلت به ان وقع اختزال كما في
المثال والا فالحاصل بعينه مثاله مات عن زوجة وابنين
ثم مات احد الابنين عن ام وزوجة وشقيق ثم ماتت زوجة
الابن عن اخوين لام وعن شقيق وهكذا اذا تعددت البطون ط

مجزاة بالنصف
ومخرج العدد

	١٢		٧	٣		٧										
	١٦		١٢	١٩٢		٦	٣٨٤	١٩٢	٢٤				١			
زجه	٢	ام	٤	٥٢			١٠٤	٥٢	٦	٤	٠	٠		٢	١	١
س	٧	ت														
بن	٧	ق	٥	١١٩			٢٣٨	١١٩	١٤	٧	٠	٠		٤	٧	٣
		جه	٣	٢١	تت											
					جه ٢	٢	١٤	٧	٠	٧	٠	٠		٠	٣	١
					ق	٤	٢٨	١٤	١	٦	٠	٠		٠	٤	٣
									٢	٨	٨	٣	١	٨ ٢	٨ ٢	٣

فاذا اردت ما يخص كل واحد
فتقول يخص الزوجة في
الاولى والام في الثانية ستة قراريط ونصف
قيراط ومن مخرج الكسور العامة ربع وسدس ثمن بعد اختصار
ويخص الابن في الاولى والشقيق في الثانية اربعة عشر قيراطا
وسبعة اثمان قيراط ومن مخرج الكسور العامة نصف وسبعة اثما
ثمن وثلثي ثمن ثمن ويخص الشقيق في الثالثة قيراط واحد وثلاثة
ارباع قيراط ومن مخرج الكسور العامة نصف ثمن وثلثي ثمن ثمن
فاذا اردت تفصيل ما حصل للزوجة من الاولى فاضرب ما لها
منها وهو اثنان فيما على راسها يحصل اربعة وعشرون ثم في

الاثنين التي على الجامعة يحصل ثمانية واربعون وهو الذي خصها
من الاولى ثم اضرب ما لها من الثانية وهو اربعة فيما على راسها وهو
سبعة بثمانية وعشرين ثم في الاثنين التي على الجامعة يحصل ستة
وخمسون فمجموع الحاصلين مائة واربعة وهو المثبوت لها في الجامعة
قبل الاختزال فاذا نصفت الذي حصل لها من الاول وهو ثمانية
واربعون كان نصفه اربعة وعشرين فاذا اضربتها في مخرج القيراط
وقسمت حاصل الضرب على مقامات الجامعة المختزلة خرج لها ثلاثة
قراريط وهو الذي خصها من الميت الاول واذا نصفت ما خصها
من الثاني لموجب الاختزال الواقع كان ثمانية وعشرون فاذا اضربتها
في مخرج القيراط وقسمت حاصل الضرب على مقامات الجامعة المختزلة
خرج لها ثلاثة قراريط ونصف قيراط ومجموع ذلك ستة قراريط
ونصف قيراط وهكذا تفعل لكل وارث حي كما تراه في المثال مفصلا
وتعمل مثل ذلك في مخارج الكسور العامة ان اردت او التركة ان اردتها
وان لم يكن اختزال فلا تحتاج الي تنصيف الحاصل بل تقسم بعينه
على مقامات الجامعة المثبوتة اخر المثال وهذا اشامل لما قررناه
وان كان في المسيلة بيع او شراء او هبة او صلح او نحو ذلك فاجعل البايع
كالميت والمشتري او الموهوب له او المصالح كالوارث ان كان واحدا
وان تعدد كالورثة سواء الاهل مسئلته او لغيرهم وان باع بعض نصيبه
فاجعله في المسيلة كواحد من المشتريين واذا كان لكل ميت
مال غير ما ورثه من مورثه فاجمع اموال الاموات وضعها جملة في الجامعة
وضع المسايل مثلا صفة بغير جوامع ثم ضع جامعة اخر المسايل وضع
فيها جملة الاموال وافعل ما سأذكره لك مثاله ذلك هو المثال
الاول بعينه الا ان مال الميت الاول اثنان وثلاثون ومال الثاني
اربعة وثلاثون ومال الثالث خمسة وثلاثون فمجموع الاموال الثلاثة
مائة وواحد فاقسم مال الميت الاول على مسيلته وهي ستة عشر يخرج
اثنان ضعها على مسيلته فهو جزء سهمها ثم اضرب ما خص الميت
الثاني وهو الابن الاول من المسيلة الاولى في جزء سهامها وقدره
سبعة في اثنين يحصل اربعة عشر اجمعها الى ماله المختص به
وهو اربعة وثلاثون يحصل ثمانية واربعون اقسمها على مسئلته
وهي اثنا عشر يخرج اربعة ضعها على مسئلته فهو جزء سهمها ثم اضرب
سهام الميتة الثالثة من المسيلة الثانية وهي ثلاثة في جزء سهمها
وهو اربعة باثني عشر اجمعها الي مالها المختص بها وهو خمسة وثلاثون
يحصل سبعة واربعون اقسمها على مسئلتها وهي ستة يخرج سبعة
وخمسة اسداس وكل من له شي من اي مسيلة اخذه مضروبا

في

الجامعة

في جزء سهمها واجمع لمن ورث اكثر من ميت ما يخصه وضعه له في
كما تراه في المثال فاذا ضربت ماخص الزوجة من الاولى في جزء
سهمها حصل لها اربعة وماخصها من الثانية مضروب في جزء
سهمها حصل لها ستة عشر فمجموع الحاصلين عشرون ضعها
لها في الجامعة وافعل لكل وارث مثل ما فعلته يحصل للابن
في الاولى والشقيق في الثانية اربعة وثلاثون وللاخوين
للام في الثالثة خمسة عشر وثلثين وللشقيق فيها احد وثلاثون
وثلث وقد حصل تفصيل ما لكل وارث ضمنا كما ترى
واذا لم يكن لبقية اموات المسئلة اموال غير ما لك
الاول فضعه في الجامعة بعد وضع مسائل
الاموات متلاصقة واقسمه على مسئلته فما خرج
فهو جزء سهمها ثم اضرب سهام الميت الثاني
المسئلة الاولى في جزء سهمها واقسم الحاصل على مسئلته
فما خرج فهو جزء سهمها ضعه عليها واجمع لمن ورث من ميتين
فاكثر ما ورث وتقسمه على مسئلته فما خرج فهو جزء سهمها وهذا
العمل يسمى بالاستغناء عن الجوامع وهذه صورته
واعلم ان هناك طرق كثيرة كطريقة ابن اغاف
وطريقة العلامة الصودي وطريقة القرشي وهي
مخصوصة باعمال الكسور للمهرة من الحساب
فان اردت ماذكرناه فعليك بجدول العلامة
احمد بن عبد الغفار المالكي من نظم طيبة الطيبة فتجد ما اشرنا
اليه وقد فتح الله سبحانه بوجه في عمل المناسخة في اعمال الصحيح
بجامعة واحدة وهو طريق عام لم اسبق اليه تحريره ومحصله
ان تصحح كل مسئلة على انفرادها وتضعها في الجدول متلاصقة
المسائل ثم تحصل اقل عدد ينقسم على الثانية والثالثة بالطريق
المعروف وتنظر بينه وبين الرابعة وتحصل اقل عدد ينقسم عليهما
وهكذا الى اخر المسائل فالحاصل جزء سهم الاولى ضعه عليها
اضربه فيها تحصل الجامعة ثم نصيب الميت الثاني من الاولى في جزء سهمها
واقسم الحاصل على مسئلته يخرج جزء سهمها وهكذا تفعل في اجزاء سهام
المسائل ومن ورث اكثر من ميت جمعت انصباؤه وقسمتها على مسئلته
فالخارج جزء سهمها ثم تخرج نصيب الاحياء الباقين بهذه
الطريقة وقد يخرج في اجزاء السهام كسر وكذا في انصباء الجامعة

١٠١	٦		١٢		١٦	
٢٠			٤	ام	٢	جه
				ت	٧	بن
٣٤			٥	فو	٧	بن
		نت	٣	اجه		
١٥ ٦/٢	٢	جم ٢				
٣١ ٦/٤	٤م	ق				

٤٨	٢		٤		٢٤	
				نت	٣	جه
٣١			٢	بن	١٤	بن
١٥ ٢/١			١	نت	٧	نت
		ت	١	ج		
٢١ ٢/١	٣	بن ٢				

فى بعض المسايل فتحتاج الي بسطها بضربها وضرب كل سهم منها في
مخرج الكسر الذي ظهر ونجعل تحدجد ولهاجد ولا للجامعة المبسوطة
ونضعها وتضع الانصبا فيها وقد سميت هذه الطريقة طريقة التلفيق
لتمتز عن غيرها بالاسم ايضا والتلفيق سايغ فى اكثر العلوم كما نقل في حديث
الافك وكما قاله صاحب الشاطبية وكثير من مسايل العربية كما في اذرعات
ونحوها وقد ظهر لي مما قرره شيخنا رحمه الله فى بعض الدروس انه يمكن
استخراج مسايل المناسخات بطريق الجادة من غير نظر بين سهام الميت
ومبلغه بل تثبت السهام برمتها على المبلغ والمبلغ على المبلغ التي قبلها
مطلقا سواء تباينت او توافقت او تماثلت غاية الامر يجب اختصار
كل جامعة لم يكن سهام ميتها مباينة لمبلغه وبهذا الوجه تكون
الوجوه العامة فى غير الطريقة القرشية خمسة وجوه ويجوز العمل
بطريقة الصودي باعتبار التلاخيص فى الاعمال القرشية وبطريقة
التلفيق وانما اخذته من قسمة التركة مع الاستغناء عن عمل المناسخة
بالكلية فان طريقة الصودي عين تلك الطريقة فلولاه رحمه الله
لم تخطر لنا ببال ولا علمنا ان قسمة التركة مع الاستغناء عن عمل المناسخة
بالكلية عين طريقة الصودي وقد علمنا ان التلفيق سايغ فى اكثر العلوم
كما وقع للمحدثين فى حديث الافك فانهم لفقوا حديثا واحدا عن رواة
ثلاثة وشاهده قول صاحب الفية الحديث قوله

وان تكن عن كل راو قطعه ۞ اجز بلا ميز بخلط جمعه ۞ يصح
مع البيان كحديث الافك ۞ ومن التلفيق الواقع فى علم النحو قولهم
اعراب اذرعات بالكسرة بلا تنوين فى قوله ۞ تنورتها من اذرعات واهلها
ووجه تلفيقه انه راعى فيه مذهب من يراه اسما غير منصرف للعلمية
والتانيث فاعربه بلا تنوين جمعا بين المذهبين فقام عنهما
مذهب ثالث ملفق وهو اعرابه بالكسرة بلا تنوين ومنه
ما اشتهر على السنة المعربين في اعراب اضرب بانه فعل امر مبني
على حذف النون فانه مذهب ملفق ايضا من مذهب بعض
البصريين القايلين باعرابه وانه مجزوم على حذف النون ومذهب
الكوفيين القايلين ببنائه وانه قسم براسه هكذا اصبغته من
غير ان يقولوا انه مبني على حذف النون فقام عنهما مذهب
ثالث ملفق منهما كما عرفت ونظايره فى علم النحو كثيرة وسوغ بعض
شراح الشاطبية القراة بالتلفيق وهو جايز عند الشافعية اذا لم يقم
عنه ماهية لا يقول بها كل من الامامين وعند الحنفية مطلقا كما
قاله ابن الهمام وهو سايغ ايضا فى علم المناسخات وعلم الحساب
ايضا وعلم احكام النجوم وفى علم الوفق واكثر العلوم

يمكن

مسيلة

من يراه ممنوعا وان العلمية غير مخرجة لم عند فاعربه بالكسرة
وراعى مذهب صح

يمكن في كل مناسخة العمل بالجادة بالنظر بين المسيلة والسهام وتركه
وبطريقة ابن اغاف بالنظر وتركه ايضا وبطريقة الصودي بترك النظر
وبه في اعمال الصحيح وبالاضلاع المحلولة وبجادة الحساب وحاصل ضرب
اثنين في ستة اثنا عشر طريقة ومتى استعملت التلفيق كان
عمل كل مناسخة ممكنا بماية واربعة واربعين وجها باعمال الصحيح فقط
بالاثني عشر المذكورة وكذ قسمة التركة بلا مناسخة بالاضلاع المحلولة
وبجادة الحساب وكذ قسمتها بالجبر والمقابلة وبالخطايين وكذ عمل
المناسخة بطريق وضع الكسور كالمبعض فهذه سبعة طرق ايضا
فاذا اضفتها الى الاولى كان جملة عمل المناسخة وقسمة التركة في عمل
الصحيح بساير الطرق ماية واحدا وخمسين طريقة وكذ عملها بالقرشية
وفيها جادة الجمهور وطريقتان عامتان لهم والجادة التي ذكرتها
بترك النظر والطريقة التي ذكرتها اولا فتكون جملة طرق
المناسخة بالكسور ستة ومتى استعملت التلفيق فيها كانت جملة الطرق
ستة وثلاثين طريقة وكذ بالقرشية قسمة التركة بلا مناسخة وكذ
قسمتها بالجبر والمقابلة وبالخطايين فتكون الجملة تسعة وثلاثين
طريقة في عمل المناسخة وقسمة التركة بلا مناسخة بالاعمال القرشية
فاذا اضفتها الى طرقها بالصحيح كانت جملة الطرق بالصحيح والكسور
ماية وتسعين طريقة ما لم تلفق الصحيح بالكسور وعكسه ومن المعلوم
انك لو لفقت لكان اكثر من ذلك واما بعض مسايل المناسخات
التي يجري فيها الوجه الخاص المذكور قبل طريقتي ابن اغاف والصودي
فيجد ولد العلامة ابن عبد الغفار المالكي في استخراج المناسخة
بجامعة واحدة فيجري فيه الوجوه المذكورة في عشره وهي ماية وتسعون
طريقة ويزيد بطرق كثيرة اذا استعملت التلفيق فيه وبهذا
يتضح لك ان عمل المناسخة وقسمة التركة ممكن بطرق كثيرة لا سيما
اذا استعملت الوجوه في استخراج انصباء التركة بالوجوه المذكورة
في الاعداد الاربعة المتناسبة فان رمتها فعليك بجد ولد ابن عبد الغفار
وكشف الغوامض للسبط المارديني تجد صدق ما ذكرته ثم اعلم ان علم
الحساب من امهات العلوم وان امهات العلوم ثمانية منها علم اصول العلوم
وثمته احدى عشر علما علم اصول الدين وعلم اصول الفقه وعلم اصول التفسير وعلم
اصول الحديث وعلم اصول اللغة وعلم اصول النحو اللذان استنبطهما
العلامة السيوطي في المزهر والاقتراح وعلم اصول الطب وهو التشريح
وعلم اصول النجوم وهو علم الهيئة وعلم اصول المنطق وهو الطبيعيات

كما [illegible]

وعلم اصول الحساب وهو الهندسه وعلم اصول الازياج وهو العلم برصد الكواكب
لضبط حركاتها في افلاكها فهذه احدى عشر علما وعلم الفلسفه من امهات العلوم
وتحته عشرون علما فلسفيا وهي علم المساحه وعلم احكام النجوم وعلم البحرانات
وعلم جغرافيا وعلم الزيارج المركزه مطلقه وفلكيه وغيرها وعلم الرمل وعلم وضع
الاسطرلابات والارباع والالات وعلم احكام المواليد وعلم شد المبكام
وعلم خواص الحيوان والجماد والنبات وعلم المنطق وعلم الحكمه وعلم الفراسه
وعلم جر الاثقال وعلم الفلاحه وعلم البيطره وعلم البيزره وعلم السياسه
وعلم الطب وعلم تدبير المنزل فهذه عشرون علما وعلم الشرع من امهات العلوم
وتحته سبعه علوم علم الفقه وعلم الحديث وعلم التفسير وعلم الفقوم وعلم احكام
الحيوان وعلم القرات وعلم احوال الاخرة وعلم ماكان ومايكون من امهات
العلوم وتحته سته علوم علم الجفر وعلم التواريخ والسير وعلم احوال
الرجال الرواة وعلم التعبير للرويا وعلم الدك وعلم الزايرجه السمنيه
فهذه سته علوم من علوم ماكان ومايكون وعلم الرياضه من امهات
العلوم وتحته خمسة عشر علما وهي علم الحرف وعلم الوفق وعلم
الخوافي وعلم الاسما والاوراد وعلم استخراج الاعوان العلويه وعلم
استخراج الاعوان السفليه وعلم موازين الحروف وعلم الطلسمات
وعلم دعوات الكواكب السبعه وعلم السحر وعلم السيما وعلم المنادل
وعلم الشعبذه وعلم الكيميا وعلم الرصد بالطلسمات فهذه خمسه عشر علما
وعلم الميقات من امهات العلوم وتحته خمسه عشر علما كلها ماخوذة
منه وهي تفيد باسرها علم الميقات واستخراج القبلة وغير ذلك
وهي علم الربع المجيب ويسمى المقصص وهو اوسعها علما واساسها
واصلها وادقها مسلكا وعليه مبنى اكثر الاعمال وعلم الربع المقنطر
الكامل وعلم الربع المقنطر المقطوع وعلم الدايرة الفلكيه وعلم
نصف الدايره وعلم الربع المثلث وعلم الاسطرلاب وعلم بيت الابره
الابره وعلم الربع الهلالي وعلم النبازك وعلم المزاول والمكاحل
والمنحرفات وعلم الازياج وعلم التقاويم وعلم جدول النسبه وزاد
الخامس عشر يحيى الحطاب رحمه الله تعالى وهو علم الميقات بغير
التزجبات الهواء وعلم الادب من امهات العلوم وتحته
خمسة عشر علما وهي علم النحو وعلم الصرف وعلم اللغه وعلم المعاني
وعلم البيان وعلم البديع وعلم العروض وعلم القوافي وعلم الالغاز
وعلم المعميات وعلم قواعد التشكير وعلم الامثال العربيه وعلم
الاشتقاق وعلم الخط والكتابه وعلم الرسم فهذه خمسة عشر علما
وعلم الحساب من امهات العلوم وتحته احد عشر علما كلها ماخوذ
منه

الحجـ
المياكيم

منه وهو علم قلم الغبار وهو اصلها ومنبعها وعليه مدارها وعنه
تفرعت اغصانها وحساب القلم المفتوح وحساب القرشي
وعلم الخطائين وهو المسمى بعمل الكفات وعلم الاعداد الاربعة المتناسبة
وعلم المناسخات وعلم حساب الدور والوصايا وعلم حساب
التنجيم وعلم العدد التام والزائد والناقص ومنه الاعداد
المتحابة وخواصها وعلم حساب الدينار والدرهم وعلم الجبر والمقابلة
وهو من المهمات لكثير من المسائل الفقهية والدورية وقد عرفوه
بانه علم باصول يتصرف بها في مقادير مجهولة مسماة باسماء
خاصة يتوصل بذلك استخراج كمية المجهول المطلوب من المعلوم
المفروض اذا كان بينهما وصلة تقتضي ذلك وسمي علم الجبر والمقابلة
لاشتماله عليهما ويطلق الجبر على علمين خاصين يسمى كلا منهما جبرا
واصطلاحا وتكميلا احدهما الجبر بازاء الحط والثاني بازاء
المقابلة والمبتكر لهذا العلم هو الاستاذ ابو موسى الخوارزمي
رحمه الله تعالى والمقصود من هذا الفن حيث له بالحساب اتم علاقة
والحاجة داعية اليه نذكره في مقدمة وثلاثة ابواب وخاتمة
المقدمة في بيان الالفاظ التي يتداولها اهل هذا
الاصطلاح بينهم كالعدد والشي والجذر والمال والمكعب
وما تكرر من ذلك ومعرفة مراتبها واسوسها ومعنى الجبر والمقابلة
والمعادلة والتكميل والرد فالعدد عند اهل الجبر يطلق على
الواحد والكسر وغيرهما اعلم انهم تارة يميزون العدد بالدرهم
وتارة يطلقونه ولا يميزونه بشي فهو المراد عند الاطلاق
ولا يراد بغيره الا مميزا بنوع من الانواع الاتية والشي هو الجذر
وهو ما ساوي مربعه العدد المطلوب جذره والمال
ما حصل من ضرب الشي في نفسه والكعب ما يحصل من ضرب
الجذر في المال فينسلخ العدد المضروب في مثله عن اسم
العدد ويكتسب باعتبار حصول الضرب اسما اخر وينسلخ
الاخر الحاصل من الضرب عن اسم العدد باعتبار حصوله
من ضرب عدد في مثله حصول المال وينسلخ العدد الحاصل
من الضرب عن اسم العدد باعتبار حصوله من ضرب ثلاثة اعداد
متماثلة اسم الكعب فهذه الانواع الثلاثة هي اصول وهي
بسيطة ويتركب من المال والكعب انواع فروع لا نهاية لها
كمال المال وكعب الكعب ونحو ذلك واما معرفة مراتبها

صلبية

واسوسها فهي المنازل التي تحل فيها الانواع وهي اصلية وفرعية فالا
ثلاثة المنزلة الاولى للجذر والثانية للمال والثالثة للكعب وما
عداها ففرعية فالرابعة لمال المال والخامسة لمال الكعب والسادسة
لكعب الكعب وهكذا الى غير نهاية واس كل نوع سمي منزلته
فاس الاشيا واحد لانها في الاولى واس الاموال اثنان واس
الكعوب ثلاثة واس اموال الاموال اربعة وهكذا الى غير نهاية والاسم
ذي المنزلة الواحدة اشيا وذي المنزلتين اموال وذي الثلاثة
كعوب فيوخذ لكل منزلتين مالا ولكل ثلاث كعبا وتضف بعضها
على بعض مقدما لفظ الاموال على لفظ الكعوب فاذا سئلت
عن اسم نوع في منزلة فرعية فاقسم اسها على المنازل الاصلية
فان انقسم صحيحا فاجعل لكل واحد كعبا واضف بعضها الى بعض
وان لم ينقسم صحيحا فخذ منها اثنين بمال وهكذا حتى ينقسم
الباقي صحيحا ثم ركب الكل بالاضافة مقدما للاموال على
الكعوب وان عكس السوال بان سئلت عن منزلة نوع من
الانواع فاضرب لفظات الكعوب في ثلاثة والاموال في اثنين
واجمع الحواصل يحصل اس المنزلة المسول عنها واعلم ان نسبة
الواحد الى الجذر كنسبة الجذر الى المال وكنسبة المال الى
الكعب وهكذا الى غير نهاية ونسبة الجذر الى المال كنسبة المال
الى الكعب ونسبة المال الى الكعب كنسبة الكعب الى مال المال
وبالجملة كلها على نسبة هندسية متصلة واسسها على نسبة
عددية ولهذه الانواع اجزاء في الجانب الاخر عن الواحد على
عددها ونسبتها وعلى عكسها في التضعيف والتجزيد فيقال
للمقدار الذي نسبته الى الواحد كنسبة الواحد الى الجذر جزء
الجذر وللذي نسبته الى جزء الجذر هذه النسبة جزء المال
ويليه جزء الكعب وجزء مال المال وهكذا الى غير نهاية
في جانب الخط ايضا واعداد المنازل كما هي والواحد وسط
بين الطرفين غير المتناهيين فمتى قسم الواحد على النوع
خرج جزئه او على الجزء خرج نوعه فجزء كل نوع هو ما يخرج
من قسمة ذلك النوع ونسبة كل نوع الى الواحد كنسبة الواحد
الى جزئه فمتى كان الجذر واحدا كانت جميع الاجناس
كذلك والنسبة بينهما بالمثل وان كان الجذر اثنين واحد
نا الاضعاف من جهة الانواع والتبعيض من جهة الاجزا

واما

واما الجبر فهو الاصطلاح والمراد هنا ازالة الاستثنا وذلك اذا كان
في احد الجملتين المتعادلتين او في كلتيهما استثناء وجبت ازالته
بان يزيد المستثنى من احد الجانبين او من كليهما على كل منهما مثاله
الاول ستة عشر درهما الا مالا يعدل ستة اشيا فتكمل الستة عشر
درهما بالمال المستثنى منها ونضع مثل ذلك في الجانب الاخر فيصير
ستة عشر درهما تعدل مالا وستة اشيا فاذا استخرجت الشي بطريقة
الاتي وجدته درهمين فيكون المال اربعة دراهم وهذه كيفية العمل

درهم الا مال يعدل ش
١٦ ١ ٦
درهم يعدل م ش
١٦ ١ ٦

ولو قيل خمسة اموال الا جذرين
تعدل ثمانية اجذار فالمستثنى
من الاموال جذران فزدهما في الجانبين
يصير عشرة اجذار تعدل خمسة اموال
فالشي اثنان والمال اربعة ومثال الثاني خمسة اشيا
الا عشرة دراهم تعدل ثلاثين درهما الا خمسة اشيا فزد في كل من
الجانبين مستثناها جميعا وذلك عشرة دراهم وخمسة اشيا تصير
عشرة اشيا تعدل اربعين درهما فالشي اربعة فهذا معنى الجبر وعمله كذا

ش الا درهم يعدل درهم الا ش
٥ ١٠ ٣٠ ٥
٥ ١٠
ش يعدل درهم
١٠ ٤٠

واما المقابلة فهي ازالة
ما اشترك فيه الجملتان
المتعادلتان بعد الجبر ان كان
حتى لا يكون فيهما نوعان من
جنس واحد مثاله ذلك عشرة اشيا الا عشرة دراهم تعدل
خمسة اشيا فاذا جبرت صارت المسئلة عشرة اشيا تعدل خمسة اشيا
وعشرة دراهم فوقع الاشتراك بين الجانبين في خمسة اشيا فقابل
بان نطرح من كل منهما خمسة اشيا فتصير المسئلة خمسة اشيا تعدل
عشرة دراهم فالشي درهمان وعمله هكذا

ش الا درهم يعدل ش
١٠ ١٠ ٥

هذا جبر
ش يعدل س درهم
١٠ ٥ ١٠
هذه المقابلة
س يعدل درهم
٥ ١٠

ولو قيل عشرة اموال الا عشرة اشيا
تعدل خمسة عشر مالا الا ثلاثين شيئا فاذا
زدت على كل منهما مستثناهما وذلك
اربعون شيئا صار عشرة اموال وثلاثين
شيئا تعدل خمسة عشر مالا وعشرة اشيا فاشتركا بعشرة اموال
وعشرة اشيا فقابل بطرحهما من الجانبين تصير المسئلة خمسة
اموال تعدل عشرين شيئا فالشي اربعة والمال ستة عشر وكيفية
عمله كما سبق واما التعديل ويقال له المعادلة ايضا فهو
تصيير احد الجانبين معادلا للاخر بزيادة عليه او نقص منه
فاذا قيل عشرة اجذار الا ثلاثة من العدد تعدل سبعة وثلاثين
من العدد وجبرت جانب الاستثنا ثم زدت مثل المستثنى في الجانب

الاخر كانت زيادتك تعديلا ومعادلة وقد مر تطبير العمل واذا قيل
عشرة اجذار وثلاثة من العدد تعدل ثلاثة واربعين من العدد وقابلت
فطرحت الثلاثة التي مع الجذور ونقصت مثلها من الجانب الاخر كان
نقصك تعديلا ومعادلة وهذا اوضح واما التكميل فهو الجبر والمراد
هنا انه النقص كان يكون معك اقل من مال كنصف مال او ثلثي
مال او ثلاثة اخماس مال او نحو ذلك فتكمله وتتممه وتزيد بتلك النسبة على
جميع ما في المسئلة بتعالها واما الرد فهو الحط كان يكون معك اكثر
من مال واحد فترده الى الواحد وترد جميع ما في تلك المسئلة بتلك النسبة
بتعالها كاربعة اموال واربعة اجذار تعدل تسعة من العدد فترد الاموال
والاجذار الى الواحد وهو ان تسقط من الجملة ثلاثة ارباعها فتصير المسئلة
مالا واحدا يعدل اثنين وربعا هكذا

عدد	ل	ش	م
٩		٤	٤
عدد	ل	ش	م
٢ و ١/٤		١	١

وكيفية الجبر والحط ذكروها في فن اعمال
الصحيح في الحساب وهي ان تقسم واحدا
صحيحا على الاموال التي معك او كسر المال فما خرج فهو النسبة فاضربها
في الاموال او كسر المال تصير مالا واحدا واضربها ايضا في كل ما معك
يحصل التعديل تكميلا وردا

الباب الاول في بيان التصرفات

في المقادير المجهولة حين هي مجهولة بجمعها وطرحها وضربها وقسمتها
ونجذيرها وهذه الاعمال كلها مبنية على قواعد ومقدمات صادقة
فان ترددت في صدق شي من الاحكام الاتية فافرض المجهول عددا معلوما
وتصرف فيه على حسب ما تصرفت في المجهول يظهر لك صدق المدعى

الجمع جمع الاجناس المتفقة كجمع ساير الاعداد والمختلفة
بواو العطف والمستثنى المختلف بلا طرح والمتفق بطرح
الاقل من الاكثر والمراد بالاتفاق والاختلاف في الجنسية
وهذا اوضح واذا كان احد المجموعين او كلاهما مقسوما
فاعتبره كبسط الكسر وما فرضت قسمته عليه في المعنى كالمقام
له وافعل كما تفعل في جمع الكسور فعلى هذا اتخذ ما فرضت القسمة عليه
في كل جانب اماما وتنظر فان تجانس المجموعان هكذا ~~[illegible]~~
عدد شي درهم على عدد شي درهم بان اتخذ نوعا واتخذ ما فرضت
قسمتهما عليه كما ونوعا فاقسم

عدد	شي	درهم	على	عدد	شي	درهم
٨	١	١		١٠	١	١
عدد			على		شي	درهم
١٦					١	١

مجموعهما على احد الامامين والا
فاضرب كل واحد في امام الاخر وانظر فان اتخذ مجموع الحاصلين
فاقسم مجموعهما على الامامين واحدا بعد واحد او على مسطحهما
والا فاقسم كل واحد منهما على حدته تخفيفا او تقدير

واذا

وإذا كان المقسوم احد المجموعين فقط فاضرب الاخر في امامه فان
اتحد نوع الحاصل ونوع المقسوم فاقسم مجموعهما على الامام والا فاقسم
كل واحد منهما على حدته كما تقدم ولا يخفى العمل في جمع الكسور نوعين واذا لم
يكن في العمل المذكور كبير فايدة فاتركهما على حالهما واجمعهما بالواو
واعلم انه يتاتى بهذا الاعتبار الاختزال وغيره مما تقرر في اعمال
الكسور فاذا وجدت نوعا مقسوما كان لك ان تختزله وتختزل
في المقسوم عليه بتلك النسبة كانه بمنزلة المقام له فاذا قيل كعب
مقسوم على شيئين كان لك ان تجعل الشيئين شيا واحدا والكعب
نصف كعب ولو قيل كعب مقسوم على ثلاثة اشيا فاجعله
ثلث كعب مقسوم على شي او على اربعة فربع كعب مقسوم على شي
ولو قيل كعب مقسوم على ثلث شي فاجعله ثلاثة الكعب مقسومة
على شي او على ربع شي فاجعل اربعة الكعب مقسومة على شي وقس
على الكعب والشي وكسورهما وغير ذلك من ساير الانواع وكسورها
فلو قيل اجمع ستة مقسومة على شي الى عشرة مقسومة على شي
فالمجموعان متجانسان فاجمع الستة الى العشرة واقسم المجموع وهو
ستة عشر على شي فيكون الجواب ستة عشر جزء شي ولو قيل
اجمع خمسة مقسومة على شي ودرهم الى عشرة مقسومة على شي ودرهم
فالجواب خمسة عشر مقسومة على شي ودرهم ولو قيل اجمع عشرة مقسومة
على شي الى عشرة مقسومة على شيئين فالمقسوم عليهما مختلفان
في الكم فلا تجانس فاضرب عشرة في شي يحصل عشرة اشيا واضرب
العشرة الاخرى في الشيئين يحصل عشرون شيا والحاصلان
متحدان نوعا فاجمعهما يحصل ثلاثون شيا اقسم ذلك على الشي يخرج
ثلاثون من العدد واقسمها على الشيئين يخرج خمسة عشر جزء شي
او قل الخارج ثلاثون مقسومة على شيئين هكذا عدد على شي الى عدد على ش

١٠ ١ ١٥ ٢
١٠ ٢٠
مجموعهما
ش على ش
٣٠ ١
الجواب
١٥ جزء شي او ش على ش
٣٠ ٢

ولو قيل اجمع اربعة اموال مقسومة على كعب
الى ثلاثة اشيا مقسومة على مال فاضرب
اربعة الاموال في المال يحصل اربعة اموال مال
ومجموع الحاصلين متجانسان فاقسم مجموعهما
وهو سبعة اموال مال على المال يخرج سبعة
اموال اقسمها على الكعب يخرج سبعة اجزاء شي هكذا

ولو قيل اجمع عشرة مقسومة
على كعبين الى عشرين شيا مقسومة
على عشرة اموال مال فاضرب
العشرة في عشرة اموال مال يحصل

م على ك الى ش على م
٤ ١ ٣ ١
مجموعهما
٧ على م م

مائتا مال مال والعشرين شيا في الكعبين يحصل اربعون مال مال
ومجموع الحاصلين متجانسان فاقسم مجموعهما وهو مائة واربعون
مال مال على عشرة اموال مال يخرج اربعة عشر من العدد واقسمها
على الكعبين يخرج سبعة اجزاء كعب وعمله كالمثال الذي قبله ولو قيل
اجمع عشرة اكعب مقسومة على شي ودرهمين الى عشرة اموال
فالمقسوم احد المجموعين فقط فاضرب الجزء الى القسمة فيما فرضت
قسمته الاخر عليه وهو شي ودرهمان يحصل عشرة اكعب وعشرون
مالا فقد اتحد المقسوم وبعض الحاصل من ضرب الاخر في اسمه نوعا
فاجمع المتحدين واعطف عليهما الحاصل المخالف لنوعيهما يجتمع معك
عشرون كعبا وعشرون مالا اقسم ذلك كله على الشي والدرهمين
فيكون الجواب عشرة اموال وعشرة اشيا الذاكي على ش ودرهم الى م
١٠ ٣ ١ ١٠
الحاصل من الضرب ك م على شي ودرهم او تقول عشرين كعبا
٣٠ ٣٠ ١ ٣
وعشرين مالا على شي ودرهمين لعدم علمك بالقسمة في هذا الفن
ستقف عليها فيما ان شاء الله تعالى ولو قيل اجمع عشرة
مقسومة على شي الى عشرة مقسومة على شي والى عشرة مقسومة
على شي فالمجموعات الثلاثة متجانسة فاقسم مجموعها وهو ثلاثون
على شي واحد يكن الجواب ثلاثين جزء شي او تقول ثلاثين على
شي ولو قيل اجمع اربعة اموال مقسومة على كعب الى ثلاثة
اشيا مقسومة على مال والى درهمين مقسومين على شي
فاضرب اربعة الاموال في مقامي المجموعين الاخرين يحصل
اربعة اموال كعب واضرب ثلاثة الاشيا في مقامي الاخرين
يحصل ثلاثة اموال كعب واضرب الدرهمين في مقامي
الاخرين يحصل مال الكعب فوجدنا الحواصل الثلاثة متحدة
نوعا فاجمعها يكن مجموعها تسعة اموال كعب اقسمها على
المقامات الثلاثة واقسمها على الكعب يخرج تسعة اموال
اقسمها على المال يخرج تسعة من العدد تقسمها على الشي
يخرج تسعة اجزاء شي وهو الجواب فيكون عمله هكذا
م على ك الى ش على م الى درهم على ش
٤ ١ ٣ ١ ٢ ١

مجـ ش ٣ — م ٤ / ك ١
مم في ش ١ — مم ٣ / ٤ م ك ٣
مم ٢ / ك ١ مرك ٢

في ٢ / مرك ٤ ٤
مجموع الحواصل على ك على م على ش
٩ ١
الحاصل ٩ اجزا شي

ولك ان تبدا في القسمة على المقامات بغير الكعب وان تركبها بالضرب
وتقسم على الحاصل من ضرب بعضها في بعض وما اشير اليه اولا بتقييد
المقسوم عليه في المعنى الى ان القسمة اذا تكررت في احد الجانبين
او فيهما جميعا فان الذي يعتبر كالمقام هو ما كان مقسوما عليه
في المعنى فان امكن ازالة التكرار في القسمة فازله حتى لا يكون
في جانب اكثر من قسمة واحدة ويحصل ذلك بان تقسم على اخر مقسوم
عليه من كل جانب ما قبله ثم على الخارج ما قبلهما وهكذا حتى تنتهي
الى المجموع وان لم يمكن فاجمع بالواو لان المقام الذي تقسم عليه كل
من المجموعين في الحقيقة انما هو الخارج من قسمة بعضها على بعض
على الوجه المذكور بخلاف الكسور فان المقام الذي يقسم عليه بسطه
هو الحاصل من ضرب بعض تلك الائمة في بعض فالمعنى هنا عند تعدد
القسمة عكس المعنى عند تعدد ائمة الكسر اذ المقسوم هنا المنزل منزلة
البسط مفروض القسمة على الخارج من قسمة بعضها على خارج قسمة
بعض والمقسوم في الكسر وهو بسطه مفروض القسمة على الحاصل
من ضربها بعضها في بعض فان فرض القسمة هنا على انواع مفروض
ضرب بعضها في بعض او فرضت القسمة على احدها ثم الخارج
على اخر وهكذا فاستعملها كالائمة سواء بيان ما ذكرناه
اجمع عشرة اموال مقسومة على درهم مقسوم على شي مقسوم على مال
الى عشرة اكعب مقسومة على درهم مقسوم على مال مقسوم على كعب
فاقسم على المقسوم عليه اخرا في الجانب الاول وهو مال الشي
الذي قبله يخرج جزء شي اقسم عليه الدرهم الذي قبله يخرج شي
وقد انتهى الجانب الاول ثم اعمد الجانب الثاني فاقسم على
اخيرة المقسوم عليه وهي كعب ما قبلها وهو مال يخرج جزء شي
اقسم عليه الدرهم يخرج شي وقد تم الجانب الثاني ايضا وزال
التكرار وصار المقسوم عليه من كل جانب شيا واحدا وعمله هكذا

١٠ م على درهم على ش على م الى ك على درهم على م على ك
١٠ ١ ١ ١ ١٠ ١ ١ ١

خارج القسمة ١ جزء شي
خارج قسمة ١ شي

خارج القسمة ١ جزء شي
خارج قسمة ١ شي

فالمثال الى جمع عشرة اموال مقسومة على شي الى عشرة اكعب مقسومة
على شي وقد مر نظيره ذلك فيكون الجواب بعد العمل عشرة اشيا وعشرة اموال كذا

١٠ م على ش الى ١٠ ك على ش ١
حاصله ١٠ مم
حاصله ١٠ ك

امثلـــة الاستثنا اذا كان الاستثنا في احد المجموعين ولم يكن في المجموع
الاخر الخالي منه ما يجانس المستثنى فاجمع المستثنا منه الى المجموع
الخالي من الاستثنى واترك المستثنى على حاله مثالـــه اجمع ثلاثة
اشيا الا درهمين الى اربعة اموال فالجواب ثلاثة اشيا واربعة
اموال الا درهمين ولو قيـــل الى سبعة اشيا فالجواب عشرة اشيا
الا درهمين ولو قيل خمسة وخمسة اشيا الا مالا الى ثلاثة اشيا فالجواب
خمسة وثمانية اشيا الا مالا وان كان في الجانب الخالي ما يجانس
المستثنى فاجبر المستثنى منه بقدر مستثناه ثم ذكر المجانس
فلو قيـــل اجمع ثمانية اشيا وخمسة اموال الا خمسة الى عشرة
وخمسة اشيا فاجبر الاول بخمسة من العشرة التي في الثاني واجمع
الباقي يكن الجواب خمسة وثلاثة عشر شيا وخمسة اموال واذا كان
الاستثنا في كلا المجموعين فان لم يجانس مستثنى احدهما شيا من
المجموع الاخر عملت في جمعهما ما سبق وتركت كلا من المستثنيين على حاله
وان شيت جمعت المستثنى الى المستثنى والمستثنا منه الى المستثنا منه
كانهما بلا استثنا ثم استثنيت مجموع المستثنيين من مجموع المستثنى
منهما فما كان فهو المطلوب فلو قيـــل اجمع خمسة اشيا الا ثلاثة
الى ثلاثة اموال الا كعبا فان شيت جمعت بينهما بالواو على حالهما
وان شيت قلت الجواب خمسة اشيا وثلاثة اموال الا ثلاثة دراهم
وكعبا وان جانس كل من المجموعين المستثنى منه فاجبر كلا منهما بما
يجانس مستثناه من الاخر بقدره واجمع الباقيين كما لو قيـــل لك
اجمع عشرة اموال الا عشرة اشيا الى ستين شيا الا اربعة اموال
فاجبر العشرة الاموال من الستين شيا بقدر مستثنى عشرة الاموال
وهو عشرة اشيا واجبر الخمسين الباقية يكن الجواب خمسين شيا
وستة اموال كذا ولو قيـــل اجمع خمسة اشيا الا ثلاثة
الى خمسة الا ثلاثة اشيا فالجواب
درهمان وشيئان وفي هذا
الانموذج اجمع جذرها بينت

م	الاشيا	المستثنى	الام
١٠	١٠	٦	٤
٩٤		٩١٠	

الا عشرة الى عشرين الا جذر ما بينت فالجواب عشرين
وان جانس مستثنى احدهما الاخر مستثنى الاخر ويجانس المستثنى
منه في احدهما المستثنى منه في الاخر فاجمع المستثنى الى المستثنى
والمستثنى منه الى المستثنى منه كما تقدم في بابه ثم استثن مجموع المستثنى
من مجموع المستثنى منهما يكن المطلوب فلو قيـــل اجمع عشرة
اموال الا عشرة اشيا الا خمسة وعشرين الا خمسة وثلاثين شيا
فاستثن مجموع المستثنيين وهو خمسة واربعون شيا من مجموع
المستثنى منهما وهو خمسة وثلاثون مالا يكن الجواب خمسة وثلاثين
مالا

جذرها
٣ ٩ ١ وعشر
٣ ١ كره
٢ ٢١

٢ ٣
١٣ ٤ ٩
٦ ١
جمعا
٢٠

ما الاسوى خمسة واربعين شيا وان جانس مستثنى احدهما المستثنى منه
فى الاخر وباين مستثنى احدهما المستثنى منه فى الاخر فاجبر ما جانس
مستثناه من جانس مستثناه بقدره واجمع الباقيين والمستثنى الاخر
على حاله فلو قيل اجمع عشرة اموال الا عشرة اشيا الى خمسين شيا
الا خمسين فاجبر عشرة الاموال بقدر مستثناها من الخمسين شيا
وهو عشرة اشيا واجمع ما بقى يكن الجواب عشرة اموال واربعين شيا
الا خمسين وان جانس مستثنى احدهما مستثنى الاخر والمستثنى منه
فى احدهما باين المسمى منه فى الاخر فالعمل فيه كالمثال الذي قبل سابقه
ولو قيل اجمع عشرة اموال الا عشرة اشيا الى ثلثماية الا عشرين شيا
فالجواب ثلثماية وعشرة اموال الا ثلاثين شيا وان باين مسمى
احدهما مستثنى الاخر والمستثنى منه فى احدهما بجانس المسمى منه فى
الاخر فاعمل ما سبق ولو قيل اجمع عشرة اموال الا عشرة اشيا
الى خمسة عشر مالا الا ماية فالجواب خمسة وعشرون مالا الا ماية وعشرة اشيا
ومثال المتفق قولك اجمع خمسة اجذار الى سبعة اجذار فالجواب
اثنا عشر جذرا والاتفاق والاختلاف فى الجنسية وكذا تفعل فيما ارتفع
عن الجذور من الاموال والكعب وما فوق ذلك وفيما انحط عن العدد من
اجزاء الجذور واجزاء الاموال واجزاء الكعاب وما تحت ذلك ومثال
المختلف قولك اجمع عشرة اموال الا شيئين الى عشرة الكعب الا درهمين
فلفظ الجواب فى هذا وامثاله كلفظ السوال بحذف حرف الجر والاستثنا
مكانه بحرف العطف فيكون الجواب عشرة اموال الا شيئين وعشرة
الكعب الا درهمين وجميع امثلة الاستثنا وغيرها واضح لا اشكال فيها والله اعلم

الطرح

طرح الاجناس المتفقة كطرح سائر الاعداد مثاله
طرح اشيا من عشرة اشيا فالجواب خمسة اشيا وهذا واضح ولو قيل
اطرح خمسة اشيا من ثلاثة اموال فالجواب ثلاثة اموال الا خمسة اشيا
وهكذا تفعل فى كل مختلفين من الانواع واجزائها او احدهما مع الاعداد
كما لو قيل اطرح جذر ماتين الا عشرة من عشرين الا جذر ماتين
نزد فى كل جانب عشرة وجذر ماتين بسبب المطروح جذر ماتين والمطروح
منه ثلاثين ثم اطرح تجد الجواب ثلاثين الا جذري ماتين وجذر الماتين
جذر ثمانماية فاذا تصرفت فيه بالمعلوم فخذ جذر الماتين تجده ١٤ و ١/٧
اطرح من ذلك عشرة يكن الباقي ١٤ و ١/٧ وهو قدر المطروح فاذا نظرت الى المطروح
منه وجدته ٢٠ زدت عليه ١٠ كان المجتمع ٣٠ فاذا طرحت جذر الماتين
الاعشرة يبقى واحد وخمسة اسباع ١ و ٥/٧ وان طرحت جذري الماتين
وهو ثمانية وعشرون وسبعان وهو جذر الثمانماية من الثلاثين فالباقي
واحد وخمسة اسباع والمختلف بحرف الاستثنا فالمستثنى اما ان يكون
من الجانبين او من احدهما وقد يكون نوعا واحدا او مختلفين والعمل
فى ذلك ان تزيد مستثنى كل جانب على الجانبين جميعا وحينئذ ولو قيل
اطرح اربعة اموال الا درهمين من خمسة الكعب الا ثلاثة اشيا

فزد في كل منهما درهمين وثلاثة اشيا فيصير كانه قبل الطرح اربعة اموال
وثلاثة اشيا من خمسة كعب ودرهمين فالجواب خمسة كعب ودرهمان
الا اربعة اموال وثلاثة اشيا وهكذا العمل في الجملتين المتعادلتين اذا كان
بينهما استثنا ووقوع الاستثنا فيهما ست صور السادسة ممتنعة
بالنظر الي الضروب الستة ينتهي اليها بالمعادلة الصورة الاولى
ان يجانس مستثني كل منهما المستثنى منه في الاخر نحو عشرة اموال الا عشرة
اشيا تعدل ثمانية عشر شيا الا اربعة اموال فزد علي كل من الجملتين عشرة
اشيا وهو مستثني الاولى واربعة اموال وهو مستثني الثانية فتصير
المعادلة الى اربعة عشر مالا تعدل ثمانية وعشرين شيا الثانية
ان يجانس مستثنى احدهما مستثني الاخرى والمستثنى منه في احدهما
المستثنى منه في الاخرى نحو عشرة اموال الا عشرة اشيا تعدل اثنين
اثنين وعشرين مالا الا اربعة وثلاثين شيا فزد على كل منهما عشرة
اشيا واربعة وثلاثين شيا فتصير المعادلة الى عشرة اموال واربعة
وثلاثين شيا تعدل اثنين وعشرين مالا وعشرة اشيا وهنا نحتاج
الي المقابلة لاشتراك عشرة اشيا وعشرة اموال فيهما فتصير
المعادلة الي اربعة وعشرين شيا تعدل اثني عشر مالا الثالثة
ان يجانس مستثنى احدهما المستثنى منه في الاخرى ويباين مستثنى
احدهما المستثنى منه في الاخرى نحو عشرة اموال الا عشرة اشياء
تعدل خمسة وثلاثين شيا الا خمسين فزد على كل منهما عشرة اشيا
وخمسين فتصير المعادلة الى خمسة واربعين شيا تعدل عشرة اموال
وخمسين ولا اشتراك فلا مقابلة الرابعة ان يجانس احدهما
مستثنى احدهما مستثنى الاخرى والمستثنى منه في احدهما يباين
المستثنى منه في الاخرى نحو عشرة اموال الا عشرة اشيا تعدل
ستين الا عشرين شيا فزد على كل منهما عشرة وعشرين شيا فتصير
المعادلة الى عشرة اموال وعشرين شيا تعدل ستين وعشرة اشيا
وفيهما عشرة اشيا مشتركة فبعد المعادلة ترجع الى عشرة اشيا
وعشرة اموال تعدل ستين ولو جبرت العدد اولا لكان اخصر
الخامسة عكس الرابعة وهو ان يباين مستثنى احدهما
مستثنى الاخرى والمستثنى منه في احدهما يجانس المستثنى منه
في الاخرى نحو عشرة اموال الا عشرة اشيا تعدل ثلاثين مالا
الا مائة فزد على كل منهما عشرة اشيا ومائة فتصير المعادلة الي مائة
وعشرة اموال تعدل عشرة اشيا وثلاثين مالا والمشترك عشرة
اموال فبعد المقابلة ترجع الى مائة تعدل عشرة اشيا وعشرين
مالا واما الصورة الممتنعة فهي عكس الاولى وهي مباينة
مستثنى كل منهما المستثنى منه في الاخرى وانما امتنعت
لما يلزم من معادلة نوعين لنوعين لان المسائل فيها اذ ذاك
اربعة انواع اعني العدد لاشتراط مباينة المستثنى للمستثنى
منه

منه وذلك خارج عن المضروب الستة مثالها عشرة اموال الا شيئين
تعدل جميع الكعب الا اربعة فمستثنى الاولى شيئان والثانية اربعة
فاذا زدت على كل منهما شيئين واربعة رجعت المعادلة الى عشرة اموال
واربعة تعدل جميع الكعب وشيئين وهي اربعة انواع وانما كانت الصور
ستا لان كل واحد من المستثنى والمستثنى منه في احدى الجملتين اما ان
يباين المستثنى فقط في الاخرى او في المستثنى منه فقط او يباين
كليهما ومضروب الاثنين في الثلاثة ستة واذا كان المطروح
او المطروح منه او كلاهما مقسوما فاعمله كبسط الكسور وما وقعت
فيه عكسه في المعنى كالمقام له وافعل ما عرفته في طرح الكسور
وراع ما تقدم في الجمع فلو قيل اطرح عشرة مقسومة على
شيء من عشرة اشيا مقسومة على مال فاضرب العشرة في
المال يحصل عشرة اموال واضرب عشرة الاشيا في الشيء
يحصل عشرة اموال ايضا فقد اتحد نوع الحاصلين فالجواب
لم يبق شيء ولو قيل اطرح عشرين مقسومة على شيئين
من ستة عشر شيئا مقسومة على مال فاضرب العشرين في المال
يحصل عشرون مالا واضرب الستة عشر شيئا في الشيئين يحصل
اثنان وثلاثون مالا فقد اتحد نوع الحاصلين فاذا طرحت الاقل
من الاكثر فضل اثنا عشر مالا فان قسمتها على المال اولا اخرج اثنا عشر
من العدد فاقسمها على الشيئين يخرج ستة اجزاء شيء وهو الجواب
وان شئت فاترك القسمة على الشيئين وقل الجواب اثنا عشر
مقسومة على شيئين وان قسمت الفاضل على الشيئين اولا اخرج ستة
اشيا فاقسمها على المال يخرج ستة اجزاء شيء كالاول
او اترك القسمة على المال وقل الجواب ستة اشيا مقسومة على مال
ولو ضربت المال في الشيئين لحصل كعبان فاقسم الفضل عليهما
يخرج ستة اجزاء شيء كما تقدم وان شئت قلت الجواب
اثنا عشر مالا مقسوما على كعبين فقس على هذا ما شئت واذا
فرضت الشيء عددا معينا كاثنين او ثلاثة او غير ذلك وبنيت
على المال والكعب وتصرفت فيها وجدت الامر كما ذكر والله اعلم

الضرب بضرب عدد احد المضروبين في عدد الاخر تحصل
الكمية والمركب نحله الى مفرداته ونضرب بها ومثله ذو الاستثنا
لكن نجعل الحاصل من ضرب المستثنى في غيره مستثنى والحاصل
من ضرب الاعداد في احد الانواع او جزئه هو ذلك النوع وذلك
الجزء بعينه فلو قيل اضرب ثلاثة في شيئين كان الجواب
ستة اشيا او في مالين كان الجواب ستة اموال او في عشرة

الكعب كان الجواب ثلاثين كعبا ولو قيل اضرب خمسة في ثلاثة
اجزاء شيء كان الجواب خمسة عشر جزء شيء وهكذا فالحاصل
من ضرب العدد في الاشيا اشيا وفي الاموال اموال وفي الكعوب
كعوب واما اجناس الحاصل فيعلم من اسه وهو مجموع اس
المضروبين في جهتين تماثلتا رفعا وحطا فان اختلفا جهة فالفضل
بين اسيهما هو اس الحاصل في جهة اكثرهما اسا وان لم يكن
فضل فالحاصل عدد ويكون الحاصل من ضرب الاشيا في الاشيا
اموالا لان مجموع اسيهما على المشهور اثنان وهما اس
الاموال والحاصل من ضرب الاشيا في الاموال كعوبا ومن ضرب
الاموال في الكعوب اموال كعوب ومن ضرب الكعوب في الكعوب
كعوب كعوب وهكذا فيحصل من ضرب خمسة اشيا في ثلاثة اشيا خمسة
عشر مالا وفي مالين عشرة اكعب وفي اربعة اكعب عشرون
مال مال وفي خمسة اموال مال خمسة وعشرون مال كعب
ومن ضرب خمسة اموال في اربعة اموال عشرون مال مال
وفي خمسة اكعب خمسة وعشرون مال كعب وفي ستة اموال مال
ثلاثون كعب كعب وهكذا ويكون الحاصل من ضرب اجزاء
الاشيا في مثلها اجزاء اموال وفي اجزاء الاموال اجزاء كعوب
وعلى هذا الترتيب والحاصل من ضرب اجزاء الاشيا في الاموال
اشيا وفي الكعوب اموالا وهكذا والحاصل من ضرب الاشيا في اجزاء
الاموال اجزاء اشيا وفي اجزاء الكعوب اجزاء اموال وهكذا
والحاصل من ضرب كل نوع في جزئه عدد كضرب شيء في اجزاء
شيء او مال في اجزاء مال او كعب في اجزاء كعب وهكذا فلو قيل
اضرب ثلاثة اجزاء شيء في ثلاثة اجزاء شيء فالجواب تسعة اجزاء مال
او في اربعة اجزاء مال كان اثني عشر جزء كعب او في خمسة اجزاء كعب
فالجواب خمسة عشر جزء مال مال ولو قيل اضرب جزئي مال
وثلث جزء مال في جزئي مال فالجواب اربعة اجزاء مال مال وثلثي
او في جزئي كعب فالجواب اربعة اجزاء مال كعب وثلثي جزء
مال كعب وهكذا ولو قيل اضرب ثلاثة اجزاء شيء في اربعة
اموال فالجواب اثني عشر شيئا او في اربعة اكعب فالجواب
اثني عشر مالا ولو قيل اضرب ثلاثة اجزاء كعب في اربعة اشيا
فالجواب اثني عشر جزء مال او في اربعة اموال فالجواب
اثني عشر جزء شيء ولو قيل اضرب ثلاثة اجزاء شيء في اربعة
اشيا او ثلاثة اجزاء مال في اربعة اموال او ثلاثة اجزاء
كعب في اربعة اكعب وهكذا فالجواب في جميع ذلك اثني عشر
من العدد فقس على ذلك تصب وسنذكر المركب لو قيل
اضرب ثلاثة اشيا واربعة اموال في خمسة اكعب فالمضروب
مركب

جزء مال مال صح

موكب فحله واضرب كلا من مفرديه في الاكعب الخ يكن الحاصل من ضرب
الاشيا خمسة عشر مال مال ومن ضرب الاموال عشرين مال كعب
ولو كان مع الاكعب مالين لكان كل من المضروبين مركبا من نوعين
فتحتاج الى اربع ضربات فتضرب كلا من ثلاثة اشيا واربعة اموال
في خمسة الكعب يحصل في كل ضربة ما سبق وتضرب كلا منهما
ايضا في مالين يحصل من ضرب الاشيا ستة الكعب ومن ضرب
الاموال ثمانية اموال مال ثم تجمع الحواصل فيكون الجواب
ستة الكعب وثلاثة وعشرون مال مال وعشرين مال كعب هكذا

ش ٣ م ٤ في ك م ٥ في ٢ م ٣
في ٤ في ٥ وفي ٢ وفي ٣ الجواب وقدمنا المثال م ك م م ك
ك ٣ ٦ ٢٣ ٢٠
١٥ ٣٠ مال كعب مال مال ٨ ٦ مال مال

وقس على هذا ما تركب من اكثر من نوعين والطريق الصناعي
في ضرب ما تركب من الانواع او اجزايها هو كما عرفته في ضرب ما تركب
من الاعداد المعلومة سوا بسواء الا انك لا ترفع هنا شيا من حاصل
الضرب فتجعله الى ما في المرتبة التي قبله لانه ليس من جنسه بل تجعل
حاصل كل ضربة برمته فوق المضروب فيه وان بلغ عشرة فصاعدا
وكذلك تصنع كل نوع من المضروبين في منزلته قليلا كان او كثيرا والاحسن
ان تجعله بالجدول وبعمل الجمع الواقع في ضرب الصحيح من الحساب مثاله
لو قيل اضرب اربعة من العدد ومالين في ثلاثة من العدد وشيئين
وثلاثة اموال فضعها كذا ثم الغ بالجمع يكن الجواب هكذا ا ح ح د و
وهو ستة اموال مال واربعة الكعب وثمانية عشر
مالا وثمانية اشيا واثنا عشر من العدد وهكذا
تصنع في ضرب الاجزا وفيما اشتمل على الاجزا
والانواع وجنس خارج الضرب اي الجواب
يعلم من الاس واذا كان في احد المضروبين
او كليهما استثناء فحل ما فيه الاستثناء كما تحل

ب ج و ب
د و د و
ح ح ح
ح ح ح

المركب ثم اضرب كلا من المستثنى والمستثنى منه على حدته واجعل
الحاصل من ضرب الزايد في الزايد والناقص في الناقص زايدا ابدا
ومن ضرب الزايد في الناقص ناقصا والمراد بالزايد المثبت وبالناقص
المنفي وهو المستثنى فاجمع كلا من الزايد والناقص على حدته واجعل
الناقص مستثنى من الزايد فلو قيل اضرب خمسة اموال الا ثلاثة
اموال الا اربعة اشيا فالاموال من الجانبين زايدة لانها مثبتة
والاشيا ناقصة لانها مستثناة والاستثناء من الاثبات نفي فاضرب

خمسة الاموال في ثلاثة الاموال يحصل خمسة عشر مال مال زايد الان
المضروبين زايدان واضرب خمسة الاموال ايضا في اربعة الاشيا
يحصل عشرون كعبا ناقصا لان ضرب زايد في ناقص فاستثن
الحاصل الناقص من الحاصل الزايد يحصل الجواب وهو خمسة عشر مال مال
الا عشرين كعبا ولو قيل اضرب خمسة اشيا في مال الا ثلاثة
اشيا فالجواب خمسة كعب الا خمسة عشر مالا ولو قيل اضرب
عشرة دراهم الا خمسة اشيا في عشرة دراهم وثلاثة اشيا فاضرب عشرة
الدراهم في عشرة الدراهم يحصل مائة درهم زايدة وفي ثلاثة الاشيا
يحصل ثلاثون شيا زايدة ايضا واضرب الخمسة الاشيا الناقصة
في عشرة الدراهم يحصل خمسون شيا ناقصا وفي ثلاثة الاشيا
يحصل خمسة عشر مالا ناقصا ايضا فاذا جمعت كلا من الزايدين
والناقصين على حدته وجدت بينهما اشتراكا في عشرين
شيا فنطرح القدر المشترك من الجانبين ونستثني بقية
الناقص من بقية الزايد فيكون الجواب مائة درهم الا عشرين
شيا الا خمسة عشر مالا ولو قيل اضرب عشرة دراهم الا خمسة
اشيا في عشرة دراهم الا ثلاثة اشيا فالدراهم زايدة في المضروبين
والاشيا ناقصة فيهما فاضرب الزايد في الزايد والناقص في يحصل مائة درهم صح
الناقص يحصل خمسة عشر مالا والحاصلان زايدان فاضرب دراهم
الاول في ثلاثة الاشيا الثاني يحصل ثلاثون شيا ناقصا ودراهم
الثاني في خمسة اشيا الاول يحصل خمسون شيا ناقصا ايضا فاطرح
مجموع الناقصين وهما ثمانون شيا من مجموع الزايدين وهو
مائة درهم وخمسة عشر مالا يكن الجواب مائة درهم وخمسة عشر
مالا الا ثمانين شيا والعمل فيما اذا كان احد المضروبين او كلاهما
اصم سياتي بيانه في ضرب الجذور فلو قيل اضرب جذر خمسة
في ثلاثة اشيا فاضرب الخمسة في مربع ثلاثة الاشيا وهو تسعة اموال
يكن الجواب جذر خمسة واربعين مالا ولو قيل اضرب جذر ثلاثة في
مالين فاضرب الثلاثة في مربع المالين وهو ستة عشر مال كعب كعب
ولو قيل اضرب جذر ثلاثة اشيا في جذر ثلاثة اشيا فاضرب ثلاثة
اشيا في ثلاثة اشيا لانهما مربعا المضروبين يحصل تسعة اموال وذلك
مربع الجواب فاستخرج جذر الحاصل لانه منطق يكن الجواب ثلاثة اشيا
ولو قيل اضرب جذر ثلاثة اشيا في اربعة اجذار مال فانظر اربعة
اجذار المال تكون جذر اي مال اذا اخذتها جذر الستة عشر مالا فاضرب
الستة عشر مالا في مربع جذر ثلاثة اشيا وهو ثلاثة اشيا يحصل ثمانية
واربعون كعبا وذلك مربع حاصل الضرب فيكون الجواب جذر ثمانية
واربعين كعبا وعلى هذا القياس واذا كان احد المضروبين
او كلاهما مفتوحا فاعتبره كبسط الكسر وما يقسم عليه في المعنى
كمقامه كما تقدم في الجمع وافعل كما تفعل في ضرب الكسور وعلى هذا
تنحر

ثم تأخذ ما فرضت القسمة عليه في جانب اماما ثم تضرب احد المضروبين في الاخر
ابدا او تقسم الحاصل على ما معك من امام او امامين واحدا بعد واحد وتقسم
على الخارج سطح الامامين او تقسم كلا من المضروبين على امام الاخر
ثم تسطح الخارجين او تقسم احد المضروبين فقط على امام الاخر وتسقط
ما قسمت عليه ثم تضرب الخارج في المضروب الاخر وتقسم الحاصل على الامام
الباقي يحصل المطلوب في ذلك كله واعمل بما يسهل من هذه الطرق فلو قيل
اضرب عشرة مقسومة على شي في سبعة اشيا فاضرب العشرة المقسومة
في الاشيا السبعة واقسم الحاصل وهو سبعون شيا على الشي المقسوم عليه
يخرج سبعون درهما وهو المطلوب ولو قيل اضرب عشرة مقسومة
على شي في عشرة مقسومة على شي فاضرب العشرة في العشرة والشي في الشي
واجعل الحاصل الاول وهو ماية مقسوما على الحاصل الثاني وهو مال
يكن الجواب ماية جزء مال او تقول ماية مقسومة على مال ولو قيل
اضرب عشرة دراهم مقسومة على شي في عشرة اموال مقسومة على جذر دراهم
فهذا المثال يسهل فيه الطرق كلها ولنذكر مثالا اثنين فيه كيفية عمل بعض
الطرق لو قيل اضرب عشرة اشيا مقسومة على شي ودرهم في
عشرين مقسومة على شي فبالطريق الاول تقسم سطح المضروبين وهو
مايتا شي على احد الامامين وابدا في هذا المثال بالقسمة على الشي
لامكانه تحقيقا ثم اجعل الخارج من القسمة عليه وهو مايتان من العدد
مقسوما على الشي والدرهم فيكون الجواب مايتين مقسومتين على شي ودرهم
وعلى الطريق الثاني اسطح الامامين يحصل مال وشي فاقسم على
ذلك سطح المضروبين وهو مايتا شي فيكون الجواب مايتي شي مقسومتين
على مال وشي وهو مرادف للجواب الاول وعلى الطريق الثالث
يتعسر جدا فاعرض عنه واستعمل الطريق الرابع بان تقسم عشرة
اشيا على شي واضرب الخارج وهو عشرة من العدد في العشرين واجعل
الحاصل وهو مايتان مقسوما على الشي والدرهم ولو قيل
اضرب عشرة اشيا وخمسة اموال مقسومين على شي ودرهم في عشرين
درهما وستة اموال مقسومين على شي ودرهمين فاضرب عشرة
اشيا وخمسة اموال في عشرين وستة اموال واجعل الحاصل مقسوما
على مضروب الشي والدرهم في الشي والدرهمين وهذا هو الطريق الثاني
فيكون الجواب مايتي شي ومائة مال وستين كعبا وثلاثين مال مال
جميع ذلك مقسوما على درهمين وثلاثة اشيا ومال ولا يخفى
بعد اتقان ما قدمناه من المثال كيفية ضرب ما اشتمل على القسمة
والاستثنا جميعا في احد الجانبين او كليهما وهو ان تحل المركبات الى
مفرداتها وتضربها وتحكم على حاصل كل ضربة بالحكم الذي تقرر في
المضروبين وقولهم ما فرضت القسمة عليه في المعنى هو ما ذكرناه في الجمع
من ان القسمة اذا تكررت في احد الجانبين او فيهما جميعا فان
الذي يعتبر كالمقام هو ما كان مقسوما عليه في المعنى واذا لم
يمكنك هنا ازالة القسمة فاجعل سطح المضروبين مقسوما

١

على ما كان كل منهما مقسوما عليه على وضعه واحد ابعد واحد فلو قيل
اضرب عشرة مقسوم منه على شي مقسوم على مال في خمسة مقسوم منه
على شي مقسوم على مال بناء على راي من لا يقسم العدد ولا الاقل الا شيا
على الاكثر فاضرب العشرة في الخمسة وقل الجواب خمسون مقسومة
على شي مقسوم على مال ثم على شي مقسوم على مال ويوخذ من ذكر انه
لو كان احد المضروبين او كلاهما مقسوما على انواع مفروض ضرب
بعضها في بعض او على احدها ثم الخارج على احدها وهكذا الى ان كانت تلك
الانواع كالاينة في الكسور حتى يقسم مسطح المضروبين على كل منها واحدا
بعد واحد والله اعلم القسمة تقسم عدة المقسوم على عدة المقسوم
عليه او تسميتها منها كسائر الاعداد تحصل الكمية ولا يقسم على المركب
ولا ذي الاستثنا كما ستعرفه وينقسمان على المفرد فالمركب تحلله
المفرد دانه وتقسمها واحدا واحدا ثم تجمع الخارجات ومثله ذو الاستثنا
لكن تجعل خارج قسمة المستثنى مستثنى من خارج قسمة المستثنى منه
واما جنس الخارج فان اتفقت جهتا الاسيين بالفضل
بينهما هو اس الجواب في تلك الجهة ان كان للمقسوم وفي الجهة الاخرى
ان كان للمقسوم عليه فان لم يكن فضل فالخارج عدد واتفاق الجهتين
ان يكون المقسوم والمقسوم عليه من جهة الانواع فقط او من جهة الاجزا
فقط واختلافهما ان يكون احدها من جهة الانواع والاخر من جهة
الاجزا الا انه اذا اختلفت جهتا الاسين فاس الجواب مجموعهما
في جهة المقسوم مطلقا ومنهم كان المقسوم عليه او المقسوم عددا
فاس الاخر هو اس الجواب في جهته ان كان مقسوما وفي خلاف جهته
ان كان مقسوما عليه ومن الحجج بان من لا يرى ان يقسم العدد ولا
الاقل اسا على الاعلى بل تجعل لفظ الجواب فيهما كلفظ السوال من
غير عمل كما يقسم على المركب وعلى المستثنى منه ولو قيل
اقسم عشرة اموال على خمسة اشيا فاقسم عشرة على خمسة يخرج اثنان
واسم بها واحد وهو فضل اس المقسوم على اس المقسوم عليه
فيكونان اجزاء شي شيئين ولو كان المقسوم عشرة اجزاء
مال والمقسوم عليه خمسة اجزاء شي لكان الاثنان الخارجان
جزئي شي او قسمت عشرة اشيا على خمسة اشيا او عشرة اموال على خمسة
اموال وهلم في جهة الرفع او عشرة اجزاء شي على خمسة اجزاء شي
او عشرة اجزاء مال على خمسة اجزاء مال وهلم في جهة الحط لكان
الخارج في ذلك كله اثنين من العدد ولو كان المطلوب قسمة
عشرة اشيا على خمسة اجزاء شي لكان الاثنان الخارجان مالين
او قسمة عشرة اجزاء شي على خمسة اشيا لكان الخارج جزئي مال
ولو كان المطلوب قسمة عشرة اشيا او عشرة اجزاء شي
على خمسة من العدد لكان الاثنان الخارجان شيئين في الاول
وجزئي شي في الثاني او قسمة عشرة من العدد على خمسة اشيا
او خمسة

باب القسمة

ولو كان المطلوب قسمة عشرة ~~اجزاء شي~~ اشيا على خمسة اجزا مال لكانا شيئين صح

او خمسة اجزاء شيء لكان الخارج جزء شيء في الاول وشيئين في الثاني
ولو جعل المقسوم الخمسة والمقسوم عليه العشرة في جميع ما تقدم لكان
الخارج نصفا في ذلك كله فتنبه لهذه الامثلة وقس على ذلك ما لم
ما يا نذكر من الانواع والاجزاء فلو قيل اقسم عشرين كعبا على خمسة
اشيا فالخارج اربعة اموال وكذا لو كانت العشرون اموال اموال
والخمسة اموالا او العشرون اموال كعب والخمسة كعوبا وهكذا في جانب الرفع
لان فضل الاسين اثنان في جانب الرفع وهما اس الاموال ولو كان
المطلوب قسمة عشرين جزء كعب على خمسة اجزاء شيء لكانت الاربعة
اجزاء مال وكذا لو كانت العشرون اجزاء مال مال والخمسة
اجزاء مال او العشرون اجزاء مال كعب والخمسة اجزاء وهكذا في جانب
الحط لان فضل الاسين اثنان في جانب الحط وهما اس اجزاء الاموال
ولو كان الفضل ثلاثة لكان الخارج في جهة الرفع كعوبا وفي
جهة الحط اجزاء الكعوب وهكذا واما قسمة المركب عشرة
اموال وثمانية اكعب على شيئين فحل المقسوم بان تقسم كلا من نوعيه
على حدته فتقسم عشرة اموال على شيئين يخرج خمسة اشيا وتقسم ثمانية الكعب
على شيئين يخرج اربعة اموال ثم تجمع الحاصلين بان تعطف احدهما على الاخر
بالواو فيكون الجواب خمسة اشيا واربعة اموال فقس على ما يرد عليك من
قسم المركبات فانها ترجع الى قسمة المفردات وقد احكمتها واما في
الاستثناء فحل ويقسم كل واحد من المستثنى والمستثنى منه على حدته ثم يستثنى
خارج المستثنى من خارج المستثنى منه فلو قيل اقسم عشرين كعبا
الا اربعة اموال على شيئين فاقسم الكعوب يخرج عشرة اموال واقسم
الاموال المستثناة يخرج شيئان فاستثنهما من الخارج الاول يكن
الجواب عشرة اموال الا شيئين فقس على هذا ما يرد عليك من قسمة
المستثنى فانها ترجع الى قسمة المفردات ايضا ولكن خارج قسمة المستثنى
مستثنى واما القسمة على المركب او على ذي الاستثناء فغير
ممكنة بالتحقيق وانما تجعل لفظ الجواب كلفظ السوال ثم عند المعادلة
يزال لفظ القسمة وان كان بافنا يوجه من وجوه التحليل فلو قيل
اقسم عشرة اشيا على شيء ودرهمين فقل الخارج عشرة اشيا مقسومة على
شيء ودرهمين ولو قيل اقسم عشرة اشيا وعشرة اموال على شيئين
ودرهمين فقل الجواب عشرة اشيا وعشرة اموال مقسومان على شيئين ودرهمين
ولو اتى بحرف الاستثناء في المقسوم عليه بدل حرف العطف فقل في الاول
الجواب عشرة اشيا مقسومة على شيء الا درهمين وفي الثاني الجواب عشرة
اشيا وعشرة اموال مقسومان على شيئين الا درهمين وكذا القول
في قسمة العدد وقسمة النوع الادنى على الاعلى على راي بعض الجبريين
السابق فلو قيل اقسم عشرة على شيء كان الجواب عشرة

مقسومة على شي او على شيئين فعلى شيئين الاخصر خمسة مقسومة على شي
ولو وقيل اقسم مالين على خمسة الكعب كان الجواب مالين مقسومة على
خمسة الكعب او بنصف شي على كعبين كان الجواب نصف شي مقسوما على كعبين
وعلى هذا القياس ثم اذا اتممت العمل في ذلك كله وانتهيت الى المعادلة
ولم يزل لفظ القسمة في خلال الاعمال فاستعمل الحيلة في ازالة القسمة
وكذلك اذا احتجت الى ازالتها في خلال العمل فان العمل في هذه الصناعة
لا يتعذر بتعذر القسمة ومن وجوه الحيلة في ازالة القسمة العدول
عنها الى الضرب وذلك بان يضرب عديل الخارج في المقسوم عليه ويقابل
به المقسوم لانك تعلم ان الخارج اذا ضرب في المقسوم عليه عاد المقسوم
وعديل الخارج يقوم مقامه فلو انتهى العمل الى شيئين ونصف
شي يعدل ذلك عشرة اشيا مقسومة على شي ودرهمين فاضرب الشيئين
والنصف في الشي وفي الدرهمين يحصل خمسة اشيا ومالان ونصف مال
وذلك يعدل المقسوم وهو عشرة اشيا فقابل بطرح المشترك من الجانبين
ترجع المعادلة الى خمسة اشيا تعدل مالين ونصف مال وهو من الضرب
الاول من الضروب الستة الاتية ان شا الله تعالى فاقسم الاشيا على الاموال
يخرج مقدار الشي الواحد وذلك اثنان وان شئت فاضرب عديل
الخارج فيما شئت واضرب فيه ايضا المقسوم مقيدا بالقسمة كما عرفت
في كيفية ضرب المقسوم وقابل بين الحاصلين لان المقسوم مقيدا بالقسمة
بمعنى الخارج ومن وجوه الحيلة ايضا ان تعتبر المقسوم
كالبسط للخارج القسمة وما فرضت قسمته عليه كمقامه وما ليس
مقسوما كالصحيح فاذا جنست ما معك في الجانبين استغنيت
عن القسمة وهذا الوجه يشمل ما اذا كان كل من المتعادلين مقسوما
فعلى ما ذكروا تضرب كلا منهما فيما يقسم عليه معادله وتقابل بين
الحاصلين فاعلمه فانه نفيس نافع ومن وجوه الحيلة
في ازالة القسمة قبل انتهائها الى المعادلة ان تحل الاعمال المرتبة بعد القسمة
عكس المعادل او المفروض اجزائهما وقيل اقسم عشرة اشيا على شي
ودرهمين واضرب الخارج في شيئين واقسم الحاصل على عشرة اشيا تعدل
الخارج درهما واحدا فاضرب الواحد في عشرة اشيا تحصل عشرة اشيا
اقسمها على شيئين يخرج خمسة من العدد اضربها في المقسوم عليه وهو الشي
والدرهمان يحصل خمسة اشيا وعشرة دراهم فقابل بذلك المقسوم وهو في
المثال عشرة اشيا تجد خمسة اشيا تعدل عشرة دراهم فالشي درهمان
ولو قلت في هذه الصورة فيعدل الخارج نصف شي فاضرب
نصف الشي في عشرة اشيا يحصل خمسة اموال اقسمها على شيئين يخرج
شيئان ونصف شي اضرب ذلك في المقسوم عليه يحصل مالان ونصف
مال وخمسة اشيا فقابل بها المقسوم تجد خمسة اشيا تعدل مالين ونصف مال

فاذا قسمت الاشيا على الاموال خرج الشي اثنين كما سبق واذا لم يكن للخارج
معادل معلوم الكمية ولا ينتهي العمل اليه فافرض الخارج ما شئت بشرط
ان لا يودي الى الاستحالة بزيادة حاصل الضرب على المقسوم فلك ان تفرض
الخارج في المثال شيئين وتضربهما في المقسوم عليه وهو شي ودرهمان
يحصل مالان واربعة اشيا فقابل بهذا الحاصل المقسوم وهو عشرة اشيا
الا مالين يعدلان ستة اشيا فاقسم الاشيا على الاموال يخرج مقدار
الشي ثلاثة فكانه قيل اقسم ثلاثين على خمسة فيخرج ستة وهي الشيئان
المفروضان ولك ان تفرض الخارج ثلاثة اشيا وتعمل ما ذكر يخرج مقدار
الشي واحد وثلث ولا يصح فرض الخارج اربعة اشيا ويصح فرض الخارج
واحد فيخرج مقدار الشي ثمانية ويصح فرضه دون ذلك كنصف شي فيخرج
مقدار الشي ثمانية عشر وهذا باب واسع جدا الا ان مداره على الذوق السليم
والطبع المستقيم وانما تتفاوت الناس في هذا العلم بحسب ما يفتح الله تعالى
به عليهم والباب مفتوح واذا كان المقسوم او المقسوم عليه
او كلاهما مقسوما نا عشرة كبسط الكسر وما انقسم عليه في المعنى كمقامه
والجانب الخالي عن القسمة كالصحيح وافعل كما تفعل في قسمة الكسور فعلى
هذا تجنس بينهما بضرب كل في مقام الاخر ان كان له مقام ثم تقسم
حاصل المقسوم على حاصل المقسوم عليه واذا تماثل المقامان كما او نوعا
كفاك قسمة المقسوم على المقسوم عليه بلا ضرب او تماثل المقسوم والمقسوم
عليه كذلك كفاك قسمة مقام المقسوم على مقام المقسوم عليه ولكن فيما
اذا كانت القسمة في جانب المقسوم عليه فقط ان تقسم المقسوم عليه
على المقسوم ومقامه على الخارج ووجوه اخرى فان كل عمل فيه ضرب
ثم قسمة الحاصل على ثالث فهو من الاعداد الاربعة المتناسبة فيدخله
اعمالها كلها ولو قيل اقسم على اربعة اشيا عشرين درهما مقسومة
على مال فالجانب الخالي عن القسمة وهو اربعة اشيا بمنزلة الصحيح
فاضربه في مقام الاخر وهو المال يحصل اربعة اكعب فاقسم عليها العشرين
درهما يخرج الجواب خمسة اجزاء كعب وعلى راي جزء لا ينقسم العدد
نقول عشرون مقسومة على الكعب واذا اختزلت قلت خمسة مقسومة
على كعب ولو قيل اقسم عشرين مالا على عشرة مقسومة على شي
فاضرب العشرين مالا في الشي واقسم الحاصل وهو عشرون كعبا على العشرة
يخرج الجواب كعبان ولك في هذا المثال ان تقسم المقسوم عليه وهو عشرة
على المقسوم وهو عشرون مالا فيخرج نصف جزء مال ثم تقسم على
هذا الخارج مقام المقسوم عليه وهو شي فيخرج الجواب كعبان
كالاول ولو قيل اقسم عشرة مقسومة على شي على مالين مقسومين
على خمسة فاضرب كل واحد في مقام الاخر فتضرب العشرة في الخمسة
والمالين في الشي ثم تقسم الحاصل الاول وهو خمسون على الحاصل
الثاني وهو كعبان يخرج خمسة وعشرون جزء كعب وعلى راي

٣ ارتفعتم

من لا ينقسم العدد تقول خمسون مقسومة على كعبين ولو قيل اقسم
على مال مقسوم على شي كعبا مقسوما على شي فاطرح المقامين
لتماثلهما تماثلا نوعا واقسم الكعب على المال يخرج شي وهو الجواب
ولو قيل اقسم على ا مال مال مقسوم على كعب على مال مال
مقسوما على شي فاطرح المقسوم والمقسوم عليه لتماثلهما تماثلا نوعا
واقسم مقام المقسوم عليه وهو كعب على مقام المقسوم وهو شي يخرج
مال وهو الجواب واذا كان مع القسمة استثناء في احد
الجانبين او فيهما فراع في كل واحد ما تقرر له فلو قيل
اقسم على ثلاثة اشيا عشرة اموال الا اربعة اكعب مقسومة على شي
فاضرب ثلاثة الاشيا في الشي واقسم الحاصل وهو ثلاثة اموال
عشرة اموال الا اربعة اشيا فتقسم كلا من المستثنى والمستثنى منه
على حدته ثم تستثني خارج المستثنى من خارج المستثنى منه فاقسم
عشرة الاموال على ثلاثة اموال يخرج ثلاثة وثلث فاحفظه ثم اقسم
عليها ايضا اربعة الاكعب المستثناة واستثن الخارج وهو
من المحفوظ يكن الجواب ثلاثة وثلث الا اشيا وثلث شي ولو قيل
اقسم على اربعة اشيا عشرة اموال مقسومة على شي الا درهما والاستثنا
من الشي فاضرب اربعة الاشيا في الشي وفي الدرهم واستثن الحاصل
من ضربها في المستثنى من الحاصل من ضربها في المستثنى منه يكن
الحاصل اربعة اموال الا اربعة اشيا فاقسم على ذلك عشرة الاموال
يكن الجواب عشرة اموال مقسومة على اربعة اموال الا اربعة اشيا
فاذا فرض الشي اثنين كان المال اربعة فكانه قيل اقسم اربعين على
ثمانية ولو قيل اقسم عشرين كعبا على عشرة غير شي مقسومة
على مال فاضرب العشرين كعبا في المال واجعل الحاصل مقسوما على
عشرة غير شي ولو قيل اقسم عشرة مقسومة على مال غير شي
على ثلاثة اشيا مقسومة على مال غير ثلاثة فاضرب العشرة في المال
وفي الثلاثة المستثناة منه يحصل عشرة اموال الا ثلاثين واضرب ثلاثة
الاشيا في المال وفي الشي المستثنى منه يحصل ثلاثة اكعب الا ثلاثة اموال
ثم اقسم الحاصل الاول على الحاصل الثاني يكن الجواب عشرة اموال الا ثلاثين
مقسومة على ثلاثة اكعب الا ثلاثة اشيا فاذا فرضت الشي اثنين
كان المال اربعة فكانه قيل اقسم خمسة على ستة ولا يخفى العمل
اذا كان الاستثنا في جانب والقسمة في جانب او تكررت القسمة
في احد الجانبين او فيهما جميعا ولتعتبر فيما تكررت فيه القسمة في احد
الجانبين او فيهما جميعا ما كان مقسوما عليه في المعنى كما قدمناه في الجمع
والله اعلم التجذير العدد المطلوب جذره اما مفرد واما مركب فالمفرد
فالمفرد ان كان اسه زوجا وعدده مجذورا فهو مجذور كالاربعة
اموال

اموال والافلا كاربعة الكعب او ثلاثة اموال او ثلاثة اشيا فان أُسّ
الاول فرد وعدد الثاني غير مجذور والثالث انتفي فيه الامران
جميعا فاذا علمت انه مجذور فاستخرج جذره كانه عدد واجعل نصف
اسه اسّا النوع جذره فلو قيل ما جذر اربعة اموال فجذر الاربعة
اثنان ونصف اس الاموال واحد وهو اس الاشيا فالاثنان
لجذور نوع الاشيا فالجواب شيئان ولو كان المطلوب
جذر اربعة اجزاء مال كان الجواب جزئي شي ولو قيل كم جذر
تسعة اموال فالجواب ثلاثة اشيا او تسعة اجزاء مال فالجواب
ثلاثة اجزاء شي ولو قيل كم جذر تسع مال مال فالجواب ثلث مال
لان جذر التسع ثلث ونصف اس مال المال اس للمال ولو كان
المطلوب جذر تسع جزء مال مال لكان الجواب ثلث جزء مال
ولو قيل كم جذر كعبي كعب وربع كعب كعب فالجواب كعب الكعب
كعب ونصف كعب لان جذر الاثنين والربع واحد ونصف اس
اس الكعب ولو كان المطلوب جذر جزئي كعب كعب وربع
جزء كعب كعب لكان الجواب جزء كعب ونصف جزء كعب واذا
علمت انه غير مجذور فاوقع عليه اللفظ بالجذر وانطق بالجواب
كالسوال فقل في جذر ثلاثة اشيا جذر ثلاثة اشيا والمركب
ان كانت عدة مفرداته اي منازله زوجا فهو غير مجذور وكذلك اذا لم
تتوالى منازل مفرداته اي في المفرد من الشروط وهو ان كان اس
كل منهما زوجا وعدده مجذورا فهو مجذور والافلا والا فاعتبر
اعلا منازله وادناها فان كانا غير مجذورين او احدهما فاقطع
بعدم الجذر والا فيمكن فضعه في سطر واصنع فيه كما تصنع في جذر
العدد بعينه الا ههنا تثبت كمية كل جنس وان كثرت في منزلة
واحدة كما ذكرنا في الضرب فان خرج مجذورا فذاك والا فلا جذر
فلو قيل مال مال واربعة الكعب وعشرة اموال واثنا عشر شيا
وتسعة من العدد هل هي مجذورة ام لا وان كانت مجذورة فما جذرها
انظر الى اعلا منازل السطر وهو مال مال تجده مجذورا والى ادناها
وهو تسعة من العدد تجده ايضا مجذورا فضع المطلوب جذره في
سطر كل نوع في منزلته قليله وكثيره سواء هكذا

١ ١٢ ١٠ ٧ ٣ ١

ط يب ي ز ج ا

والاحسن ان ترسمه بحروف الجمل كما فعلنا ثم علم
المراتب المجذورة واتبع العمل يكن الجواب ثلاثة من العدد وشيئان

ومال وهذه صورته ط س ى د ا ولو بقي من السطر المطلوب
جذره بقية لكان ٣ ٢ ١ غير مجذور فتفتش تصب
فايدة قد يرد عليه جملة من جنس او جنسين او اجناس
وهي مجذورة في المعنى دون ما يدل عليه اللفظ كان يقال مال
واربعة اشيا تعدل مربعا فهذه من حيث اللفظ غير مجذورة ومن
حيث المعنى مجذورة لمعادلتها مربعا ولما كانت المجهولات اضافية
متناسبة تعتبر باضافة بعضها الى بعض خاصة من غير نظر الى
ما تؤول اليه من الاعداد المعلومة فبحسب الجذر يكون المال
والكعب وغيرهما وبالعكس سواء افرض الجذر قليلا من العدد ام كثيرا
كان لهم حيلة في تحصيل الجذر في هذا النوع يسمونها الاستقرا
وهي انهم يحصلون بالاستقرا ما اذا ضرب في نفسه وقوبل الحاصل
بالمطلوب جذره ال الامر بعد الجبر والمقابلة الى ضرب من الضروب
المفردة فلو قيل اربعة واربعة اشيا ومال ثم جذرها فاذا
فرضنا الجذر شيئين وربعناهما حصل اربعة اموال تعدل المطلوب
جذره وهو مال واربعة اشيا فنقابل بطرح مال من الجانبين يبقى
ثلاثة اموال تعدل اربعة اشيا وهو الضرب الاول فنعمل عمله كما سياتي
يخرج مقدار الشي واحد وثلث فيكون المال واحد وسبعة اتساع ويكون
مجموع المال والاربعة الاشيا سبعة وتسعا وهو مجذور وجذره اثنان
وثلثان واذا فرضنا الجذر شيا ودرهما وربعناهما حصل مال
وشيئان ودرهم يعدل مالا واربعة اشيا فاذا قابلنا صار الدرهم
يعدل شيئين فالشي نصف درهم فيكون المال ربع درهم ولو فرضنا
الجذر مهما شئنا مما لا يودي الى الاستحالة لادّانا الى المطلوب
لان مسايل هذا النوع سيالة اي لها اجوبة كثيرة واما اذا كان
المفروض يودي الى الاستحالة كان نفرض الجذر في المثال المذكور
شيا ودرهما واحدا او اقل فانه لا يودي الى المطلوب لانك اذا ربعت
الشي وقابلت بمربعه وهو مال مالا واربعة اشيا سقط المال
من الجانبين فلم يبق في جانب المربع شي يعادل الاشيا الاربعة
فتستحيل المسيلة نعم ان استثنيت من الشي درهما او اقل او اكثر
او استثنيته من درهم او اقل او اكثر وفرضت الجذر ما بقي اداك
الى المطلوب ويتعين احد الفرضين بالعمل فان فرضته شيا
الا درهما او درهما الا شيا وعادلت بمربعه وهو مال ودرهم
الا شيئين وجبرت وقابلت صارت المسيلة الى معادلة درهم

لستة

لستة اشيا فيكون الشي سدسا والمال ربع تسع فاذا زيد عليه
الاربعة الاشيا كان المجتمع ثلثين وربع تسع وهو الجذر وجذره
خمسة اسداس وذلك مرادف لسبعة اتساع ونصف تسع واستبان
بالعمل ان الغرض درهم الاشيا لا عكسه وانما ادى هذا الى المطلوب
لان الخارج من ضربه في نفسه ثلاثة اجناس ويزول منها عند المعادلة
جنسان فترجع الى المفردات **تنبيهات** قولهم آل الامر الى ضرب
من الضروب المفردة اعتبار امور يتوقف الاستقرا على اجتماعها التعذر
الضروب الثلاثة بدونها الاول ان تصير المسئلة بعد الجبر والمقابلة
الى معادلة جنس واحد جنسا واحدا الثاني ان يكون الجنسان
متواليين ولا يضر خروجها عن الاشيا والاموال مع توالبهما الثالث
ان ينتهي الامر الى معادلة يمكن ان يخرج الجذر فيها معلوما فمتى
انتفى واحد من هذه الثلاثة امتنعت المسئلة من هذا الوجه ولم يبق
الا العدول الى استعمال التحليلات **تتمة** في استخراج ما علمت عدته
مما فوق الاموال من الانواع وطريقه ان تحل العدد المطلوب ضلعه
الى اضلاعه الاوايل ثم تاخذ من عدة الاضلاع المتماثلة بقدر اسم الواحد
من اس منزلة النوع المفروض فان كان الماخوذ ضلعا واحدا فهو المطلوب
وان كان اكثر فتركيبه بالضرب يحصل المطلوب ويحتاج الى هذه التتمة
وكيفية العمل بها في اخر المسئلة الاولى من الباب الثالث فتنبه

الباب الثاني في مقاصد علم الجبر والمقابلة مداره على الاعداد
والاشيا التي هي الجذور والاموال وذكر ان المعادلة تقع في المسايل
غالبا بين هذه الثلاثة مفردة ومركبة واذا وقعت في غيرها
فانهم يردونها اليها ان امكن او يستعملون الحيل والمراد بالاشيا
والاموال جنسها فيتناول كل منهما الواحد واجزائه واضعافه
ولا فرق في العدد بين الصحيح والمكسور ولا فيه وفي الجذور
بين المنطق والاصم ولا في الجذور بين جذور المال الواحد وجذور عدد
من الاموال منفردين او مجتمعين بالعطف كما سيتضح انشاء الله فاذا اردت ان
تستخرج ما جهلته في الدوريات وغيرها مما لا استحالة فيه فافرض شيا مجهولا او ما
ينبغي فرضه من الانواع المجهولة حيث ينبغي فرضه ثم تصرف فيه على حسب
السوال من جمع وطرح وضرب وقسمة وغير ذلك كما عرفت وان تعذر عليك

بعض الاعمال الاخر بان تزيد او تنقص او نحو ذلك فافعل وعادل بان تفعل بالجانب الاخر مثل
ذلك او لغير ذلك فاعتبر من اللوازم والتخيلات ما يحصل به الغرض كما ذكر في القسمة
الي ان ينتهي العمل وتحصيل الجواب مشتملا علي بعض هذه الانواع الثلاثة متعادلة فاجبر
وقابل كما عرفت فاذا راعيت ما يجب مراعاته انتهي العمل علي مسئلة من مسايل ست
وتسمي ضروبا فان انتهي العمل علي ضرب خارج عن الضروب الستة الاتية فسياتي الكلام
عليه في الباب الثالث ان شاء الله تعالي وهذه الضروب الستة ثلاثة منها مفردة وهي
اموال تعدل جذورا اموال تعدل عددا جذور تعدل عددا وثلاثة مركبة
وهي عدد يعدل جذورا واموالا جذورا تعدل اموالا وعددا اموال تعدل
جذورا وعددا فتنفرد في اول الثلاثة المركبة العدد وفي الثاني الجذور وفي
الثالث الاموال علي ترتيب احرف وطريق العمل في الضروب المفردة
ان تقسم علي الاموال معادلها وعلي الجذور في الثالث فيخرج بالقسمة في الضروب
الاول والثالث كمية الجذر وفي الثاني المال وطريق العمل في المركبة ان تربع
نصف عدد الاجذار وتحمل العدد علي المربع في الضرب الاول والثالث وتطرحه
في الثاني ثم تاخذ جذر المجتمع او الباقي يكون الجذر المطلوب فضل ما بين الماخوذ
وبين نصف عدد الاجذار في الاول ومجموعهما في الثالث ولك الخيار في الثاني
فالفضل جذر اصغر والمجموع جذر اكبر وهذا كلام جملي يحتاج الي بيان وها نحن
نذكر الضروب الستة موضحة بامثلتها الضرب الاول في اصطلاح اموال تعدل
اشيا كان يقال عشرة قسمت قسمين وضرب احد القسمين في نفسه فحصل مثل مسطح
القسمين اربع مرات كم يكون القسم المضروب في نفسه والقسم الاخر فافرض احد
القسمين شيا يكن القسم الاخر عشرة الا شيا اضرب الشي في نفسه يحصل مال فاحفظه
ثم اضرب احد القسمين في الاخر فتضرب شيا في عشرة الا شيا يحصل عشرة اشيا الا مال
وذلك مسطح القسمين فاضربه في اربعة لقول السايل مثل مسطح القسمين اربع مرات
فتضرب عشرة اشيا في اربعة حصل اربعون شيا وضربنا المال المستثني في اربعة حصل

حصل اربعة اموال ناقصة والمراد بالناقص المستثنى وبالكامل المستثنى منه فعلمنا ان الاربعين شيا الا اربعة
اموال تعدل المحفوظ وهو مال واحد فنجبر الاربعين شيا باربعة الاموال وتعادل بان تزيد في الجانب الاخر
مثل ذلك فتكون الاربعون شيا معادلة لخمسة اموال فقد الفانا العمل الي الضرب الاول من الضروب الستة
وهو اموال تعدل اشيا وهذه كيفية العمل احد القسمين الاخر في عدد وطريق معرفة المجهول فيه ان
تقسم عدة الاشيا على عدة الاموال يخرج مقدار الشي الذي هو جذر المال فاضربه
في نفسه يحصل مقدار المال ففي المثال المذكور
المعادلة لها يخرج مقدار الشي الواحد ثمانية حاصلا
ثمانون فعلمنا ان القسم المذكور مضروب في نفسه
هو ثمانية فيكون القسم الاخر باقي العشرة

ف ا ش ١٠ الا س عم
ا س ش ١٠ في ١٠
ا في في
حاصل عم ا
ا حاصل حاصل
ع سم
عم ع

تقسم الاربعين شيا على الاموال الخمسة
فتضربه في نفسه يحصل المال اربعة
فيحصل منه مثل مسطح القسمين اربعة وستون
وهو اثنان ومضروب الاثنين في

الثمانية ستة عشر وذلك مسطح القسمين فاذكر اربع وان كان مبلغ ذلك مثل ضرب الثمانية
في نفسها ولو اتفق [redacted] معك في مسالة نصف مال يعدل ثلاثة اشيا فان شئت فكمل النصف مالا كاملا
وزد في الاشيا بنسبة ما زدته الي المال الكامل فيصير المعادلة بين مال وستة اشيا فتقسم ستة الاشيا
على المال يخرج ستة وهو مقدار الشي الواحد فاضربه في نفسه يحصل المال ستة وثلاثون ونصف الستة
والثلاثة تعدل ثلاثة اشيا وان شئت ان لا تكمل فاقسم ثلاثة الاشيا على نصف المال يخرج ستة كالاول
ولو اتفق في مسالة ستة اشيا تعدل اربعة وعشرين مالا فاعمل كما عرفت يخرج الشي ربع والمال
نصف ثمن وكيفية عمله كذا م ٢٤ ش ٦ فقسمنا الاشيا على الاموال خرج ١/٤ وهو الشي فاذا ضرب
في نفسه حصل المال [redacted] وهو ٦ ١/٢٨ عم ٢٤ ضربناه في اربع وعشرين عدة الاموال حصل واحد
ونصف واذا ضربت الربع في الستة الاشيا خرج واحد ونصف الضرب الثاني من الضروب
الستة اموال تعدل عددا كان يقال قسمنا العشرة قسمين فكان مربع العشرة قدر مربع احد القسمين
مرتين واربعة اتساع مرة وقدر مربع القسم الاخر ست مرات وربع مرة ولا يخفى ان مربع العشرة
مائة فان فرضنا احد القسمين شيا يكن الاخر عشرة الا شيا ثم نضرب الشي في نفسه يحصل مال
وهو مربع احد القسمين ثم ضربه في اثنين واربعة اتساع لقول السايل قدر مربع احد القسمين

وتبين وسبع اتساع ح يحصل مالان وسبع اتساع مال وذلك يعدل المائة فقد الفانا
العمل على الضرب الثاني وهو اموال تعدل عددا وهذه كيفية عمله
وطريق معرفة المجهول فيه ان تقسم العدد على الاموال
يخرج مقدار المال واذا عرفت مقدار المال الذي هو مربع
الشي فخذ جذره فهو مقدار الشي فيقع المال تقسم المائة
على المالين وسبع الاتساع يخرج ستة وثلاثون وذلك
مقدار المال الواحد ثم خذ جذره تجده ستة وهو مقدار الشي
فعلمنا ان الشي الذي فرضناه احد قسمي العشرة ستة فيكون
القسم الاخر اربعة ومربع العشرة قدر مربع الستة مرتين وسبع اتساع ح
وقدر مربع الاربعة ست مرات وربع ح وان شئت رد الاموال الى مال واحد وحط
العدد المعادل لها بتلك النسبة فتقسم الواحد على المالين وسبع اتساع يخرج النسبة التي بها الحط
وهي خمس واربعة اتساع خمس فاضربها في المالين وسبع الاتساع تحط المال واحدا واضربها
في المائة تحط ستة وثلاثين فيكون المال الواحد يعدل ستة وثلاثين فتقسم الستة والثلاثين
على المال الواحد يخرج المقسوم بعينه ستة وثلاثون وذلك مقدار المال كالاول ولو اتفق
في مسئلة نصف مال يعدل عشرة دراهم فان شئت فكما سبق يكون المال يعدل عشرين
درهما فاذا قسمها عليه خرج المقسوم بعينه عشرون وان شئت ان لا تكمل فاقسم عشرة
الدراهم على نصف مال يخرج عشرون كالاول الضرب الثالث من الضروب الستة وهو اخر المفردة
المفردة اشيا تعدل عددا كان يقال عشرة قسمت قسمين ثم قسم احد القسمين على الاخر خرج اربعة
فتفرض احد القسمين شيا يكون القسم الاخر عشرة الا شيا ثم اردنا ان نقسم العشرة الا شيا على الشي
ليخرج عديل الاربعة المطلوبة ولا شك ان الخارج من القسمة اذا ضرب في المقسوم عليه يساوي المقسوم
وعديله بمنزلته فضربنا عديله وهو الاربعة في المقسوم عليه وهو شي حصل اربعة اشيا فعلمنا ان الاربعة
الاشيا تعدل المقسوم وهو عشرة الا شيا فجبرنا العشرة وعادلنا فكانت العشرة معادلة لخمسة اشياء
فقد

ش ١٠ الا ش
في
س
ا
في ٩ ٢/٧
٩/٧ ٢ في
وهو المال
وجذرها وهو مقدار الشي
الواحد
٦
٨٠/٦٣ ٥
عشرة ٩٠
٦
فيجبر
على
٩/٦٤ ٥

فقد الفنا العمل على الضرب الثالث وهو اشيا تعدل عددا وهذه كيفية عمله اس ١٠ الا س
وطريق معرفة المجهول فيه ان تقسم العدد على الاشيا يخرج مقدار الشي الذي في ا ب
هو جذر المال ففي المثال تقسم العشرة على الاشيا الخمسة المعادلة لها يخرج مقدار حاصل عدد اس عدد
الشي الواحد اثنان فعلمنا ان احد قسمي العشرة اثنان والقسم الثاني ثمانية عم ١٠
واذا قسمت الثمانية على الاثنين خرج اربعة ولو انتصف في المسئلة ثلث ا س ٥/٢
شي يعدل دينارين فان شئت فكمل تجد الشي الكامل يعدل ستة دنانير وان شئت ان لا تكمل
فاقسم الدينارين على ثلث الشي يخرج الشي ستة الضرب الرابع وهو اول المركبات تنفرد فيه العدد
فيكون معادلا للاموال والاشيا كان يقال عدد ضرب ثلثه ودرهم في ربعه ودرهم حصل عشرون درهما
كم هو فافرض في ذلك العدد شيا واضرب ثلث شي ودرهم في ربع شي ودرهم واضرب ثلث شي في ربع شي
يحصل نصف سدس مال واضرب درهما في درهم يحصل درهم واضرب ثلث شي في درهم وربع شي في درهم يحصل ثلث
شي وربع شي [redacted] ثم اجمع حاصل الضرب فيكون نصف سدس مال وثلث شي وربع شي ودرهما وذلك
يعدل العشرين درهما فقابل بان تطرح الدرهم الذي في حاصل الضرب وتعادل بطرح مثله من الجانب الاخر
يبقى نصف سدس مال وثلث شي وربع شي معادلا لتسعة عشر درهما فكمل المال بان تقسم الواحد على نصف السدس
يحصل النسبة التي بها الجبر فاضربها في كل واحد مما معك يحصل المطلوب فاذا ضربتها في نصف سدس المال يحصل
مال كامل وفي ثلث شي وربع شي يحصل سبعة اشيا وفي تسعة عشر يحصل مايتان وثمانية وعشرون فصار
احد المتعادلين مال وسبعة اشيا والمعادل الاخر مايتين وثمانية وعشرين فقد الفنا العمل على الضرب الرابع
وهو اموال واشيا تعدل عددا وطريق معرفة المجهول فيه ان تحمل العدد على مربع نصف عدد الاشيا
وتطرح النصف من جذر المجتمع يبقى مقدار الشي الذي هو جذر المال فتضربه في نفسه يحصل المال
ففي المثال المذكور الاشيا سبعة نصفها ثلاثة ونصف فربع الثلاثة والنصف يحصل اثنا عشر وربع تحمل ذلك
على العدد يبلغ المجموع مايتين واربعين وربعا تستخرج جذره تجده خمسة عشر ونصفا اطرح منه نصف
عدد الاشيا وهو ثلاثة ونصف يبقى اثنا عشر وذلك مقدار الشي المفروض وهو العدد الذي اذا ضرب
ثلثه ودرهم في ربعه ودرهم حصل عشرون وهذه كيفية عمل المثال

شي ١/٣ س ودرهم في ١/م س ودرهم الحاصل من ضرب ثلث شي في ربع شي ١/٣٦ والحاصل من ضرب
الدرهم في الدرهم درهم اضربه في ١/٣ س وفي ١/م س ولا اثر للضرب في الواحد فالمذكور بعينه
مجموع الحواصل ١/٣٦ و ١/٣ س و ١/م س ودرهم لـ درهم

حاصل ل م ٧ ١

٣٠

ضرب جزء النسبي في كل من ضرب بعض الاشيا البعض في بعض

١/٢ ٣ في ١/٢ ٣ حاصل ٢ او م

١ ٣ ٣ ٢ و م ٢١٠ جمعا ١/م ٢٤٠

فقسمنا الواحد على المال لاستخراج النسبة

اعلى ١/٣٦

حاصل بسط ١/١٢

١٢ هو جزء النسبي

جزء ١/م بعد العمل ١٥ اطرح من نصف عدة الاشيا [illegible] ٣ ١٢ وهو المطلوب

ولو الفاك العمل على مال وعشرة اشيا تعدل خمسة وسبعين فنصف عدة الاجذار خمسة ومربع الخمسة
خمسة وعشرون فاحمل ذلك على العدد يبلغ المجموع مائة وجذر المائة عشرة فاطرح من العشرة نصف عدة
الاشيا يبقى خمسة وهي مقدار الشي المجهول الذي هو جذر المال فاضربه في نفسه يحصل خمسة وعشرون
وهو المال الذي اذا اضيف اليه عشرة اشيا اي عشرة اجذاره كان المجموع خمسة وسبعين ولو الفاك
العمل على مال وثلاثة اشيا تعدل اربعة كان نصف عدة الاشيا واحدا ونصفا ومربعه اثنان وربع
فاذا حمل على الاربعة كان المجموع ستة وربعا جذره اثنان ونصف فاذا طرح نصف عدة الاشياء
من هذا الجذر فضل واحد وهو مقدار الشي الواحد من الاشيا اللاتي مع المال فاذا ضرب
في نفسه حصل واحد وهو المال الضرب الخامس تنفرد فيه الاشيا فيكون معادل المال وعدد كان
يقال عشرة قسمت قسمين وربع كل منهما فكان مجموع مربعي القسمين ثمانية وخمسين كم يكون كل قسم
فافرض احد القسمين شيا وربعه بضربه في نفسه يحصل مالا ومربع القسم الثاني وهو عشرة
الا شيا بضربه في نفسه يحصل مائة ومال الا عشرين شيا فيكون مجموع المربعين مائة ومالين
الا عشرين شيا يعدل الثمانية والخمسين فاجبر الجانب الاول بعشرين شيا وعادل بزيادة مثلها
في

في الجانب الثاني يبقى معك مايه ومالان تعدل ثمانيه وخمسين وعشرين شيا فاردد المالين الي مال
واحد ورد جميع مامعك فيرجع الي خمسين ومال يعدلان تسعه وعشرين وعشره اشيا فقابل بطرح
ما اشترك فيه الجملتان وهو تسعه وعشرون يبقى معك مال واحد وعشرون يعدل ذلك عشره اشيا
فهذا الثاني العمل علي الضرب الخامس وهو اشيا تعدل مال وعددا وطريق معرفة المجهول فيه ان تطرح
العدد من مربع عدد الاشيا وتطرح جذر الباقي من التنصيف او تزيده عليه فما بقي او اجتمع فهو الشي الواحد
الذي هو جذر المال المفروض فيحصل في هذا الضرب جوابان عن الشي واحد بالنقص وواحد بالزياده
وكلاهما صحيح في نسبة الشي للمال وقد يتعين احدهما لامر خارج كما لو قيل عشره قسمته قسمين وزد بالفضل
بين القسمين علي مربعيهما فكان المجموع اربعه وخمسين فتتعين في هذا المثال الطرح ولنرجع الي مثالنا السابق
وهو مال واحد وعشرون يعدل عشره اشيا فتنصف الاشيا وتربع نصفها وهو خمسه يحصل خمسه وعشرون
اطرح منه العدد وهو واحد وعشرون يبقى اربعه وجذر الاربعه اثنان فان شئت فاطرحه من نصف الاجذار
يبقى ثلاثه وهو مقدار الشي المفروض احد قسمي العشره فيكون القسم الاخر سبعه وان شئت فزده يحصل مقدار
الشي المفروض احد قسمي العشره وذلك سبعه فيكون القسم الاخر ثلاثه وهذه كيفية العمل

مجموع المربعين

عدد م الاشيا ل عدد وشي
١٠٠ ٢ ٢٠ ٥٨ ٢٠

آل الحال بعد المعادله الي

عدد م ل عدد شي
١٠٠ ٢ ٥٨ ٢٠

ردنا الجميع الي النصف

عدد م عدد ش ربع نصف
٥٠ ١ ٢٩ ١٠ ٢١ ٢٥

ولو اتفاك العمل في مسلة علي مال واثني عشر درهما وثلاثة ارباع درهم يعدل عشره اشيا كان التنصيف
خمسه والتربيع خمسه وعشرون والباقي منه بعد طرح الدراهم اثنا عشر وربع وجذره ثلاثه ونصف
فان طرحته من التنصيف بقي مقدار الشي الذي هو الجذر درهم ونصف فعشره الاشيا خمسة عشر
والمال درهمان وربع وان زدته علي التنصيف كان الشي ثمانيه ونصفا والمال اثنين وسبعين وربعا

تنبيه متى خرج مربع نصف الاشيا مثل العدد المفروض فنصف الاشيا هو الشي المجهول والمال
هو العدد فلا حاجة الى عمل كما لو قيل عشرة اشيا تعدل مالا وخمسة وعشرين وكما لو قيل ثلاثة اشيا
تعدل مالا ودرهمين وربع درهم وان خرج مربع التنصيف دون العدد فالمسئلة مستحيلة كما لو قيل
عشرة اجذار تعدل مالا وثلاثين درهما الضرب السادس ينفرد المال فيكون معادلا للاشيا وعدد
كان يقال عدد ضرب ثلثه في ربعه وعاد المال وزيادة اربعة وعشرين فافرض ذلك العدد شيا
اضرب ثلثه في ربعه يحصل نصف سدس مال يعدل شيا واربعة وعشرين فكمل في المال كما عرفت
بضرب نصف سدسه في النسبة الحاصلة من قسمة الواحد عليه وهي اثنا عشر واضرب فيها ايضا جميع
ما معك فيكون المال الكامل يعدل اثني عشر شيا ومائتين وثمانية وثمانين من العدد فقد
آل الامر الى العمل على الضرب السادس وهو مال يعدل اشيا وعددا وطريق معرفة المجهول فيه كالرابع
الا انك هنا تحمل التنصيف اخرا على جذر المجتمع وهناك تطرحه منه ففي المثال المذكور نصف الاشيا
ستة مربعها ستة وثلاثون فاذا حملت على العدد كان المجتمع ثلثماية واربعة وعشرين جذرها ثمانية عشر
فاحمل عليه نصف الاجذار يبلغ اربعة وعشرين وذلك مقدار الشي المفروض وهو العدد الذي اذا
ضرب ثلثه في ربعه حصل ذلك العدد وزيادة اربعة وعشرين وهذه كيفية عمل فاسمك

$\frac{1}{3}$ في $\frac{1}{4}$ حاصل الضرب $\frac{1}{36}$ ل ... اس عدد ٢٤ كيفية عمل جزء النسبة

بعد المعادلة والضرب ... بسط على ١٢ ... بسط $\frac{1}{36}$ ...

م ل س عدد ١ ١٢ ٢٨٨ ... هذه جزء النسبة ١٢ ... $\frac{1}{36}$ في ...

نصف مثلها ... ٣٦ جمعا ... ١٨ ٦ جمعا ... حاصل ...

$\frac{6}{36}$ ٦ ... ٣٢٤ ١٨ ٢٤ ... $\frac{12 \text{ في } 24}{288}$ ... ١٢ في ...

ولو الفاك العمل في مسئلة على مال يعدل خمسة اجذار وستة دنانير كان التنصيف اثنين
ونصفا وتربيعه ستة وربعا ومجموعه هو والعدد اثنا عشر وربع وجذر هذا المجموع ثلاثة
ونصف فتزيد على التنصيف يحصل الجذر ستة فالمال ستة وثلاثون ولو اتفق في مسئلة
مال يعدل ستة اجذار واربعة دنانير واربعة اتساع دينار فالتنصيف ثلاثة وتربيع التسعة

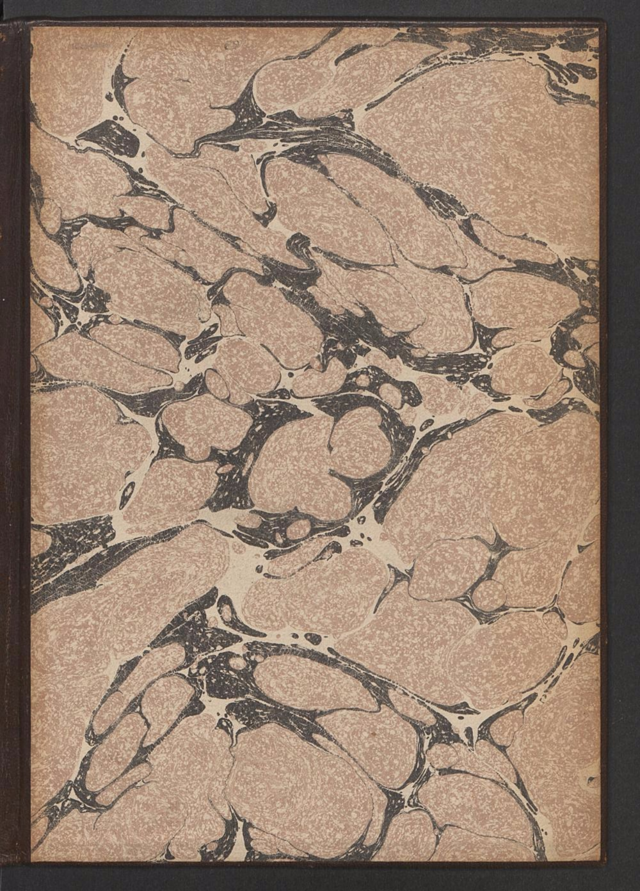
و

ومجموع التربيع والدنانير ثلاثة عشر واربعة اتساع وجذره ثلاثة وثلثان اجمعه الى التنصيف
يحصل الجذر ستة وثلثان والمال اربع واربعون واربعة اتساع تنبيه الرد والتكميل في
الضروب المفردة غير واجب واما في الضروب المركبة فواجب وان شئت ان لا ترد فاضرب
عدة الاموال المفروضة او كسر المال المفروض في العدد المفروض سواء كان منفردا ام مقارنا للجذر
او للمال ثم كمل العمل فما يخرج معك من قدر الجذر فليس هو الجذر المطلوب بل نظيره في العمل والاستخراج
فاقسمه على عدد الاموال المفروضة او على كسر المال المفروض في السؤال وهو الذي ضربته في العدد
فما خرج بالقسمة فهو جذر المال المطلوب مثاله ثمانون درهما تعدل مالين ونصف مال وعشرة اجذار
وهو الضرب الرابع فاضرب عدة الاموال وهي اثنان ونصف في العدد يحصل مائتان فكانه العدد المفروض
فالتنصيف خمسة ومربعه خمسة وعشرون اجمعه الى العدد وخذ جذر الحاصل وهو خمسة عشر اسقط منه
التنصيف يبقى عشرة فهي نظير الجذر اقسمها على عدة الاموال يخرج الجذر اربعة فالمال ستة عشر ولو قيل
نصف مال يعدل جذرين ودينارين ونصف دينار وهو الضرب السادس فاضرب نصفا في الدنانير
يحصل واحد وربع كانه العدد فالتنصيف واحد وتربيعه واحد اجمعه للعدد يحصل اثنان وربع جذره
واحد ونصف زده على التنصيف يحصل نظير الجذر اثنان ونصف اقسمه على النصف يخرج الجذر خمسة فالمال
خمسة وعشرون مهمات تذنيب ان الضروب الستة تدور على الاعداد والجذور والاموال وان
اسقط الانواع في الضروب المركبة تتفاضل بواحد فقط فليس في الضروب الستة معادلة اثنين لاثنين
ولا شيء من جنس الاشياء ولا من جنس الكعوب فما فوق فما يتفق في المعادلة خلاف ما ذكر وجب التحيل
بحسب الفتح باحد الوجوه التي يتوصل بها الى رد المعادلة الى ضرب من الضروب الستة كما سياتي انشاء الله تعالى
تكميلات اربع لهذه الضروب الستة الاولى في عللها اما الثلاثة المفردة فلا يخفى ان ما عادل
العدد لو كان واحدا كان مقداره ذلك العدد بعينه ولا تغير ذلك القسمة اذ لا اثر للقسمة
على الواحد فاذا تضاعف الواحد او تجزأ يكون العدد المعادل لاضعافه او لجزئه على حسب ذلك
فيتضاعف فيه مقدار الاحاد المعادلة للواحد او يتجزأ وقد علمت ان خارج القسمة هو ابدا

نصيب الواحد الصحيح من احاد المقسوم عليه من جملة المقسوم ومن هنا يعلم ما سياتي من ان كل مجهول
عادل عددا فان الخارج من قسمة ذلك العدد على ذلك المجهول هو مقدار الواحد من ذلك المجهول
ان كان نوعا ومن نوعه ان كان جزءا سواء قربت مرتبته من العدد ام بعدت واما الضرب
الاول فان الذي يخرج فيه من قسمة الجذور على الاموال هو في الحقيقة مقدار ما في المال الواحد
من المقسوم وهو الجذر لكن لما كانت نسبة الواحد الى الجذر كنسبة الجذر الى المال علمنا ان في
الجذر الواحد من امثال الواحد مثل ما في المال الواحد من امثال الجذر فهو مثال مقدار الجذر لا عينه
واما الضروب المركبة فقد جرت عادتهم ببيان براهينها الهندسية اما بالخطوط واما بالسطوح
كما يصنعون في غير ذلك من المسائل ومعرفة ذلك تحقيقا تحتاج الى اقليدس فلذلك
عدل الشيخ العلامة المحقق الفهامة احمد بن الهايم رحمه الله عن طريقتهم ورأى بيان ذلك جزاه الله
بقواعد عددية حررها في او قليدس وغيره تقريبا للتحصيل وها انا اتبع الفاظه في ذلك فجزاه الله
قال رحمه الله تعالى عليه في علة المركبة الاولى كل عدد ينقسم بنصفين ثم يزاد على جملته عدد اخر
فان الحاصل من ضرب العدد مع الزيادة في الزيادة اذا جمع الى مربع نصف العدد كان الحاصل
مساويا لضرب مجموع الزيادة ونصف العدد في مثله مثال ذلك قسمنا العشرة بنصفين وزدنا
عليها ثلاثة فاذا ضربت العشرة مزيدا عليها الثلاثة وذلك ثلاثة عشر في الثلاثة المزيدة وجمع الحاصل
وهو تسعة وثلاثون الى مربع نصف العشرة وهو خمسة وعشرون حصل اربعة وستون وذلك
كجمعك الثلاثة المزيدة الى الخمسة نصف العشرة وضرب المجتمع وهو ثمانية في مثله فاذا تقرر ذلك الاصلي
فلنفرض الكلام في مال وعشرة اجذار تعدل اربعة وعشرين فنقول عدة الاجذار هي العدد
وعدة اجذار المال المقرون بها هو العدد المزيد على العدد والعدد المنفرد هو مثل الحاصل
من ضرب العدد مع الزيادة في الزيادة فتكون الاربعة والعشرون في المثال قائمة من ضرب
العشرة وعدة اجذار المال المزيدة عليها في عدة الاجذار المزيدة فاذا نصفنا عدة الجذور
وربعنا نصفها وزدنا الحاصل وهو خمسة وعشرون على الاربعة والعشرين اجتمع تسعة واربعون
وهو

وهو مربع المجتمع من عدة الجذور المزيدة على العدد ونصف العدد فيكون جذر التسعة والاربعين
وهو سبعة مجموع نصف عشر الاجذار وعدة الاجذار المزيدة على العدد فاذا طرح من السبعة نصف العشرة
بقي اثنان وهما عدة اجذار المال المزيد على العدد الاجذار فيعلم ان المال يعدل جذريه فيكون كل جذر
اثنين لما قدمناه ان في كل مال من اجذاره بقدر ما في الجذر الواحد من الاحاد فقد ظهر لك بما ذكر علة
تنصيف الاجذار وحمل مربع التنصيف على العدد واخذ جذر المجتمع وطرح التنصيف منه وكيف عمل هذا

تم والحمد لله اولا واخرا










Ldbg
1011


1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22
A B C D E F G H I J K L
IT8.7/2-1993
2010:02
Printed on FUJICOLOR Crystal Archive Paper - Made by Wolf Faust (www.coloraid.de)
Charge: R100205-4